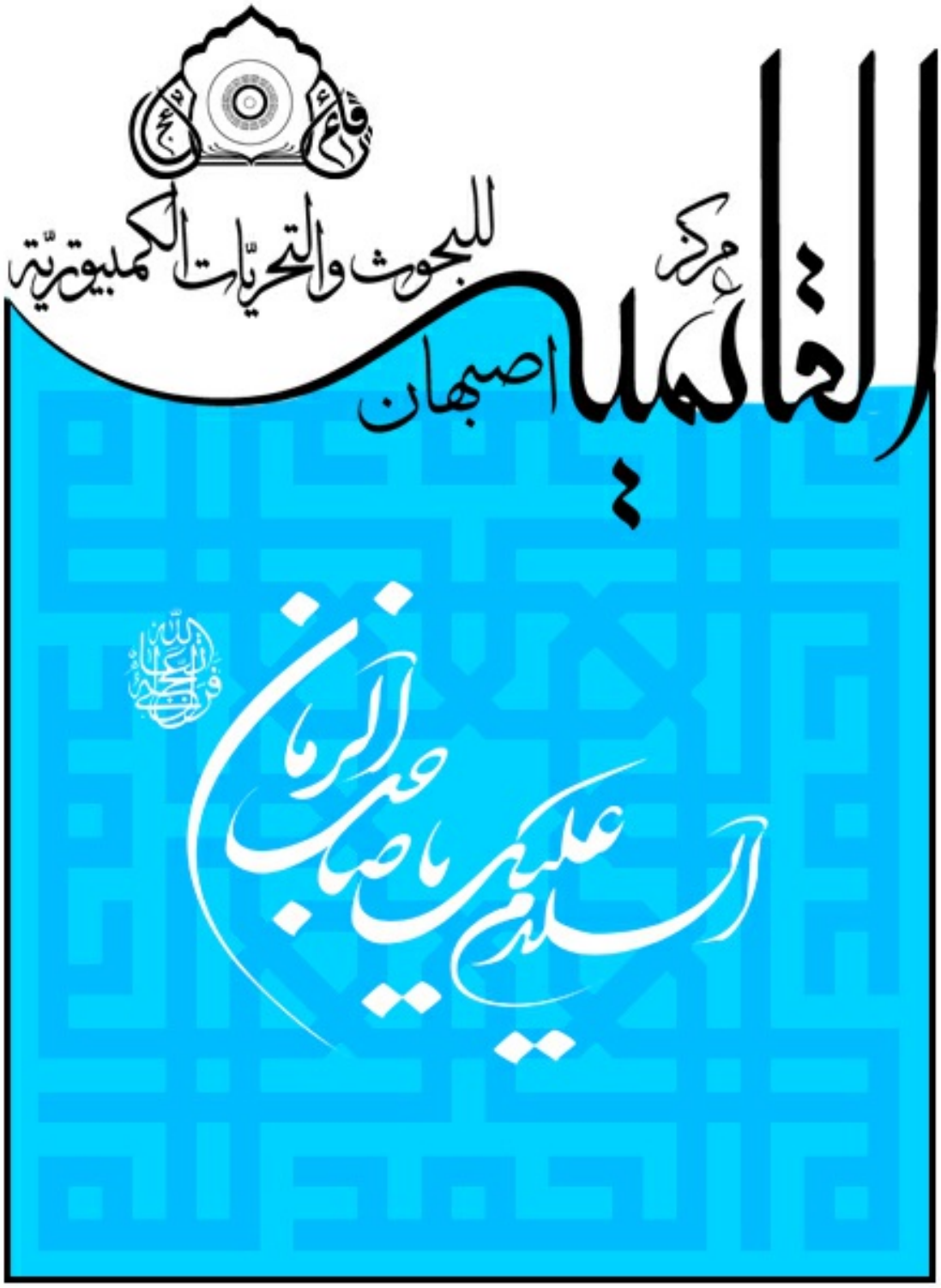

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دروس خارج اصول

سال ۳۸-۳۷

آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی

به همراه صوت دروس

WWW.GHBOOK.IR

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی ۳۸-۳۷

کاتب:

آیة الله العظمی الشیخ بشیر حسین النجفی

نشرت فی الطباعة:

سایت مدرسه فقاهت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
آرشیو دروس خارج اصول آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی۳۸-۳۷ ----- ۸
اشاره ----- ۸
اجتماع الامر والنهی _ الامر العاشر ۰ بحث الأصول ----- ۸
مساله اجتماع الامر والنهی _ الامر العاشر بحث الأصول ----- ۱۰
اجتماع الامر والنهی بحث الأصول ----- ۱۲
اجتماع الامر والنهی _ المقدمه الثانیه هل ان الاحکام تتعلق بالأسماء والعناوین او لا . بحث الأصول ----- ۱۳
اجتماع الامر والنهی _ المقدمه الرابعه بحث الأصول ----- ۱۶
اجتماع الامر والنهی _ المقدمه الرابعه بحث الأصول ----- ۱۹
اجتماع الامر والنهی _ بحث الأصول ----- ۲۱
اجتماع الامر والنهی _ بحث الأصول ----- ۲۳
اجتماع الامر والنهی _ مقدمات اجتماع الامر والنهی . بحث الأصول ----- ۲۴
اجتماع الامر والنهی _ بحث الأصول ----- ۲۷
اجتماع الامر والنهی. بحث الأصول ----- ۲۹
اجتماع الامر والنهی _ بحث الأصول ----- ۳۱
اجتماع الامر والنهی _ بحث الأصول ----- ۳۳
اجتماع الامر والنهی _ بحث الأصول ----- ۳۶
اجتماع الامر والنهی _ ادله القائل بالجواز _ بحث الأصول ----- ۳۸
اجتماع الامر والنهی _ ادله القائل بالجواز _ بحث الأصول ----- ۴۰
التیمم _ شرائط التیمم _ النیه _ بحث الفقه ----- ۴۲
التیمم _ شرائط التیمم _ النیه _ بحث الفقه ----- ۴۵
اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز بحث الأصول ----- ۴۸
اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز بحث الأصول ----- ۵۰
اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز بحث الأصول ----- ۵۱

اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز _ القول بالتفصیل . بحث الأصول ---- ۵۴
اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز _ بحث الأصول ---- ۵۶
اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز _ بحث الأصول ---- ۶۰
اجتماع الامر والنهی _ الرأی المختار بحث الأصول ---- ۶۲
اجتماع الامر والنهی _ رأی السید الخؤی . بحث الأصول ---- ۶۵
اجتماع الامر والنهی بحث الأصول ---- ۶۷
اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار . بحث الأصول ---- ۷۰
اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار بحث الأصول ---- ۷۲
اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار _ بحث الأصول ---- ۷۵
اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار _ بحث الأصول ---- ۷۷
اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار _ بحث الأصول ---- ۷۸
اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار _ بحث الأصول ---- ۸۰
اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار _ بحث الأصول ---- ۸۳
اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار _ بحث الأصول ---- ۸۶
اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار – بحث الأصول ---- ۹۰
اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار – بحث الأصول ---- ۹۲
اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار – بحث الأصول ---- ۹۴
اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار – بحث الأصول ---- ۹۷
اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار – بحث الأصول ---- ۱۰۱
اجتماع الامر والنهی _ الصلاه فی الدار المغصوبه – بحث الأصول ---- ۱۰۳
اجتماع الامر والنهی- الصلاه فی الارض المغصوبه _ بحث الأصول ---- ۱۰۵
اجتماع الامر والنهی- الصلاه فی الارض المغصوبه _ بحث الأصول ---- ۱۰۸
اجتماع الامر والنهی- الصلاه فی الارض المغصوبه _ بحث الأصول ---- ۱۱۰
اجتماع الامر والنهی- التنبیه الثانی _ بحث الأصول ---- ۱۱۲
اجتماع الامر والنهی- التنبیه الثانی _ بحث الأصول ---- ۱۱۴
اجتماع الامر والنهی- التنبیه الثانی _ بحث الأصول ---- ۱۱۶

اجتماع الامر والنهی- التنبیه الثانی _ بحث الأصول ---- ۱۱۸
اجتماع الامر والنهی- التنبیه الثانی _ بحث الأصول ---- ۱۲۱
اجتماع الامر والنهی- التنبیه الثانی _ بحث الأصول ---- ۱۲۴
اجتماع الامر والنهی- التنبیه الثانی _ بحث الأصول ---- ۱۲۷
اجتماع الامر والنهی- التنبیه الثالث _ بحث الأصول ---- ۱۳۰
اجتماع الامر والنهی- التنبیه الثالث _ بحث الأصول ---- ۱۳۳
اقتضاء النهی للفساد _ بحث الأصول ---- ۱۳۵
اقتضاء النهی للفساد _ بحث الأصول ---- ۱۳۷
اقتضاء النهی للفساد _ بحث الأصول ---- ۱۴۰
اقتضاء النهی للفساد _ بحث الأصول ---- ۱۴۳
اقتضاء النهی للفساد - بحث الأصول ---- ۱۴۵
اقتضاء النهی للفساد - بحث الأصول ---- ۱۴۹
اقتضاء النهی للفساد - بحث الأصول ---- ۱۵۱
اقتضاء النهی للفساد - بحث الأصول ---- ۱۵۴
دلاله النهی للفساد - بحث الأصول ---- ۱۵۶
دلاله النهی للفساد - بحث الأصول ---- ۱۵۹
دلاله النهی للفساد - بحث الأصول ---- ۱۶۰
دلاله النهی للفساد - بحث الأصول ---- ۱۶۳
دلاله النهی للفساد بحث الأصول ---- ۱۶۵
دلاله النهی للفساد - معنی العباده بحث الأصول ---- ۱۶۸
دلاله النهی للفساد - معنی العباده بحث الأصول ---- ۱۷۱
دلاله النهی للفساد - معنی العباده بحث الأصول ---- ۱۷۳
دلاله النهی للفساد - معنی العباده _ بحث الأصول ---- ۱۷۵
دلاله النهی للفساد - معنی العباده _ بحث الأصول ---- ۱۷۷
تعریف مرکز ---- ۱۸۰

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی۳۸-۳۷

اشاره

سرشناسه:نجفی، بشیر حسین

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج اصول آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی۳۸-۳۷/بشیر حسین نجفی.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

اجتماع الامر والنهی _ الامر العاشر ۰ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ الامر العاشر ۰

کان الکلام فی مساله اجتماع الامر والنهی وکان البحث فی المقدمات التی طرحها الاعلام فی تحقیق هذه المساله وصاحب الکفایه کغیره من الاعلام قدم تسع تمهیدات والآن فی الامر العاشر

قال رض : ان قلنا بجواز الاجتماع فی واحد _ بالمعنی الذی تقدم فی معنی الواحد وهو ان یکون الفعل الواحد محققا لمتعلق الامر ومتعلق النهی معا _ حینئذ لاشک فی حصول الامتثال وسقوط الامر اذا اتی المکلف بهذا الفعل الذی یجتمع فیه متعلق الامر ومتعلق النهی بلا فرق بین ان یکون المأمور به امرا عبادیا کالصلاه او امرا توصلیا کغسل الثوب ویکون المکلف فی نفس الوقت عاصیا باعتبار انه کما اتی بالمأمور به کذلک قد اتی بالمنهی عنه ایضا فلایکون الامتثال بدون المعصیه .

وهذا الحکم من صاحب الکفایه علی طبق القاعده التی اسسها فی بحث الاجزاء حیث قال هو ان الاتیان بالمأمور به علی النحو المطلوب حیث المفروض انه نحن قلنا بجواز الاجتماع یعنی اذا اتی المکلف بهذا المجمع فقد اتی بمتعلق الامر علی نحو المطلوب کما هو اتی بمتعلق النهی علی نحو المنهی عنه فاذا کان الامر کذلک فیتحقق الامتثال ویسقط التکلیف بإتیان المأمور به مع الاتیان بالمنهی عنه ولافرق فی ذلک , هذا کله ان قلنا بجواز الاجتماع , اما اذا لم نقل بجواز الاجتماع وقلنا ان فی مثل هذا المورد بحیث تجتمع الطبیعتان المأمور بها والمنهی عنها فلابد یبقی احدهما اما یبقی الامر ویرتفع النهی او بالعکس ففی هذه الحاله ان رجحنا جانب الامر لأجل مقتضی ذلک فحینئذ یقول یجری ماقلناه وهو تحقق الامتثال وسقوط التکلیف سواء کان

ذلك الفعل عباديا او توصليا ولكن فى المقام يكون المكلف ممتثلا ولايكون عاصيا بخلاف الفرض السابق حينئذ كان المكلف ممتثلا ـ للأمر وعاصيا للنهى , واما ان رجحنا جانب النهى ففيه تفصيل يتعرض له فى الكلمات التاليه , وقلنا انه جار على حسب القاعده التى فى بحث الاجزاء .

ص: ١

وللسيد الاعظم اشكال على ما افاده فى الكفايه وذكر الاشكال مقرروا بحثه الشريف يقول : لايمكن الحكم بسقوط التكليف مطلقا لان المساله من باب التزاحم والذى فيه يبقى احد التكليفين الاهم منهما والمهم يرتفع الاقوى يبقى والضعيف يرتفع واذا كان الامر كذلك فكيف يمكن ان يقال انه يتحقق الامتثال مطلقا سواء كان جانب الامر اهم او جانب النهى اهم يقول مانحن فيه من موارد التزاحم ان لم يكن للمكلف مندوحه ـ على رأيه واما على راى المحقق النائينى فهو من باب التزاحم وان لم يكن هناك مندوحه ـ فالمساله من باب التزاحم , هذا مانسب الى السيد الاعظم وهو غير واضح علينا :

الوجه فى ذلك : انه ينبغى التأمل فى وجه التفرقه بين مساله الامر والنهى ومساله التزاحم ففى مساله التزاحم فيها ثلاث عناصر لابد ان تتحقق العنصر الاول : لا يكون هناك قصور او خلل فى دليل الحكم لهذا الحكم او لهذا الحكم كما فى انقاذ الغريق الذى يجب انقاذه بمقتضى الادله الشرعيه وذاك الغريق الآخر يجب انقاذه بمقتضى الادله الشرعيه فالأدله غير قاصره عن اثبات وجوب الانقاذ لهذا الغريق او ذاك الغريق .

العنصر الثانى : ليس هناك مانع فى جانب متعلق التكليف هذا الفعل الذى هو انقاذ لا مانع من تعلق التليف به وكذلك انقاذ الثانى ايضا بما هو انقاذ للنفس المحترمه فأيضا ليس فيه قصور ولاخلل اذن لابد ان لايكون هناك خلل او قصور فى متعلق التكليف .

الثالث : عدم تمكن المكلف وعجزه عن امتثال التكليفين معا فلا يمكنه ترك المأمور به ويأتى بالمأمور به يعنى لا يمكنه الاتيان بهما معا كما فى مثال الغريق ايضا فهو عاجز عن انقاذهما معا , ومثال اخر هو ان الغريق واحد ولكن الوصول اليه يتوقف على الدخول فى الدار المغصوبه ففى هذه الحاله يكون الانسان عاجزا عن امتثال التكليفين معا فإما ان لا ينقذ الغريق ويمتثل حرمه الدخول فى الدار المغصوبه او ينقذ الغريق ولكن يرتكب الدخول فى الدار المغصوبه , فالتقصير هو فى جانب الامتثال فقط واما فى محل البحث وهو اجتماع الامر والنهى هو ان الفعل الواحد صالح لان يكون متعلق التكليف ام لا ـ وليس الكلام فى عجز المكلف انما فى صلاحيه الفعل الواحد لان يكون مأمورا به ومنهيا عنه معا وهذا البحث اجنبى عن ذلك .

ص: ٢

مساله اجتماع الامر والنهی _ الامر العاشر بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مساله اجتماع الامر والنهی _ الامر العاشر

افاد صاحب الکفایه انه اذا قلنا بجواز الاجتماع حینئذ نحکم بسقوط التکلیف بإتیان مورد الاجتماع بین المأمور به والمنهی عنه وان کان المأمور به امرا عبادیا وفی طی کلماته السابقه قال مثال الصلاه فی الارض المغصوبه فیتحقق الغصب مع تحقق فعل الصلاه فیسقط التکلیف وان کان المکلف عاصیا لأجل الإتیان بالمنهی عنه مع اتیانه بالمأمور به واما اذا قلنا بعدم جواز الاجتماع ورجحنا جانب الامر فأیضا یسقط التکلیف بالمأمور به بالإتیان بالمجمع ولکن بدون معصیه , هذا ما أفاده صاحب الکفایه .

واما تعلیق السید الاعظم کان یقول ما افاده صاحب الکفایه لا یمکن الالتزام به لان المساله من باب التزاحم وفی باب المزاحمه لا یحکم بصحه العباده مطلقا انما یکون اذا کان المکلف عاجزا عن ترک المنهی عنه کما اذا کان مسجونا بالمکان المغصوب فهو قادر علی فعل الصلاه وعاجز عن الخروج .

وقلنا انه رض کما جاء فی بحوثه فی التعادل والترجیح ان العلماء تعرضوا هناک لباب التزاحم وقسموه الی قسمین

الاول : التزاحم فی الملاکات الذی یکون المصلحه تقتضی ایجاب الامر بهذا الفعل والمفسده تقتضی النهی عن هذا الفعل

الثانی : التزاحم فی التکالیف : بحیث مقتضی المصلحه امره المولی ومقتضی النهی نهاه المولی ایضا فیکون المکلف عاجز عن امتثالهما معا وقادر علی الاتیان بأحدهما , فباب التعارض والتزاحم عنده فرق بینهما انه فی التزاحم یکون المکلف عاجز ولاتنافی بین الحکمین والتنافی هو فی مقام الامتثال فان تحقق هذا امتنع تحقق ذاک , والسید الاعظم یشترط فی مقام التزاحم ان لایکون هناک مندوحه فی البین ای لا یمکنه التخلص من التکلیفین ویذهب الی مورد ثالث مثلا .

ص: ۳

فکیف یمکن یتحقق هذا المعنی فی مساله الامر والنهی مع فقد المندوحه حیث قلنا ان معنی التزاحم ان یکون المکلف قادرا علی کل من الفعلین علی التبادل وغیر قادر علی فعلهما معا , فالمکلف اذا کان له مندوحه فهو متمکن من الفعلین معا ترک المنهی عنه وفعل المامور به وهذا لیس عندک من باب التزاحم وعندک باب التزاحم اذا فقدت المندوحه ففی هذه الصوره یکون عاجزا عن احدهما متمکنا من الآخر والتزاحم هو ان یکون قادرا من امتثال النهی مع ترک امتثال الامر ومن امتثال الامر مع ترک امتثال النهی وبالعکس وامتثال النهی مع ترک امتثال الامر فکیف یتحقق باب التزاحم فی محل الکلام ففی الدار المغصوبه او توغل فی المکان المغصوب من دون قصد واراده ثم بعد ذلک لایمکنه الصلاه خارج المغصوب لأنه ینتهی وقت الصلاه فهنا هو عاجز عن احدهما تعیینا ومتمکن من الاخر تعیینا فهنا لابد من ارتفاع التکلیف الذی عجز عن امتثاله ویبقی التکلیف الذی هو متمکن من امتثاله فهذا یکون من باب التعارض ولیس من التزاحم , فما افاده رض من الاصرار علی ان المساله من باب التزاحم غیر واضح علینا .

مضافا الى المثال الذى ذكروه وهو الصلاه فى الدار المغصوبه فهو لا يصح ان يكون مثالا لاجتماع الامر والنهى لان اجتماع الامر والنهى هو ان الامر يتعلق بطبيعه والنهى بطبيعه اخرى وتتحقق الطبيعتان معا فى فرد ومصداق واحد والصلاه فى الارض المغصوبه ليس كذلك لان الصلاه بأجزائها واركانها والتصرف بالأرض المغصوبه معنى معلوم كالنوم فى الارض المغصوبه نعم الصلاه فى الارض المغصوبه لازم للتصرف وهذا ليس من وحده المصداق فليس هو من اجتماع الامر والنهى فكيف يصر هو وغيره من ان هذا مصداق للأمر والنهى , فما افاده السيد الاعظم غير واضح ومثال صاحب الكفايه وغيره غير واضح علينا .

ص: ۴

اجتماع الامر والنهى بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى

كان الكلام فى ما أفاد صاحب الكفايه فى المقدمه الاولى مما مهده لتحقيق الحال فى مساله اجتماع الامر والنهى قلنا انه قال ان التضاد فى الاحكام الخمسه انما يكون فى مرحله الفعليه ومابعدها واما قبل ذلك فلايكون تضاد بينهما واذا كان الوجوب والحرمه فعليين فى فعل واحد فمعنى ذلك ان المولى يطلب الفعل ويزجر عن ذلك الفعل وهذا لا يكون صحيحا وهو فى نفسه محال ولكن ليس من جهه ان المكلف عاجز حتى يكون القول بالمنع مختصا بمن يقول ان ليس للمولى ان يأمر بغير المقدور , هذا ملخص كلامه وقدمنا بعض الملاحظات ونضيف ايضا _ الكلام على القول بمراتب الحكم – انه رض يقول لاتضاد بين الاحكام فى مرحله الاقتضاء فإنشاء طلب الفعل وانشاء طلب الترك هو عباره عن مرحله الانشاء , وقلنا فى مقام رفض كلام السيد الاعظم ان الحكم لا يتعقل الا متعلقا بفعل واما بدون التعلق بالفعل فالحكم غير متعقل لنا اصلا فلامعنى للطلب بما هو طلب من دون ان يكون مصبا ومتعلقا بالمطلوب فلايكون طلبا الا اذا حدد متعلقه ومع عدم وجوده فى اى عالم لا فى الانشاء ولا فى الامتثال اذا لم يكن هناك متعلق فلايتعقل الانشاء فالطلب بمفرده لا يمكن ان يوجد فإذن لابد من متعلق فاذا فرض تعلق الانشاء بفعل فحينئذ ثبت التضاد بين الطلب وبين طلب الترك اذ المفروض ان الفعل الواحد مطلوب فعله ومطلوب تركه فحينئذ يثبت التضاد فى مرحله الانشاء ايضا ,

وملخص ما عرضناه هو ان صاحب الكفايه وغيره انه قال لا تضاد بين الاحكام فى مرحله الانشاء فنقول هل ان المقصود فى مرحله الانشاء هل هو تصور الحكم او هو واقع الحكم فاذا قلت انه تصور الحكم فتصور الحكم ليس حكما وليس كلامنا فيه والا امكن اجتماع النقيضين فأتصور اجتماع النقيضين ثم احكم بانه ممكن او مستحيل والتصور والتصديق عبارتان عن العلم وليس عن المعلوم وكلامنا فى المعلوم فنفس الحكم كيف يمكن فرضه من دون ان يكون له متعلق فاذا لم يكن له متعلقا فلا حكم اصلا فاذا وجد الحكم وجد طلب الايجاب وطلب الترك فوجد الحكمان فاجتمع الضدان فلا بد ان يثبت التضاد فى مرحله الانشاء ايضا كما اثبت انت ياصاحب الكفايه التضاد فى مرحله الفعليه , فليس لصاحب الكفايه والسيد الاعظم وغيرهم ليس لهم الحق ان يقولوا لا تضاد فى مرحله الانشاء نعم فى مرحله الاقتضاء يمكن ان يقولا ذلك , ولكن ماذا يعنى مرحله الاقتضاء ؟ يقول فى الفعل مقتض لجعل الحكم فالمقتضى يؤثر ان وجد الشرط والمعد وارتفع المانع , فهو يؤثر فهذا المعنى فيمكن ان يكون فى الفعل مقتضى للحرمه ومقتضى للوجوب فى فعل واحد واى المقتضيين وجدت شرائط تأثيره وارتفعت الموانع عن تأثيره يؤثر فيوجد الحكم _ هذا الكلام ولو فى نسج الخيال ممكن ولكن هذا مبنى على القول بتبعيه الاحكام للمصالح والمفاسد فى متعلقاتها _ واما اذا قلنا ان الاحكام تابعه للمصالح والمفاسد فى نفس الحكم والحكم ليس له وجود ولاماهيه قبل انشائه فليس هناك ما يقتضى الا فى قلب المولى رغبه فى ايجاد الحرمه ورغبه فى ايجاد الوجوب وهذه الرغبه لا تسمى مقتضيا للحكم , فاذا قلت انه مقتضى للحكم فحينئذ يمكن ان تقول الحكم فى مرحله الاقتضاء لا مانع من اجتماع مقتضيين _ والمقتضى يعنى فى نفس المولى يحب حرمه الفعل ويحب وجوب الفعل وهذا متناقض _ و هذا لا يمكن ان يجتمع فى عقل عاقل , فإصرار الاعلام من ان التنافى بين الاحكام انما يكون دون مرتبه الانشاء فهذا غير واضح اما قولهم انه فى مرحله

الاقتضاء لا يوجد فقلنا ان فسرت مرتبه الاقتضاء بان فى الفعل مصلحه ومقتضى لجعل الحكم الحرمه وفى نفس الوقت يوجد فى الفعل مقتض لجعل الوجوب _ فلامانع لان المقتضى يؤثر اذا وجد الشرط والمعد وأرتفع المانع وربما لاحد المقتضيين يوجد ولايوجد فى الاخر فيتقدم احدهما دون الاخر ولكن هذا يأتى على القول بان الاحكام تابعه للمصالح فى نفس متعلقاتها وسوف يأتى ان هذه خلطه عشواء _ واما ان قلنا ان الاحكام تابعه للمصالح فى نفسها فيكون معنى الحكم الاقتضائى انه فى نفس المولى يوجد حب ورغبه لإيجاب وحب ورغبه للتحريم وكيف يكون المولى فى نفس الوقت يحب شيئا ويبغضه ! فقولك لاتضاد بين الاحكام فى مرحله الاقتضاء يستقيم على القول بتبعيه الاحكام للمصالح فى متعلقاتها واما ان قلنا انه فى نفسها فهذا الكلام لا يستقيم فما افاده صاحب الكفايه محط نضرنا وليس بواضح , هذا كله على القول بمراتب الحكم ونحن نرفضه لان الاحكام موجوده او غير موجوده ولايعقل ان الحكم ينموا كالشجره ثم ان الحكم فى مرحله الاقتضاء هل هو حكم او ليس بحكم فاذا كان حكما فان فاعله الله تعالى فصار مجعولا فهذه المراتب كلها هواء فى شبك .

اجتماع الامر والنهى _ المقدمه الثانيه هل ان الاحكام تتعلق بالأسماء والعناوين او لا . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ المقدمه الثانيه : هل ان الاحكام تتعلق بالأسماء والعناوين او لا .

كان الكلام فى المقدمه الاولى التى مهدها صاحب الكفايه رض لترتيب الدليل لعدم امكان اجتماع الامر والنهى ما وصل اليه من دعوى التضاد بين الاحكام الخمسه هو صحيح ولكن ربط هذه المساله بمساله مراتب الاحكام غير واضح باعتبار انه قلنا فى محله اكثر من مره _ ربما تأتى المناسبه ونقول اننا لا نقول بمراتب الاحكام وليس لمراتب الاحكام معنى _ نعم التضاد بين الاحكام نؤمن به باعتبار ان الوجوب والحرمه لا يجتمعان لا يمكن ان يكون الشيء واجبا ومحرما فى نفس الوقت سواء كان كل منهما تعبديا او كل منهما توصليا او احدهما تعبديا والاخر توصليا وما اعتمد عليه الاعلام بمراتب الحكم ليس له اساس اصلا , فالحكم له معنى واحد او يمكن ان نقول مسامحه ان له مرتبه واحده وهى المرتبه لتى تتطلب من المكلف الامتثال والاندفاع نحو الاتيان بالمأمور والاندفاع عن المنهى عنه فهذا هو الحكم فاذا كان هو الحكم فلا يمكن ان يكون الفعل الواحد واجبا ومحرما مباحا ومكروها مستحبا وواجبا .

المقدمه الثانيه : والتى افادها فى الكفايه وهى ان الاحكام الشرعيه بل يمكن ان يقال ان جميع الاحكام حتى العرفيه والعقليه _ باعتبار ان كلامه فى الاحكام الشرعيه فذكر الشرعيه _ يقول ان الاحكام الشرعيه لا تتعلق بالأسماء ولابالعناوين انما تتعلق بالأفعال التى تصدر من المكلف ويكون المكلف موجدا واتيا بها .

وهذه العباره سود فيها ببيان موضوعى عده اسطر اتى بمطالب علميه , فماذا يعنى بلفظ الاسم وماذا يعنى بلفظ العنوان ؟ اما لفظ العنوان هو بنفسه حاول توضيحه فيقول ان المقصود بالعنوان هو الذى يكون بالقياس الى المعنون من خارج المحمول بمعنى كون الشيء مفهوم يختلقه الذهن ويكون منشأ الاختلاق هو نفس الشيء المتحقق فى الخارج وخارجيه كل شيء بحسبه ومايوجد فى الخارج ينتزع المكلف منه مفهوما ويخلقه وهذا العنوان يكون من خارج المحمول والتعبير بخارج المحمول هو ان

لايكون للعنوان وجود ومابازاءه فى الخارج اصلا وانما حقيقته هى نفس ذلك العنوان واما فى عالم الكون والفساد يكون منشأ الانتزاع , جاء بأمثله مثل المغصوبيه والمملوكيه ونحو ذلك فإنها عناوين تنتزع عن شيء متحقق فى الخارج وهذا الشيء المتحقق فى الخارج هو المتحقق فى الخارج واما نفس العنوان وهو مفهوم الملكيه او مفهوم الغصبيه فليس له وجود فى الخارج , يستعين الامر بذكر هذا لعنوان الانتزاعى ليوجه الخطاب الى الكلف ويكون متعلق الخطاب فى الواقع هو منشأ الانتزاع ولايكون هذا المنتزع محطا للخطاب فهذا مقصوده بالعنوان وهو ما أوضحه رض .

ص: ۶

ولكن ماذا يعنى بالاسم فهو جعل الاسم قسيما للعنوان فمعنى ذلك لا يقصد بالاسم العنوان الذى فسره بانه مفهوم منتزع من باب خارج المحمول لأنه جعل هذا التفسير للعنوان والعنوان جعله قسيما للاسم فقال ليس الاحكام متعلقه بالأسماء ولا بالعناوين , ولعله اكتفى بما حققه فى بحث المشتق فى البحث عن اسماء الله وصفاته وقطعا ليس مقصوده بالاسم اللفظ كلفظ الصلاه ولفظ الغصب بحيث يكون المحرم لفظ الغصب ولايتعقل من عاقل ان يقول ذلك فإذن ما هو المقصود بالاسم ؟ المقصود منه والعلم عند الله هو ذلك المعنى الذى تصدى الاعلام فى موارد اخرى من الاصول للبحث عن انه عين المسمى او انه زائد عليه وهذا البحث اثير فى الكتب المعقوليه فى تفسير كلمه (بسم الله الرحمن الرحيم) فاسم الله ما هو المقصود به هل هو هذا لفظ الله ؟ فهل نعبد لفظ الله هذا الاسم ا ل ل ه _ والعياذ بالله _ فهذا اللفظ يوجد ويفنى ولما تلفظت فهذا اللفظ يكون وجوده انيا وفانيا وبعد التلفظ انفنى وحتى الجزء الاول وجد وانفنى قبل وجود الجزء الثانى وهو من مقوله الكيف لأنه صوت ومقوله الكيف كل كلمه موجده بفعل متكلمها فيكون الصوت الخارج من فم احد غير الصوت الخارج من فم الآخر فكذلك كلمه صلاه فالله اوجب علينا الصلاه (اذا قمتم الى الصلاه) فاذا كان المقصود لفظ الصلاه فلفظ الصلاه تلفظ بالقرآن وجاء به جبريل فصوت جبرائيل مضى وانتهى ثم النبى ص تلفظ به وانتهى ايضا صوت النبى ص وبعد ذلك كتاب النبى ص ايضا تلفظوا وكتبوا وانتهى ايضا صوتهم بلفظ الصلاه _ ويأتى الكلام فى ما هو القرآن هل هو هذا النقوش والحروف فهل كل يوم قراءه جديده وقرآن جديد _ .

ص: ۷

والـذى اتخيل والعلم عنـد الله المقصود بالاسم ما هو محل البحث عنـد الاعلام من انه عين المسـمى او هو زائـد عن المسـمى ــ وهـذا البحث بحث على نحو من التفصـيل بحثه مله صدرا فى بعض مؤلفالته وبعض الكتب المؤلفه فى شـرح اسـماء الله تعالى ــ فنقول الاسم عباره عن ذلك الوصف الكمال او الجلال والذى يكون به ارتفاع وانخفاظ المسمى فليس المقصود هو لفظ الاسم بل هو ذلك المعنى المبحوث عنه لـديهم انه عين المسـمى او هو زائـد عن المسـمى فهناك من يقول انه عين المسـمى والبعض يلتزم انه زائـد عن المسـمى ولابد ان يلتزم صاحب الكفايه انه زائد عن المسـمى ولذلك يقول ان مصب التكليف هو ما يتوصـل بالاسم اليه .

وملخص ماذكرنـاه هو ان مقصودهم هو انه ذلـك المعنى الـذى بحثه الاعلام فى كتبهم ان الاسم عين المسـمى , واما انه يقول احد ان اسم الله عين الله فهذا مستحيل .

ويزيـد اسـتغرابنا مـا صـدر من النـائينى رض فى توضـيح مـا قـاله صاحب الكفايه فقال فى هل يجوز اجتماع الامر والنهى او لا لا يوجـد فى ادله المانعين شـىء واحـد قابل للـذكر الا ما جاء عن صاحب الكفايه ويتعرض للمقـدمات التى افادها المقـدمه الاولى وهى التضـاد بين الاحكـام والمقـدمه الثـانيه التى نحن فيها وهى مقـدمه ان التكاليف ليست منصـبه على الاسـماء ويقول رض ان مقصود صاحب الكفايه هى هذه المفاهيم بما هى فانيه فى المسمى . ونحن نقول من اين فهم هذا المعنى لست ادرى مع ان هذه كلمات صاحب الكفايه حيث قال ان المقصود بالعناوين تتخذ وسـيله للإشاره والدلاله على المطلوب ولم يقل انه بما انه فان فيها تكون هى متعلقات الاحكام , فكلام النائينى زاد فى الطين بله .

اجتماع الامر والنهی _ المقدمه الرابعه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ المقدمه الرابعه :

قلنا افاد فی الکفایه فی المقدمه الرابعه التی مهدها لتحقیق رایه وهو القول بامتناع اجتماع الامر والنهی فی واحد وقال ما ملخصه انه لایمکن ان یکون لماهیه واحده الا وجود واحد ولایکون لوجود واحد الا ماهیه واحده فلا یعقل تحقق ماهیتین فی وجود واحد او اجتماع وجودین فی ماهیه واحده ولاتختلف الحال بین القول بأصاله الماهیه او اصاله الوجود , ومقصودنا ان نبین مدی ارتباط هذه المساله المعقولیه وهی ان الماهیه الواحده لها وجود واحد والوجود الواحد له ماهیه واحده مدی علاقه هذا المطلب الفلسفی بمحل الکلام وقدمنا بعض الملاحظات وقلنا لو قلنا انه لایمکن اجتماع ماهیتین کما قال رض فی وجود واحد فنسبه العموم والخصوص من وجه کیف تکون ؟ وقلنا نحن نؤمن بالنسبه ونؤمن بالقاعده الفلسفیه التی افادها رض ولایلزم علی القول بهذا القسم من النسبه خرق تلک القاعده المعقولیه والرأی المعقولی الا علی من نسب الیه بأصاله الوجود والماهیه معا وذلک الرأی مرفوض .

ینبغی ان نلتفت الی ان النسب انما هی بین المفاهیم ولیس بین الماهیات فالماهیه بالقیاس الی ماهیه اخری دائما تکون متباینه مادام الماهیتان فی عرض واحد واما اذا کانت احداهما فی طول الاخری کما لو کانت احداهما ماهیه جنسیه والاخری نوعیه فحینئذ یتحقق الجنس فی ضمن النوع فتکون هناک ماهیتان لاکن احدهما فی طول الاخری وهذا خارج عن کلامه وکلامنا , فالنسبه تکون بین المفاهیم ولا علاقه فیها للماهیات الماهیه یمکن ان تکون مباینه لماهیه اخری اذا کانتا فی عرض واحد کماهیه الانسان وماهیه الفرس فهما نوعان من جنس واحد فهما فی عرض واحد فهما متباینان , فلا مانع من تحقق مفهومین وعنوانین فی واحد , وهو اصل هذا البحث آمن به وقد اصر من ان محل البحث ان یکون هناک عنوانان کلا العنوانین ینطبقان علی واحد ویکون هذا الواحد متعلقا للأمر بلحاظ عنوان ومتعلقا للنهی بلحاظ عنوان آخر فاجتماع مفهومین فی واحد لیس مستحیلا فما افاده من ان الماهیه الواحده لها وجود واحد انما ینفعه فی اثبات الامتناع ان قلنا ان الاوامر والنواهی تتعلق بالماهیات فیمکنه ان یقول ان الماهیتین فی عرض واحد لایکون لها وجود واحد بل لکل من الماهیتین وجود مستقل فیکون کلامه واضحا اما اذا قلنا ان الاحکام تتعلق بالعناوین وبالوجوه والاعتبارات فیمکن ان یکون الشیء الواحد بوجود واحد بماهیه واحده موجها بوجهین ومصبا لعنوانین ومصداقا لمفهومین فما دام هذا ممکن فما الفائده فی هذا البحث ! فالأحکام لاتتعلق بالماهیات انما تتعلق بالطبائع _ والمقصود بالطبیعه هو ذلک الوجه والعنوان الذی یکون بلحاظه مأمورا به وبلحاظه یکون منهیا عنه _ ویمکن اجتماع العنوانین کما اعترف فی اوائل البحث حیث قال ان محل البحث اذا تعلق الامر بواحد وتعلق النهی بآخر واجتمعا وتصادقا فی واحد فحینئذ تقول بالاجتماع او لا تقول بالاجتماع واما البحث ان الماهیه لها وجود واحد والوجود الواحد له ماهیه واحده اجنبی عن محل البحث.

ص: ۹

وللترکیز علی هذا المطلب نطرح مطلبا آخر هو ان متعلق الاحکام هو افعال المکلفین کما هو متفق علیه ومعلوم ان =فعل

المکلف هو من مقوله الفعل وان کان من جهات اخری یدخل فی مقوله اخری وهذا الفعل من المکلف بما هو فعل هو یکون متعلقا للأمر ومتلقا للنهی لا باعتبار ماهیته حتی یقال ان الماهیه اذا انت واحده فکیف یکون الوجود متعدد فهذا الذی تعلق به الامر بما هو فعل یصدر من المکلف وتعلق النهی بما انه فعل اختیاری یصدر منم المکلف فاذا کان الامر والنهی فعلان مع قطع النظر عن کل منهما یتحققان فی ماهیه واحده ووجود واحد او فی ماهیتین ووجودین کما فی مثال الصلاه _ مثال الصلاه غیر صحیح _ فامر بالصلاه ایجاد الصلاه ونهی عن الغصب هو عن ایجاد الغصب فهذا الفعل الایجاد احدهما مأمور به والاخر بما هو فعل المکلف مأمور به اما انهما ماهیه واحده او متعدده فی عرض واحد او لیست ماهیه واحده او متعدده فهذا البحث اجنبی عن محل الکلام , ومن هنا قلنا ان مثاله انتزاع عناوین من ذات بسیطه واحده واجب الوجود هذا ادخله فی محل البحث وهو ان تعدد العنوان لا یوجب تعدد المعنون فنقول ان تعدد العنوان بما هو فعل المکلف لا انه تعدد العنوان بما هو مفهوم انتزاعی تعدد العنوان هو بما ان هذا العنوان متعلق الامر وبما ان هذا العنوان متعلق النهی هذا هو محل البحث فانت جئت بصفات الباری فهذا غیر واضح .

فعلی هذا الاساس عن ان الماهیه الواحده یمکن لها وجود متعدد او لایمکن اذا کانت ماهیتان فی عرض واحد فبینهما تباین وهما لایمکن ان ینطبقا علی واحد فلا یجتمعا فی واحد حتی یأتی کلامه رض اذا کانت الماهیه واحده فلابد ان یکون وجودا واحدا فانت آمنت فی اول البحث ومحل البحث ان یکون هذا الواحد مصداقا لعنوانین ویکون احدهما مأمورا به والاخر منهیا عنه , فهذا البحث الذی اثاره لا علاقه له بمحل الکلام .

بقی مطلبان

المطلب الاول : - ثم نعود الی صاحب الفصول _ قلنا ان ماافده رض هو فیما اذا کانتا ماهیتین فی عرض واحد اما اذا کانت احداهما فی طول الاخری احدهما جنسیه والاخری نوعیه فلا شک انه ایجاد الانسان ایجاد لماهیتین جنسیه ونوعیه وماقال انه لایکون لماهیتین الا وجود واحد هذا الوجود الواحد وهو وجود زید بتحققه یتحقق الانسان وکذلک یتحقق الجوهر وکذلک یتحقق النامی والحیوان کل هذه باعتبار انها بعضها داخله فی البعض وبعضها فوق البعض فی سلسله وتسلسل الماهیات الداله تحت الجوهر , فکلامه یکون فی الماهیتین العرضیتین وکلامنا لیس فقط فی العرضیتین .

المطلب الثانی : ان البحث وهو ان الماهیتین لهما وودان ولیس لماهیتین وجود واحد هذا الکلام یأتی فی الماهیات التکوینیه الداخله فی احدی المقولات العشر , واما الماهیات الاعتباریه التی تترکب من اکثر من مقوله فهذا الکلام لا یأتی , یمکن ان یکون تینک الماهیتین یتحققان فی وجود واحد او اکثر فثلاث ماهیات او اکثر تتعلق بوجود واحد لان المقصود بالوجود هنا هو الاعتباری ولیس الفلسفی ولا الداخل فی الماهیات التکوینیه کالصلاه مثلا فهی مرکبه من عده مقولات التوجه الی الکعبه هذا فی مقوله والقیام من مقوله والقراءه من مقوله اخری وهکذا ومجموع هذا المرکب ماهیه اعتباریه ولیس ماهیه داخله تحت مقوله مستقله , ماهیه مرکبه بترکیب اعتباری متقوم من امور متباینه فی الحقیقه بحسب المقولات , فکلامنا فی ما یتعلق به الاوامر والنواهی فهی تتعلق بالماهیات الاعتباریه , والماهیات التکوینیه قد تکون موضوعا وبما انه یدخل فی مقوله الفعل فهذا یکون متعلقا للأمر والنهی فقط لا انه مع فرض کونه جوهر بما انه جوهر متعلق للأمر ومتعلق للنهی لیس کذلک ابدا و وکذلک المقولات الاخری الوضع والعلم والجده .. فاذا لم تکن من حیث کونها داخله تحت فعل من افعال المکلفین فلا یتعلق بها لا الامر ولا النهی فمقوله الجده یعنی لباس المصلی لابد ان یکون هناک ساتر فان هذه المقوله لیس بما هی مقوله الجده محط للأمر انما بما هی مقوله الفعل فهی متعلق الامر , ولذلک المثال الذی ذکرناه وهو رمی الجمرات ولبس ثوب الاحرام او لو غصب مکان شخص اخر واقفا او قد فرش فراشا بدفعه وجلس فی محله فهنا ینطبق الوقوف فی عرفات وکذلک الغصب _ بعد فرض توسعه الغصب للحقوق لأنه هذه الاماکن لا تملک لأحد فهی مسبله لکل البریه _ فما بما قلناه تنحل المشکله فماهیتین اعتباریتین ماهیه اعتباریه وهو الوقوف بما هو فعل للمکلف وماهیه منهی عنها بما هو ماهیه اعتباریه فعلی هذا الاساس ما افاده لیس له علاقه بمحل البحث , هذا ما کان لنا مع صاحب الکفایه ثم نعود الی صاحب الفصول .

اجتماع الامر والنهى _ المقدمه الرابعه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ المقدمه الرابعه :

كان الكلام فى ما أفاده فى الكفايه من انه القول بالامتناع او جواز الاجتماع لا علاقه له بالقول بأصاله الماهيه او اصاله الوجود ونسب الى صاحب الفصول ان هذه المساله مساله الاجتماع مبنيه على اصاله الماهيه والقول بالامتناع مبنى على القول بأصاله الوجود .

هذا الكلام صريحا بهذا البيان الذى قدمناه قد يصعب استفادته من كلام صاحب الفصول والذى يوجد فى كلام صاحب الفصول هو ما ملخصه مع التوضيح هو ان المحذور هو ان يكون الشىء الواحد ما مورا به ومنهيا عنه محبوبا ومبغوضا وبما ان الوجود واحد وهو المطلوب بناء على اصالته فيلزم من توجه الامر والنهى الى مطلوب واحد فيلزم منه اجتماع المبغوضيه والمحبوبيه فى وجود واحد , فمساله الاجتماع انها مبنيه على القول بأصاله الوجود او عدم اصاله الماهيه هذا محل شبهه كما قال غيرنا ايضا من المحشين على الكفايه .

وملخص ما قاله صاحب الفصول _ بقطع النظر على القول بالامتناع _ يقول ان المحذور الذى يدفع الاصولى الى القول باجتماع الامر والنهى هو اجتماع المبغوضيه والمحبوبيه فى واحد شخصى وبما ان الوجود المتحقق فى الخارج هو واحد وليس وجودان فبما انه وجود واحد فلو كان هو المطلوب فى امر المولى وانما يكون مطلوبا اذا كان الوجود هو له منشأيه الاثار هذا معنى القول بأصاله الوجود فان كان المطلوب هو الوجود فبما انه واحد يلزمك من تعلق الامر والنهى ان يكون محط الامر والنهى هو ذلك الوجود الواحد بناء على انه اصيل فحينئذ يلزم اجتماع المحذورين الحرمه والوجوب .

فمره يقول انه ان قلنا بان القول بالجواز مبنى على اصاله الماهيه والقول بالامتناع متوقف على القول بأصاله الوجود فما نسبه صاحب الكفايه كان واضحا ولكن الموجود فى كلام الفصول ليس كذلك انما هو وحسب فهمنا بما ان الوجود واحد فان كان مصب الامر والنهى الوجود الخارجى فلابد ان نقول بأصالته يعنى هو منشأ الاثار المتوقعه من الشىء حتى يتعلق الامر به والنهى عنه فحينئذ يلزم اجتماع المحذور , ولايقول انه ان قلنا بأصاله الوجود لابد ان نقول بالامتناع فهذا لم يظهر لنا منى كلام صاحب الفصول , فهو يريد ان يحدد مصب الامر ومصب النهى فيقول ان قلنا بأصاله الماهيه فمصب الامر والنهى الماهيه وان قلنا بأصاله الوجود فمصب الامر والنهى اصاله الوجود هذا الذى يقوله .

ص: ١٢

ثم ان الذى فى الفصول ايضا لدينا عليه ملاحظه وهو اننا قلنا فى الجلسه السابقه ان مصب الامر والنهى لايكون دائما الماهيه التى بحث عنها فى هذا البحث فان البحث فى هذه المساله المعقوليه انما هو بالقياس الى الماهيات التى هى تكوينيه ولايكون هناك للماهيه الا فرد واحد ووجود واحد كما قال فى الكفايه ولكن قلنا ان معظم الاوامر والنواهى ان لم نقل كلها فإنها تتعلق بالماهيات الاعتباريه والماهيات الاعتباريه قد تكون مركبه من عده ماهيات تكوينيه وابرز مثال هو الصلاه فهى مركبه من اجزاء

وكل جزء داخل فى ماهيه وفى مقوله فيكون الواجب الواحد مركبا من اكثر من ماهيه فعليه ذلك الكلام الذى قاله صاحب الفصول من ان المتحقق واحد فلا بد ان نقول بالامتناع غير واضح لأنه ذاك يأتى ان كان للماهيه الواحده للمأمور به واما اذا قلنا المأمور به بالمركب الاعتبارى يكون مركبا من اكثر من ماهيه فاذا قلنا انه يتركب من ماهيات فيكون هناك وجودات متعدده و ماهيات متعدده حسب البحث المعقولى فاذا كان ماهيات متعدده فلا مانع من ان يكون وجودان لكل ماهيه وماهيتان لكل فرد ماهيه واحده مثلا القيام والقعود والسجود من مقوله الوضع والقراءه من مقوله الكيف فهذه ماهيه وتلك ماهيه اخرى لا جامع بين الماهيتين اصلا الا اعتبار المولى فمادام اعتبار المولى جمع بين الماهيتين وسمى المجمع مركبا بالتركيب الاعتبارى فردا واحدا وماهيه واحده ومأمور به واحد فحينئذ الكلام الذى فى الفصول لا يأتى فى المقام لان الصلاه فى عالم الاعتبار واحد والا فى الواقع هى حقائق متباينه , فيمكن انه بناء على الصلاه كونه فى المكان المغصوب امر عن حقيقه الصلاه وهذا من مقوله العين وهو خارج عن ماهيه الصلاه فاذا كان خارجا فصار متعلق الامر شيء وهو الصلاه المركبه من اجزاء معينه وكذا النهى متعلق بأمر آخر ملازم للمأمور به وهو الكون فى المكان الغصبى , فالكلام الذى افاده ايضا لا يأتى بناء على ما قدمناه من ان الاوامر والنواهى تتعلق بالامور المركبه بالتركيب الاعتبارى وليس الحقيقى فاذا كان مركب تركيبا اعتباريا فربما يكون هناك وجودات متعدده وماهيات متعدده مجموعها اعتبر فى عالم الاعتبار موجود واحد ووجود واحد , فذلك الكلام ان الوجود اصيل او الماهيه اصيله يكون بعيدا عن محل الكلام .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _

افاد فی الکفایه انه کما حاول صاحب الفصول ربط مساله الاجتماع وعدم جوازه بمساله اصاله الوجود والماهیه کذلک حاول رض ربط هذه المساله بمساله منطقیه قرر فی المنطق التحقیق فیها وهی هل ان الجنس والفصل حقیقتان مختلفتان او هما حقیقه واحده , وهذا المطلب بهذا المقدار غیر واضح سواء قاله صاحب الفصول او لم یقله والوجه فیه انه لا یمکن ان یقول عاقل ان الجنس والفصل شیء واحد ولیس متعددین , فالجنس هو الحصه التی تحصل بالفصل ویتکون من حصه الفصل النوع , وحصه من الجنس _ تعبیر مسامحی _ معلوله والفصل فالفصل محصل للنوع باعتبار تلک الحصه من الجنس تلتئم مع الفصل ویتحقق بهما النوع یعنی انه احدهما ای الفصل والاخر معلول او یجری مجری المعلول , فلا یعقل من احد ان یقول ان الجنس والفصل یعنی الحصه التی تکون مع الفصل لتکوین النوع هذا الجنس وهذا الفصل واحد , کما ان الجنس علی عمومه اذا لوحظ باعتبار حقیقه الجنس ماهیه مقوله علی کثیرین مختلف الحقائق فی جواب ماهو فیکون الجنس مشترکا بین هذا النوع وبین ذلک النوع ویکون کل فصل الذی یکون جزءا من نوع مقسما للجنس الی قسمین علی اقل تقدیر فیکون الجنس منقسما بارتباط الفصل به فلا یقول عاقل بان الجنس والفصل شیء واحد سواء لوحظ الجنس خصوص الحصه منه التی تکون جزءا من النوع بعد التئامها مع الفصل او ارید بالجنس المعنی العام الشامل لمصادیق الجنس کلها کالحیوان _ المثال الذی قرر فی الکتب المنطقیه _ فالحیوان جنس والناطق فصل والحیوان باحدی اللحاظین هو جزء من النوع من الانسان وتلک الحصه التی متقومه بالفصل تکون متقومه بواسطه الفصل فلا یعقل ان یقول احد ان المقوم والمتقوم شیء واحد , وکذلک الجنس اذا اخذ ماهیه عامه شامله للإنسان والحمار وغیرهما من الانواع فیقال مثلا ذلک الجنس مع شموله وسعته متحد مع الفصل فیلزم من ذلک یصیر الانسان والغنم والحمار کلها ماهیه واحده فغیر معقول ذلک , فعلینا اولا ماذا یعنی هذا القول وهو تعد د الجنس والفصل او وحدتهما , ثم بعد ذلک مرجع الی صاحب الفصول لنحاول فهم کلامه الشریف وانه ماذا یقصد .

ص: ۱۴

والذی یمکن ان نؤول به کلام الاعلام فی المقام هو ان مقصود الذی یرید ان یقول بهذه المقاله لابد ان یکون کلامه منصبا علی هذا المعنی وهو ملخصه انه لاشک ولاریب ان الجنس له حقیقه وماهیه من حیث المصطلح المنطقی وهذا المصطلح اذا انتقلنا الی الفلسفه یعبر عنه بالهیولا_ وهذه الهیولا_ التی عباره عن جزء بالقوه فی الجسم الطبیعی او ای جسم مرکب من الهیولا والصوره فهذا الهیولا یختلف عن الصوره وکذلک الجنس بهذا اللحاظ یختلف ویتمیز عن الفصل فالفصل مقوم للنوع محصل ویکون عله لحصه من الجنس فهما اثنان ولکن هذا التعدد الواضح انما یکون قبل فرض حصول الالتئام والارتباط بین الفصل والجنس واما بعد حصولهما فله معنی آخر , اذن حینما یقول احد انهما متعددان او واحد لایقصد انه قبل حصول الارتباط , نعم حینما یصبح الجنس متقوما بالفصل ویصبح فی الخارج فی عالم ما عالم تحقق هذا الارتباط بین الجنس والفصل ففی ذلک العالم بحیث یتکون منهما ماهیه نوعیه واحده او جسم طبیعی فی مثال الهیولا والصوره الجسمیه وبعد حصول الارتباط هل هما باقیین علی التعدد او غیر باقیین , لابد من ان نفسر کلام من قال انهما متعددان او شیء واحد هو فی ما اذا حصل الالتئام بین

الفصل والجزء من الجنس الذى يتكون منه النوع , والذى يؤيدنا على هذا التفسير امران :

الاول : هـذا الـذى اشـتهر انه يتحـد الفصل بالجنس فيتكون منه النوع هـذا تعبير مسامحى والا فى الواقع يوجد النوع دفعه واحده وليس اولا يوجـد الجنس ثم يتحـد به الفصل ثم يتكون الجنس حتى التعاقب العقلى ايضا غير معقول لان الجنس ماهيه بالقوه لا وجود لها ولا حقيقه لها خارج عن نطاق النوع , والله سبحانه خالق الكائنات يوجد النوع ومن حينما يتحقق النوع فالعاقل فى مقام التحليل العقلى يحلل هـذا النوع ويجـد حين التحليل هناك جزء فى النوع وذلك الجزء مختص بهـذا النوع لا يوجد فى نوع آخر وذلك النوع يوجد له جزء لا يوجد فى النوع الاول وهكذا , فاذا كان الامر هكذا فتركيب النوع من الجنس والفصل هو انحلالى وليس انضـماميا , فما دام هـذا المطلب قرر فى محله فنقول ان القائل ان الجنس والفصل متعددان او واحد لايقصد انه كان لكل منهمـا كيـان ووجـدا معـا او على التعـاقب وهـذا التعـاقب بـاق على حاله او ليس باق فهـذا الكلام ياتى فى الاجزاء التركيبيه مثلا السـكنجبين من السكر والخل اذا اختلطا تكون منهما السكنجبين فهنا يمكن ان يقال هل مازال التعدد والامتياز بين السكر والخل باقيا وهما متعـددان او غير باقيين على التعـدد بعد الاختلاط اما الجنس والفصل ليس كل منهما جزءا تركيبيا للنوع , فهذه قرينه , والقرينه الثانيه وهى ان الوحده والاتحاد منشئها الوجود وليست الماهيه كما قرر فى المعقول ان الوحده والاتحاد ينشأ من الوجود وليس مـن المـاهيه فلـو فرض ان الجنس والفصـل ماهيتـان مختلفتـان على فرض الـتركيب بينهمـا على غرار تركيـب السـكنجبين فالفصل والجنس ماهيتان مختلفتان والوحـده وهما مثار التعدد وانما تأتى الوحده من جهه الوجود فمادام جهه الوجود فمع فرض وحـده الوجود للجنس والفصل معا لانهما موجودان بوجود واحـد هل التعـدد باق او ليس باقيا , هذا معنى قول من يبحث فى ان الجنس والفصل متعددان او لا .

ثم ان ما موجود فی الفصول هو _ ما معناه کما فهم هذا المعنی غیرنا من کلام الفصول _ یقول مع فرض تعدد الجنس والفصل بالمعنی الذی تقدم تعدد الجنس والفصل وتعدد لواحقهما بحیث ما یلحق بالنوع بواسطه کونه حیوانا مثلا یختلف عن ما یلحق النوع بواسطه کونه ناطقا فصاحب الفصول رض قید بقیدین احدهما فرض تعدد الجنس والفص والثانی ان یکون لواحقهما متمایزه یعنی مایلحق بالنوع بعنوان انه کونه حیوانا یختلف عما یلحق الانسان بعنوان انه انسانا , فتعدد الجنس والفصل بعد تکون النوع وبعد ذلک حصل الامتیاز بین لواحق الجنس ولواحق الفصل فحینئذ یمکن القول بجواز اجتماع الامر والنهی اذا کان الجنس والفصل احدهما منهی عنه والآخر مأمور به بشرط ان یکونا مختلفین بعد تحققها فی الوجود وبعد فرض امتیاز لواحقهما ایضا . هذا ما جاء فی الفصول , هذا ولکن لا ما افاده صاحب الفصول ولا ما افاده صاحب الکفایه صحیح .

اجتماع الامر والنهی _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _

قلنا ان الذی نسبه صاحب الکفایه الی صاحب الفصول غیر واضح .

بقی القسم الثالث وهو ان نقول ان اصل المطلب ماهی مدی واقعیته ومدی صحته فنقول نتکلم فعلا فی مساله الجنس والفصل :

اولا : قرر فی محله ان المعقولیین وان حددوا معنی الجنس والفصل الا انهم عاجزون عن تقدیم مثال لشیء منهما لا من جنس ولا من فصل والامثله التی جاءوا بها لا تلتئم مع اللغه فمثلا الحیوان قالوا انه جنس للأنواع ومن هذه الانواع الانسان ونسأل ما هو الحیوان قالوا انه ذو حیاه المتحرک بالإراده والنامی وکذا وهذه کلها صفاه لشیء موجود فی الخارج ولیس هذا مثال للجنس والجنس یستحیل وجوده فی الخارج الا بعله خاصه , وهذا لیس مثالا للجنس المنطقی ولا الجنس الفلسفی , وکذلک الجسم قالوا الجسم المطلق هو جنس للحیوان ولغیر الحیوان وهذا ایضا قلنا ان الجسم له ابعاد ثلاثه طول وعرض وعمق وماکان کذلک فهو موجود فی الخارج فلا یعقل ان یکون فی الخارج وکذلک باقی الامثله کلها لیس واقعیه , فاذا المثال غیر موجود اصلا کیف انت یاصاحب الکفایه وصاحب الفصول تبحثون عن ربط هذه المساله بتلک المساله .

ص: ۱۶

الثانی : اذا التزمنا بان ما قاله العلمان صحیح الا اننا نقول لایوجد فی الشرع المقدس مثال یکون الامر او النهی متعلقا بالجنس بما هو جنس او الفصل بما هو فصل فکیف یکون هذا داخلا فی بحث اجتماع الامر والنهی .

الثالث : الجنس بمفهومه الفلسفی والمنطقی مباین للفصل بمفهومه الفلسفی والمنطقی لانهما جزءان من النوع والجزء للمرکب مباین للمرکب والجزء بالقیاس للجزء الاخر مباین فالسکنجبین مرکب من السکر والخل فهما حقائق متباینه تتکون منها حقیقه ثالثه , ولو قلنا ان الجزء والکل بینهما النسبه عموم مطلق او من وجه فهذا لا یصیر اجزاء انما النسبه بین المفاهیم ولیس واقع الجزء والکل ولیس فی واقع هذا الجزء وذاک الجزء فالجزآن متباینان فالحیوان بما هو جنس والناطق بما هو فصل _ مع قطع النظر بین

مفهوميهما _ فهما متباينان وقد قرر فى كلمات الاصوليين ان يكون متعلق الامر والنهى فى مسالتنا بينهما عموم وخصوص من وجه , وزاد صاحب الفصول فقال انه يمكن ان يكون النسبه عموم وخصوص مطلق والنسبه بين المفاهيم وليس بين واقع الجنس وواقع الفصل وواقع الفصل عله لواقع الجنس والعله والمعلول متباينان ولكن كيف يقال ان مساله اجتماع الامر والنهى مرتبطه بتلك المساله .

مضافا الى ملاحظه اخرى وهى ان الاحكام الشرعيه تتعلق بأفراد المكلفين والمشكله انهم جاءوا بمثال للحيوان والناطق فهل يمكن ان يكون الحيوان والناطق من افعال المكلفين حتى يكون متعلقا للأمر والنهى وهذا غير واضح .

فالصحيح هو ان يكون لكل بحث مجاله المختص به ولايرتبط احدهما بالآخر .

اجتماع الامر والنهى _ مقدمات اجتماع الامر والنهى . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ مقدمات اجتماع الامر والنهى .

ص: ١٧

قلنا انه نسب القول الى صاحب الكفايه انه نسب القول الى صاحب الفصول ان مساله اجتماع الامر والنهى مرتبطه بمساله اصاله الوجود واصاله الماهيه , بما ان الوجود مشترك والماهيات متعدده فان قلنا بأصاله الماهيه فتكون فى الموجود الواحد ماهيتان وان قلنا ان الوجود اصيل والوجود واحد ولا يكون هناك اثنان .

مع قطع النظر عن نسبه هذا القول الى صاحب الفصول وعدم صحته وقد تقدم هذا , فعلا نريد ان نفهم هل بين المسالتين ارتباط او ليس بينهما ارتباط فنقول ان البحث عن اصاله الوجود واصاله الماهيه ملخصه : لاشك ان كل ممكن فيه وجود وماهيه وهذا الموجود الممكن له لحاظان لحاظ كونه صادرا من الموجد الخالق ولحاظ آخر وهو انه توجد اثارا تتوقع ترتبها على هذا الواحد فان قلنا بأصاله الوجود فمعنى ذلك ان الخالق لهذا الموجود انما انشأ وجعل الوجود وليس الماهيه والآخر الذى يتوقع ترتبها على شىء ايضا تترتب على ماوجده الخالق وهو الوجود واما بناء على اصاله الماهيه فالجعل والايجاد والخلق من الله سبحانه او من غير الله سبحانه أيا ماكان الخالق فانه تعلق الخلق والايجاد للماهيه فهى التى تكون صادره من الفاعل ومن الخالق , وكذلك بطبيعه الحال الاثار المتوقعه من هذا الشىء ايضا على الماهيه , فاذا كان الاثر المترتب على المجعول منهما والثانى يكون امرا اعتباريا _ اعتبارى هاهنا تبعا الى علماء المعقول فهم قالوا الوجود اصيل والماهيه اعتباريه او بالعكس فمقصودهم بالاعتبار ليس ما نقصده بالأصول والفقه من المركبات الاعتباريه من بيده الاعتبار او الماهيات الاعتباريه التى تصدر ممن بيده الاعتبار بل المقصود بالاعتبار هو الانتزاع يعنى يكون احدها موجودا ومنشأ للآثار والآخر منتزع _ ومادام منتزع فلا يكون له اى اثر من الاثار المتوقعه من الشىء ولايكون لفعل الموجود لايكون اثره فى هذا الامر الانتزاعى ,ومن هذا التمهيد نلتزم بأحد امرين اما بأصاله الوجود او اصاله الماهيه .

اما مساله اجتماع الامر والنهى فقد قرر ان الامر يتعلق بطبيعه ما والنهى يتعلق بطبيعه اخرى من اصل انشاء الاحكام الشرعيه من المولى جلت عظمته ثم تينک الطبيعتين تصدقان على الواحد يمكن او لا يمكن بحيث يكون هذا الفرد مصداقا حقيقيا لهذه الطبيعه ومصداقا حقيقيا لتلک الطبيعه , فان قلنا انه مصداق لهذه الطبيعه طبيعه الصلاه فحينئذ القول هناک بأصاله الوجود او اصاله الماهيه وكذلک ان قلنا ان المصداق حقيقى للغصب فيكون هذا مصداقا للغصب سواء قلنا بأصاله الوجود او اصاله الماهيه ثم فرديه الفرد فى الامور العباديه يكون باجتماع اعتبارين اعتبار من المولى فى مقام جعل ماهيه الصلاه او ماهيه الصوم او ماهيه الحج ثم انشاء الامر لتلک الماهيه المعتبره فى المصطلح الاصولى , والثانى يكون الاعتبار من العبد والعبد فى مقام الامتثال يقصد ايجاد ما اعتبره المولى وهذا القصد امر اعتبارى من العبد وهو قصد ايجاد ما أمره المولى لإيجاد تلک الماهيه , فاذا اجتمع الاعتباران اعتبار من المولى واعتبار من العبد فحينئذ يتحقق فعلا الامر العبادى , فهذا معنى اجتماع الاعتبارين ولا علاقه له بالقول بأصاله الوجود او اصاله الماهيه .

ثم ان المنهى عنه شرعا يكون محرما بمعنى ان نفس ذلک الفعل بوجوده التكوينى فى عالم الكون والفساد المولى اراد عدمه فحيئذ يكون هذا الفعل الخارجى منهى عنه فذاک قد يكون امرا تكوينيا , فصدق امر تكوينى وامر اعتبارى على فرد واحد وهو مافعله المكلف لو صلى فى المكان المغصوب فالغصب تجاوز على حق او مال الغير والصلاه هو الاتيان بالمركب الاعتبارى فكيف يعقل ان يكون ذلک المحرم الذى هو فعل تكوينى يتفق ويصدق على ماهيه اعتباريه وهو فعل الصلاه ولذلک قلنا انه هذا المثال غير صحيح , ثم قلنا فى كلماتنا ان التصادق قد يكون حقيقيا قد يكون الصدق من احد الجانبين حقيقيا والاخر مجازيا _ ولو كان مجازا فى النسبه وليس فى الكلمه _ ولكن يتحقق هذا او ذاک فيكون الاجتماع اجتماع مجازى مثل جرى الميزاب فالجرى هو مصداق وفعل وحركه للماء بخلاف الميزاب فهو لا يتحرک ولايسيل , ولكن هذا الجرى الذى هو فعل حقيقتا للماء ينسب مجازا فى النسبه الى الميزاب وهاهنا يمكن ان يقال كلا الطبيعتين تحققتا جرى الاء وجرى الميزاب ولكن هذا خارج عن محل الكلام باعتبار ان ثبوت الفرديه لاحدهما حقيقى والاخر مجازى وكذلک فى مثال الجالس فى السفينه فالجاريه فعلا هى السفينه واما الجالس فى السفينه ربما يكون نائما وغير مستيقظ فنسبه الحركه للسفينه حقيقيه ونسبتها الى الجالس او الواقف مجازيه وغير متحققه حقيقه , ومحل الكلام هو حيث يكون التحقق حقيقيا لكلتا الطبيعتين المأمور بها وطبيعه المنهى عنها ولذلک قلنا الصلاه فى المكان المغصوب لا يتحقق لأنه هناک فردان احدهما للمأمور والآخر فرد للمنهى عنه وحصل الفردان معا وهذا ليس من باب الاجتماع المبحوث عنه , وبينا بعض الامثله مثل رمى الجمرات ولبس ثوبى الاحرام وكذلک بعض الامثله الاخرى التى طرحناها هناک نفس هذا الرمى استعمال خارجى للمغصوب وكذلک فى نفس الوقت هو تحقيق للرمى الذى امر المولى الحاج بذلک فهاهنا يمكن ان يكون مثالا لاجتماعه الامر والنهى واما فى الصلاه فلا , هذا مجمل كلامنا فى مقدمات بحث الامر والنهى ثم ندخل فى البحث .

اجتماع الامر والنهى _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _

قلنا ان السيد الاعظم رفض دليل صاحب الكفايه لأنه الـدليل مبنى على ان متعلق الامر والنهى واحد ويقول ان العناوين اذا كانت متأصـله وكل واحد من العناوين داخل فى مقوله معينه ففى مثل ذلك لابد ان نقول ان تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون فيكون المتحقق فى الخـارج مقولاتان وحقيقتان مختلفتان كالبياض والحركه فانهما من مقولتين مختلفتين فمادام المقولات متباينه فلابد ان نقول ان تعـدد العنوان فى مثل ذلك يوجب تعـدد المعنون فاذا اوجب تعـدد المعنون فحينئـذ غائله اجتماع حكمين متضادين فى واحد لا ينفع .

وبدأنا فى الجلسه السابقه بمطلبين ونحاول اتمام ماقلناه فى الجلسه السابقه وهو ان الاحكام الشرعيه تتعلق بأفعال المكلفين والفعل سواء كان فى الماهيه التى يتعلق بها الفعل داخلا فى مقولتين او تحت مقوله واحـده , المطلوب المتعلق للحكم وكـذلك المنهى عنه هو فعل المكلف يعنى جانب الايجاب لتلك المقوله جانب الوجود وهـذا الجانب قـد يكون من حيث الحـدوث او قد يكون من حيث البقـاء ايضـا او يكون البقـاء فقط مصـبا للحكم فمصب الحكم انما هو جانب الايجاب جانب فعل المكلف وليس ماهو خارج عن حقيقه الفعل والا للزم من ذلك الالتزام ان الاحكام لاتتعلق بالأفعال فقط وانما قـد تتعلق بالأفعال وقـد لاتتعلق بالأفعال ,

وبعبـاره اوضـح : اى مقوله اخـذناها بعين الاعتبار مقوله الجوهر او مقوله الاين او مقوله الجـده هـذه المقولات المتباينه الارضـيه وغير الارضـيه فـانه متعلق الحكم من هـذه المقولاـت كلها بلا اسـتثناء هو مايمكن للمكلف ايجاده وخلقه وابقاء ذلك الوجود و واما الطرف الثانى مثلا قالوا ان مقوله الجده هى النسبه بين المحيط والمحاط فحينئذ المكلف ليس مكلفا طلبا او منعا ما هو نفس الطرف النسـبه من جهه المقوله وكذلك نفس النسبه انما يكون مصب الحكم هو طرف النسبه والذى هو فعل المكلف فقط مثلا لبس السـاتر فى ثوبى الاـحرام او السـاتر اثناء الصـلاه فالمقصود ان لبس ما يصـح الصـلاه فيه يكون محيطا بالجسم فتكون مقوله الجده هى النسـبه الحاصـله بين الساتر وبين المتستر فهذه النسـبه تسـمى عندهم بمقوله الجده والتى يتعلق فيها التكليف هو ايجاد الطرف الفعلى خلق طرف النسـبه وهـو وضـع الثوب على الجسم وكـذلك فى بـاقى المقولاـت كمقوله الاـين والـتى يكون فيها المكلف فى مكان تصح فيه الصلاه فهاهنا الذى يكون مصبا للتكليف هو طرف النسبه وهو فعل المكلف فقط واما الطرف الثانى وكذلك النسـبه فهما خارجان عن فعل المكلف ولايتعلق التكليف سلبا او ايجابا بشىء منهما لافى طرف غير الفعل ولا فى نفس النسـبه الجوهر المكان او الحائط فهذا الحائط جوهر فبما انه جوهر خارج عن فعل المكلف انما هو يتعلق بتحريك الآجر ووضع الآجر بعضه على البعض بنسـبه وحاله معينه فهـذا هو فعل المكلف وهو الذى يمكن ان يكون مصـبا للتكليف نفيا واثباتا اما ذات الجوهر فليس داخلاـ فى فعل المكلف فليس مصـبا للتكليف , ومن هنا يتبين انه هناك مغالطه انزلقت فيها كلمات اعلامنا الابرار منـذ فتره غير قصـيره وهى ان المقولات متعـدده فما دام التكليف يتعلق بهـذه المقوله وتكليف اخر يتعلق بمقوله اخرى فلايمكن اتحـاد مقولتين وفى فرد واحـد فيبقى متعلق الاـمر والنهى متعـددا ومتباينا , فهـذا الكلام ناشـئ من الخلط بين ماهو فعل المكلف ومصب التكليف وهو فعل المكلف وجودا وعدما وماهو الطرف الثانى متعلق فعل المكلف ومن جمله من وقع فى هذا الخلط هو

السيد الاعظم وغيره من علمائنا الابرار والمحقق النائينى والمحقق العراقى رض فانهم يرون ان مصب التكليف نفس المقوله فاذا كان كذلك فحينئذ المقولات متباينه ولايمكن اتحاد مقولتين فى فرد واحد لا يعقل ان يكون فردا واحدا لمقولتين مقوله الكيف او مقوله الاين او مقوله الجده ونحو ذلك , فهذا صحيح ولكن عليك ان تتأمل ما هو مصب التكليف هل هو واقع المقوله فى المقولات النسبيه ونفس النسبه او هو طرف النسبه الذى هو فعل المكلف هو مصب التكليف فعلى هذا الاساس يتبين انه لاينبغى الخلط بين بحثين بين ما هو مصب التكليف ومتعلق الحكم وبين ما هو عنوان المقوله او نفس المقوله الذى يعبر عنه بالمعنون , عنوان الصلاه وعنوان الغصب عنوانان ولكنه مصب العنوانين مختلف ايضا الغصب من مقوله الاين _ يعنى غصب المكان _ والصلاه من مقوله الفعل فهذا صحيح ولكن المحرم من الغصب ليس تلك النسبه التى تكون بين فعل الانسان وهو التسلط وبين الطرف الاخر وهو نفس الماهيه بل يكون مصب التكليف هو جانب واحد فقط وهو التسلط وهو فعل فقط , فلاينبغى ان نقع فى هذا الخلط .

ص: ٢٠

فنقول تعدد العنوان اوجب تعدد المعنون بلا اشكال هذا اذا كانت المقولات متباينه كما هو مفروض الكلام وان العناوين تحكى عن المقولات وان المقولات متباينه فإذن اذا كانت العناوين منتزعه ومحموله على تلك المقولات فلابد ان يكون تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون فهذا صحيح ولانختلف فيه ولكن نريد ان نعرف ماهو مصب التكليف هل هو المقولات بما هى مقولات او فعل المكلف بما هو فعل ؟ .

بقى جانب آخر : الفعل بما هو فعل فالركوع فعل والسجود فعل والقيام فعل والاكل فعل والشرب فعل فمن حيث المقولات متباينه ولكن من حيث الوجود الذى هو مصب التكليف ومتعلق الامر والنهى فهما وجود واحد مشترك بين جميع هذه الموارد الا ان نقول ان الوجودات ايضا حقائق متباينه وهذا لا يقول به عاقل لا القائل بأصاله الوجود ولا القائل بأصاله الماهيه , فالقائل بأصاله الوجود يرى ان الوجود فى العالم واحد وانما يختلف وجود الماء عن وجود الاثار باعتبار الماهيه والا فالوجود واحد واما القول بأصاله الماهيه فقد قلنا ان اصاله الماهيه يعنى منشأ الاثار المتوقعه من الشىء ومتعلق الايجاد هى الماهيه ولكن الوجود امر اعتبارى ولكنه واحد فإذن وحده الوجود مع تعدد الماهيه لا يختلف هذان الحكمان سواء قلنا بأصاله الماهيه او قلنا بأصاله الوجود فالنتيجه ان متعلق الاحكام هو الشىء المشترك فى هذه المقولات وهو الوجود وليس متعلق الحكم الجانب المتباين من هذه الماهيات وهو الجانب المقولى فهذا ليس فعل المكلف اصلا اللهم الا ان نقول ان الاحكام لا تتعلق بأفعال المكلفين فقد يتعلق بأفعال المكلفين وقد لايتعلق وهذا ايضا لايمكن القول به , فالمشكله التى اثارها السيد الاعظم رض من انه المقولات مختلفه متأصله اذا كانت عناوين منشئو انتزاعها متأصلا فى الخارج ومتباينا بعضه عن البعض فحينئذ تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون هذا صحيح ولكن وجود هذين المقولتين واحد فاذا كان واحدا فمصب التكليف والنهى والامر هو ذلك الجانب المشترك وهو عباره عن الوجود لا أكثر ولا اقل , فما قاله نؤمن به ولكن لاينفعه لامن قريب ولا من بعيد .

ص: ٢١

ففی مثالهم المعروف صلی ولاتغصب فحینئذ النسبه بین المفهومین الصلاه ومفهوم الغصب نسبه بین المفاهیم ولیس بین الواقعیات والواقعیات حتی الانسان والناطق متباینان من حیث المصداق انما الکلام من حیث المفاهیم والمفاهیم اذا کانت النسبه بینهما عموم وخصوص من وجه هذا صحیح لکن مصب التکلیف فی عنوان الصلاه هو فعل الصلاه ومصب التکلیف فی جانب النهی وهو لاتغصب ایضا فعل المکلف وهذا الفعل الذی تحقق فی الخارج فعل واحد واذا کان فعل واحد فقد اجتمع الحرمه والوجوب فی واحد فلا ینفع القول بتعدد العنوان والمعنون او المقولات المختلفه فلا ینفع السید الاعظم ولاغیره ولایضر صاحب الکفایه حیث یصر علی انه لایجوز اجتماع الامر والنهی .

اجتماع الامر والنهی. بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ کنا نحاول تقریب دلیل صاحب الکفایه علی الامتناع وقلنا انه رض ان الاحکام وان کانت تتعلق بالطبائع والعناوین الا ان المطلوب فی الواقع هو ما یصدر من المکلف , الفعل والعنوان وان تعدد الا انه لایوجب تعدد المعنون والسید الاعظم مقابل ذلک اصر اذا کانت العناوین اساسیه متأصله لکل واحد من العنوانین منشأ فی الخارج فلابد ان نلتزم بان تعدد العنوان یوجب تعدد المعنون والمحقق النائینی یصر علی ان العناوین المتعدده یستحیل انتزاعها من واحد فمن هنا یکون المنشأ متعدد والعنوان متعدد والترکیب فی الخارج انما یکون انضمامیا ولیس اتحادیا .

ونحن قربنا دلیل صاحب الکفایه وان کلام السید الاعظم بعید ولکن تعبیرات صاحب الکفایه لیست وافیه لأداء المقصود انه رض یصرح فی مبدا کلامه ان الاحکام تتعلق بالعناوین النهی یتعلق بعنوان الغصب والامر یتعلق بعنوان الصلاه ویؤمن _ من خلال تعبیره _ بان العناوین متعدده فاذا کانت متعدده ثم بعد ذلک یرید ان یدعی ان مصب الحکم هو الفعل والوجود وهو واحد وهذا الکلام فیه شیء من التهافت تؤمن بان الاحکام تتعلق بالطبائع وانها متعدده وتتعلق بالعناوین وانها متعدده ثم بعد ذلک ترید تلتزم بان مصب الحکم واحد فهذا جدا غیر واضح , ففی کلامه لا نقول ان دلیله غیر تام ولکن حسب ما تتبعنا کلماته الشریفه فی مقام دفع ادله القائلین بالجواز فهمنا ان فی کلامه وتعبیره قصور عن اداء المقصود وذلک القصور اذا عالجناه یصبح دلیله برهانا علمیا واضحا لا تناله ید المستشکلین .

ص: ۲۲

فنقول : حینما نطرح کلمه الصلاه لنعرف المأمور به او کلمه الغصب لنعرف المنهی عنه فعندنا الفاظ لفظ الصلاه ومایقوم مقام لفظ الصلاه _ مثل فعل الامام الصادق ع فی مقام تعلیم حماد الصلاه حرکاته وسکناته کانت تقوم مقام کلمه صلی _ , عندنا لفظ ومایقوم مقام لفظ الصلاه فمره یقول - إءتنی بالماء _ ومره یستعمل الاشاره بالید للدلاله علی اراده الماء فیکون عندنا لفظ ومایقوم مقام اللفظ .

والشیء الآخر المدلول للفظ ومدلول ما یقوم مقام اللفظ یکون عندنا دال ومدلول والمدلول هو الذی اشیر الیه والذی یدل علیه اللفظ وقد قررنا فی بحث الدلاله وقدمنا النظریه وقلنا المدلول الحقیقی هو المفهوم الذی یستفاد من اللفظ فکلمه الماء هذه اللفظه من الکیف المسموع ینتهی بمجرد حدوثه وهو یرشد المخاطب الی المعنی المفهوم والذی یأتی الی الذهن حین سماع

المخاطب كلمه الماء ذلك هو المفهوم وهو المدلول , واما الوجود الخارجى فهو ينطبق عليه ذلك المفهوم والوجود الخارجى ليس هو المدلول , والمفهوم والمعنى والمدلول هذه تعبيرات تدل وترشد الى شىء واحد وهو الذى له علاقه وضعيه بينه وبين اللفظ ذلك نعبر عنه بالمعنى تاره وبالمفهوم تاره وبالمدلول تاره اخرى , فالأحكام الشرعيه لاتتعلق لا بالفظ ولا بالمفهوم , فلو قلنا ان متعلق الحكم لفظ فلو قال صلى وقلتُ صلاه فهذا امتثال ويسقط التكليف ! , وكذلك لا يعقل ان يكون مصب التكليف المدلول او المعنى او المفهوم هذه التعبيرات التى نستخدمها فى مقام ما هو فرق اخر من اللفظ وهذا ايضا ليس متعلقا للتكليف قطعا والا لكفى تصور الصلاه وتعقلها ! , وكذلك فى المحرم هل كل من تصور الغصب صار غاصبا ؟ ! وهل يستحق التعزير ؟ , واكبر شاهد على عدم تعلق الاحكام بالمفاهيم هو ان الاثار المتوقعه لا تترتب على المفهوم والمدلول فالعطشان اذا تصور مفهوم ومدلول لفظ الماء لا يرفع العطش , ولا تعطيه النار الدفئ اذا تصور النار من شده البرد , وكذلك الاحكام الوضعيه كالنجاسه والطهاره فهل مفهوم الكلب نجس ؟ ! وهكذا باقى الاحكام , فمصب الاحكام الشرعيه هو ماله منشأيه الاثار فهو متعلق الاحكام وهو ما يكون مفيدا وهو ما يدفع الجوع هو واقع الخبز مايدفع العطش هو واقع الماء وهكذا فهو مصب التكليف ,فلابد ان نلتفت ان القصور موجود فى كلامه رض حيث آمن فى مبدأ كلامه وصرح _ فى جميع نسخ الكفايه التى اطلعنا عليها _ قال ان الاحكام تتعلق بالعناوين ! فكيف هذا فهنا وقع تسامح فى تعبيره الشريف , فآمن بتعلق الاحكام بالعناوين وأمن بان العناوين تتعدد , فكم متعلق صار عندك ياصاحب الكفايه واحد اثنان ثلاثه عشره , المتعلق اذا قلت العنوان والمعنى والمفهوم والمدلول فهذه كلها متعدده فاذا قلت متعدده فصار المتعلق متعدد وبعد ذلك قلت ان ماله منشأيه الاثار هو مصب الحكم فإذن كم صار عندنا مصب للحكم ! فالمفهوم متعدد والعنوان متعدد والمدلول متعدد فاذا كان متعددا فصار مصب التكليف متعددا احد المتعلقين الصلاه والاخر الغصب ثم بعد ذلك تقول التكليف متعلق بما صدر من المكلف فهنا اذا صدر منه واحد فمتعلق التكليف واحد واذا كان متعدد فيكون متعلق التكليف متعدد , فانت لما صببت المتعلق على العنوان فقد وقعت فى الشبك الذى نصبه القائلون بالاجتماع , لأنه يصير متعلقان للتكليف احدهما عنوان والاخر معنون فكم واجب عليك فمثلا صلاه الصبح احدهما عنوان والاخر مصداق , فما افاده غير واضح , فهذه التعبيرات الفاظ تشير الى مدلول لفظه الصلاه وتشير الى مدلول لفظه الغصب فلا لفظ الصلاه مأمور به ولامدلوله ولا عنوان الصلاه ولامعنى الصلاه انما هذه طرق لإحضار المعنى والعنوان والمفهوم والذى يأتى فى ذهن المخاطب هو وسيله لبيان ما يتعلق به الحكم لا انه تعلق الحكم .

وقلنا يستحيل تعلق الحكم بالعنوان وذلك لان العنوان قبل التلفظ بما يدل عليه من لفظ ومايقوم مقامه هو غير موجود فبما يتعلق الحكم ؟ ! وبعد وجوده قد تحقق متعلق الحكم فهو تحصيل حاصل واما ما يصدر من الفعل فنقول هذا اللفظ وهذا العنوان كل ذلك طريق لمعرفه ما هو مطلوب من المكلف ايجاده ,

والذى ينبغى ان يقال فى صياغه دليله رض ان الاحكام لا تتعلق بالألفاظ ولا بالعناوين بما هى عناوين وانما الالفاظ تشير الى العناوين والعناوين تشير الى المعنونات وهذه كلها دوال وعلى هذا بما ان المتحقق فى الخارج ان كان متعددا كما التزمنا نحن فى مساله الصلاه والغصب فهو يكون تركيب بين متعلقى التكليف وان كان واحدا فهو واحد فإما ان يبقى الوجوب او تبقى الحرمه .

اجتماع الامر والنهى _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _

وللمحقق النائينى والسيد الاستاذ لك منهما محاوله او طريق آخر للتلخلص من دليل صاحب الكفايه , اما النائينى فقد اطال الكلام فى ذلك والذى يفيدنا هو انه يقول : _ وتقدم كمنا هذا ولكن ملخصه _ قد يكون عنوانان ينتزعان يكون منشأ انتزاع العنوانين جهه تقييديه فى المقام فيكون تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون , واما اذا كان جهه تعليليه فلايقتضى تعدد العنوان تعدد المعنون وضرب مثالا لكل منهما , حيث يكون جهه تعليليه وهى صدق عنوان العالم والشجاع مثلا ينتزعان من شخص واحد ويحملان عليه ولكن وجود العلم ووجود الشجاعه حيثيه تعليليه لانتزاع العالم وعنوان الشجاع واما نفس الشجاعه ونفس العلم فالعلم يوجد فى زيد وتوجد الشجاعه فى زيد لكن كل منهما حيثيه تقييديه فى زيد فهما وصفان موجودان فيه وكل من الوصفين اجنبى عن الاخر فعنوان الشجاعه والعلم هما مفهومان ولكن وجود حيثيه تقيديه فى زيد اقتضى وجود امرين فيه وهما مختلفان مع وجودهما فى زيد فهاهنا تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون بخلاف عنوان العالم وعنوان الشجاع فلايوجب تعدد العنوان تعدد المعنون لان الشجاعه بالقياس الى الشجاع والعلم بالقياس الى العالم حيثيتان تعليليتان وليس تقييديتان , هذا ملخص كلامه رض .

ص: ٢۴

وما افاده قد اقل ما أقوله انى لا افهمه : ونرجو التأمل وذلك ان البحث الذى نحن فيه هو اجتماع الامر والنهى وكل من الامر والنهى هو من اقسام الطلب _ سواء كان الطلب هو الزام او ليس بالزام _ فكل منهما يدل على الطلب والطلب الصادر من المولى ينصب على فعل المكلف وليس على الموضوعات المتحققه فى الخارج فكان على النائينى ان يتعرض الى هذه النقطه وهى ان يعتبر مصب الامر ومصب النهى من افعال المكلفين حتى يكون مصبا لطلب الفعل ومصبا لطلب الترك ثم بعد ذلك وهو مصب طلب الترك او الفعل هل اذا تعدد يمكن ان يجتمع فى واحد او لا ؟ واما الامثله التى ذكرها ونقلها عنه السيد الاعظم وغيره فانه فى المثال الاول قال منشأ انتزاع العنوانين حيثيه تعليليه عنوان عالم وعنوان شجاع عنوان عام ينتزع من زيد حيثيه تعليليه عباره عن العلم وعنوان الشجاع ينتزع من زيد لحيثيه تعليليه اخرى وهى عباره عن الشجاعه فالشجاعه عباره عن الاوصاف التكوينيه فى

الانسان والعلم ولو قلنا انه يكتسب ولكن نفس العلم بعد حلوله فى العالم يصبح مثل السواد والبياض يصبح صفه قائمه بالنفس وليس فعلا من افعال المكلفين نعم الدرس والتدريس ونحوه من المقدمات التى توصل الى الانسان الى العلم بالشىء ذلك مطلب آخر , فالكلام فى اجتماع الامر والنهى يعنى الامر يتعلق بفعل من افعال المكلفين والنهى يتعلق بفعل من افعال المكلفين ومتعلق الامر والنهى هل يمكن ان يجتمع فى واحد او لا يمكن ! فهذه الامثله بعيده وخروج عن محل البحث , وكذلك مثاله الثانى الشجاعه والعلم يقول ينتزعان من حيثيتين تقييديتين فى زيد فزيد فيه علم يقول يوجد علم فيه وشجاعه يقول توجد الشجاعه فهما اثنان موجودان من حيثيتين تقييديتين بمعنى صفتان موجودتان فى زيد كل واحده على حالها ولايصاحب احدهما الآخر _ نقول نسكت عن هذا _ ولكن كلامنا فى ما يتعلق به الامر وما يتعلق به النهى هل يمكن ان يوجدا فى واحد او لا ! فمقدمات العلم هى متعلق الامر وليس نفس العلم فالشجاعه قد تكون موهوبه من الله وقد تكون مكتسبه فاذا بالكسب تكون تلك المقدمات التى يستعان بها لكسب الشجاعه فهى مقدمات وهى عباره عن الشجاعه والمقدمات لا تكون عباره عن نفس العلم , فكلامك انرتنا فيه ولكن ليس له علاقه فى محل البحث , فلايرد كلام المحقق النائينى على صاحب الكفايه الذى عنده متعلق الامر والنهى مثل الصلاه والغصب فالصلاه فعل من افعال المكلفين والغصب كذلك _ هذا مع قطع النظر عن اشكالنا السابق عليه _ يقول كل واحد منهما فعل من افعال المكلفين نفس هذا الفعل الخارجى كما فى المثال المعروف الصلاه فى الدار المغصوبه _ بغض النظر عن اشكالنا على المثال _ فهذا القيام والقعود فى المكان المغصوب نفس هذا ينطبق عليه عنوان الصلاه وعنوان الغصب مادام واحد فليجتمع فيه الضدان واجتماع الضدين مستحيل , فيوجد بون شاسع بين كلام صاحب الكفايه وكلام النائينى رض , هذا ما فعله المحقق النائينى .

السيد الاعظم رض : وفق بين العلمين صاحب الكفايه والنائينى فقال : ما قاله صاحب الكفايه صحيح فى الجمله وماقاله المحقق النائينى صحيح فى الجمله , ماذا قال العلمان ؟ صاحب الكفايه قال تعدد العنوان لايوجب تعدد المعنون على نحو القاعده الكليه واما النائينى قال ان تعدد العنوان اذا كان منشأ الانتزاع حيثيه تقييديه يوجب تعدد المعنون _ ولكنه قال على نحو الكليه وجعل فى الموضوع قيدا وهو اذا كان منشأ الانتزاع حيثيه تقييديه _ يقول السيد الاعظم لا ما أفاده صاحب الكفايه على نحو الايجاب الكلى تام ولا ماقاله المحقق النائينى تام على نحو الايجاب الكلى وانما يصح فى الجمله .

وقد تقدم كلام السيد الاعظم حيث قال ان كان منشأ الانتزاع شىء له اساس فى الخارج مع قطع النظر عن عمليه الانتزاع فحينئذ تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون واما اذا لم يكن له اساس فى الخارج _ يعنى مع قطع النظر عن عمليه الانتزاع _ فحينئذ تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون , وقد بين هذا فى حاشيته على اجود التقريرات وذلك فى المحاضرات وهو رض ايضا خرج عن محل البحث .

اجتماع الامر والنهى _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _

المحقق النائينى ملتزم بجواز الاجتماع فى واحد بدعوى ان مبادئ المشتقات مأخوذه بالمشتقات بشرط لا وانه لا يمكن ان يكون فصلان لماهيه جنسيه واحده فى عرض واحد وعلى هذا الاساس الصلاه وكذلك الغصب جنسهما الحركه والحركه الصلاتيه فى مورد الغصب متحده مع ماهيه الصلاه فى خارج مكان الغصب وكذلك الحركه الغصبيه فى مورد الاجتماع مع الصلاه متحده مع الغصب ومنفصله عن الصلاه فحينئذ يكون كل من الحركتين مستقله عن الاخرى وليس بينهما اتحاد فاذا كان الامر كذلك فحينئذ الصلاه الموجوده فى مكان الغصب هو نفس طبيعى الموجود خارج مكان الغصب والغصب الذى يكون فى اثناء الصلاه مشترك مع الغصب الذى يكون بدون الصلاه وليس فى المقام الا فعلان مختلفان كل منهما منفصل عن الاخر فحينئذ يكون احدهما وهو الحركه الصلاتيه مأمور بها والحركه الغصبيه منهى عنها ولا مانع من ذلك اصلا , فلايقال ان هناك واحد وهو الحركه بما هى حركه صلاه وغصب فى نفس الوقت حتى يلزم الامر والنهى فى واحد ,هذا ملخص ما ذكره رض بعد تمهيد مقدمات طويله عريضه فى تحقيق هذا المطلب .

ص: ٢۶

ونحن نوجه بعض الملاحظات فى ما افاد :

اولا : ان الحركه ليس جنسا للصلاه ولا للغصب ! الحركه فى الصلاه جزء من الصلاه والحركه فى الغصب جزء من الغصب وقد قلنا فى ماتقدم مرارا ان كل واحد من الصلاه والغصب مركب اعتبارى وليس مركبا حقيقيا ليس مركبا من جنس وفصل بل كل واحد منهما مركب من مقولات مختلفه فالصلاه فيها حركه قيام وقعود وسجود هذا من مقوله الفعل والقراءه من مقوله الكيف والنيه اما فعل او تصور وادراك فاذا فعل فتكون داخله فى مقوله الفعل والا فإنها من مقوله الكيف النفسانى والطهاره من الحدث

امر معنوی اعتباری غیر داخل فی ایه مقوله من المقولات الجوهر والعرض ولا الکیف ولا .. , فکیف تقول ان الصلاه حرکتها جنس للصلاه فهذا غیر واضح , فکیف تکون الصلاه کل اجزائها من مقوله الفعل حتی تکون الحرکه جنس ! وای مقوله اسمها الحرکه ؟ ! الصلاه ماهیه مرکبه بالترکیب الاعتباری واجزائها من مختلف المقولات فالطهاره امر اعتباری من المولی غیر داخل فی ای مقوله من المقولات , فتقسیم المقولات علی الکائنات هو فی الامور التکوینیه واما الامور الاعتباریه فلیس خاضعه لأی مقوله فالطهاره غیر داخله والقراءه من الکیف المسموع واما النیه فقلنا لابد ان تستمر فهی من مقوله الکیف النفسانی والقیام والرکوع والسجود من مقوله الفعل هذه مقولات مختلفه جمعها المولی ومن بیده الاعتبار رکب منها مرکبا اعتباریا واحدا لیس له جنس ولا فصل , فهذا غیر واضح فما فعله النائینی غریب وسکوت السید الاعظم اغرب لان سکوته دلیل علی موافقته , فعلی هذا الاساس وبناء علی صحه مثال القوم هذا الوقوف علی المکان المغصوب نفس هذا داخل فی ماهیه الصلاه ونفس هذا داخل فی ماهیه الغصب وکلاهما امرین اعتباریین فکیف تقول لا یجتمعان وکل منهما معزول عن الاخر .

ص: ۲۷

نعم حسب التحقيق ان المثال ليس صحيحا وعندنا مثال آخر ولكن هذا مطلب اخر والنقاش فى المثال ليس نقاشا فى اصل المطلب , النقاش فى المثال ذاك مطلب آخر فقد قالوا النقاش فى الامثله ليس من دأب المحصلين , ولكن انا هنا لا اسكت لأنه هذا المثال فى كلمات الاصوليين جميعا العامه والعلويين مع ان منهم قمه فى الدقه كما هو النائينى , فما افاه من التحقيق الذى اعتمده فى اثبات جواز الاجتماع _ والكلام فى الصغرى وهو هل الصلاه والغصب فى مكان واحد فعلان او فعل واحد فان قلنا فعلان يعنى يجوز الاجتماع فاحدهما مأمور به والاخر منهى عنه وان قلنا فعل واحد فلا يجوز الاجتماع فإما مأمور به او منهى عنه _ فبعد فرض صحه المثال هذا الوقوف والركوع والسجود فى الكان المغصوب كله صلاه فى نفس الوقت وغصب وانت تقول هنا مختلفان من حيث الجنس والفصل فاين الجنس والفصل فكل منهما مركب اعتبارى حتى الغصب لأنه قلنا ان الغصب هو التسلط على ما يعود الى غير المتسلط بدون مسوغ شرعى وعدم المسوغ الشرعى امر اعتبارى هل المسوغ موجود او غير موجود فاذا قلت موجود فلابد ان اثبت ان الشارع جوز لى الدخول فى الارض المغصوبه حتى انقذ الغريق او بدون مسوغ فاذا لم يكن هناك واجب اهم يترتب على ذلك وعدم المسوغ امر اعتبارى والتسلط والتصرف من مقوله الفعل فمقوله الفعل منضما الى مركب اعتبارى يتركب منهما الغصب فالغصب صار مركب اعتبارى كالصلاه هى مركب اعتبارى والمركبات الاعتباريه لا تخضع لجنس ولا ـ الفصل ولا ـ لمقوله اصلا , ولذلك من الافضل ان نعرض عن كلام المحقق النائينى . وبهذا نعود الى كلام صاحب الكفايه فى ادله المجوزين والمانعين .

اجتماع الامر والنهى _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _

كـان الكلام فى ما أفاده فى الكفايه فى امتناع الاجتماع فى واحـد وقلنا ان رايه المقـدس المطلوب ومصب الامر والنهى هو نفس الفعـل الـذى يصـدر من المكلـف فى الخـارج ونفس الوجوب وبمـا هو فعـل من افعـال المكلف هو مصب التكليف فى الاـوامر والنواهى واحد , ومثاله المعروف الغصب والصلاه فيلزم من ذلك محذور اجتماع الضدين مثل الامر والنهى .

وهـذا الكلاـم منه رض يستقيم ويتم على مـا يريـد بنـاء على ان يكون الطـبيعى المـأمور به فى الاـوامر والطـبيعى المنهى عنه فى النواهى يكون طبيعه سـاريه فى المصاديق وتكون تلك الطبيعه الساريه باعتبار وجودها السـعى _ حسب تعبيره _ مصب الامر لو كان متعلق الامر هو هـذا مثل ان نقول شـرب الماء او شـرب المسـكر فنفس هـذا الشـرب ماهيه ووجودها السـعى المحيط بجميع المصاديق ول مصداق يعتبر جزء من ذلك الوجود السعى والوجود السعى بوحدته مصب للأمر فى شرب الماء ومصب النهى فى شرب المسـكر فهنا يجرى هذا الكلام وبوضوح فلو فرض انه يصدق ذلك الطبيعى فى فعل واحد للمكلف وهو كما هو جزء من الوجود السـعى المـأمور به كـذلك هو فرد وجزء من الوجود السـعى المنهى عنه فلو كان الامر كـذلك لكان كلامه تاما , ولكن المشكله ان الامر ليس كذلك فان الطبائع المأمور بها والطبائع المنهى عنها ليس المطلوب فيها نفس الطبيعه بوجودها السعى انما المطلـوب هـو الوجـود السـعى مع انضـمام الاعتبـار من المولى ومن العبـد فـذاك هو المطلوب والاعتبـار نحو وجود غير الوجود السعى للفعل فشـرب الماء وحـده يمكن ان يكون فردا من افراد الطبيعه ويكون جزء من ذلك الوجود السـعى الـذى يسـرى فى جميع مصـاديق شـرب الماء هـذا صـحيح ولكن شـرب الماء بما هو وجود سـعى ليس هو مصب الامر بل مصب الامر هو الوجود السـعى بعـد تعلق الاعتبار من المولى فى مقام التشـريع ثم لابـد من انضـمام الاعتبار من العبـد فى مقام الامتثال بحيث يأتى بهـذا الوجود بداعى الاتيان بذلك الطبيعى الذى اعتبره المولى جزء من القانون والشـريعه والتشريعات الاعتباريه , اذن فاعتبارين اعتبار من المـولى لأـنه يكون ذلـك الوجود السـعى للشـرب هو من جمله مطلوبـاته والاـ لاـمكن الامتثـال من دون تعلق اعتبـار المولى وبذلك لابد من انضـمام الاعتبار من العبد يكون فى مقام شـرب الماء يكون قاصدا الامتثال امر المولى وهذا المعنى امر اعتبارى زائـد على اصـل الشـرب فكمـا ان اعتبار المولى واخـذه الشـرب من جمله مطلوباته كما هو امر زائـد على اصل الشـرب كـذلك الاعتبـار من العبـد فى مقـام الامتثـال وان يأتى بهـذا الفعل بعنوان انه امر من المولى فهـذا اعتبار من العبـد فلا بـد ان ينصب على مـاتعلق به اعتبـار المولى بـل اعتبـار المولى يتعلق بأصل الفعل واعتبار العبـد يتعلق بالفعل بما هو متعلق لاعتبار المولى فعليه نفس هـذا الفعـل بمفرده بمـا هو مصب الايجـاد فى الخارج ليس مأمورا به ولا هو فى مقام الامتثال يعـد امتثالا فاذا كان الامر كـذلك فلابـد من اضـافه الاعتبـارين اعتبـار من المولى بشـرائطه ثم الاعتبـار من العبـد فى مقام الامتثال ذلك الفعل المنصب عليه اعتبار المولى , ليس نفس اعتبـار المولى مصب اعتبـار العبـد كلاـ بـل نقول بما ان هـذا الفعل مقيـدا بكونه مصب اعتبار المولى يكون مصب اعتبـار العبـد فاذا انضـمت هـذه الامور الثلاثه يكون امتثالا للتكليف فاذا كان امتثالا للتكليف فيأتى نفس الكلام فى نفس المنهى عنه فلو كان شرب الماء مثلا ممنوعا اثناء الصلاه فحينئذ لابد ان يكون اعتباران اعتبار من المولى منصب على هذا الشرب الـذى لايرده المولى وكـذلك الاعتبار من العبـد منصب على ما طلب المولى تركه فيكون مصـبا لاعتبارين فاعتبار المولى يجعله

متعلقا للنهی واعتبار العبد یجعله مصداقا للمنهی عنه فاذا کان الامر کذلک ومعلوم الاعتبار من المعتبر الواحد اذا تعدد یکون المعتبر متعددا واذا کان الاعتبار من احد المعتبرین واعتبار من معتبر اخر فتعدد متعلق الاعتبار یکون اوضح .

ص: ۲۹

وبعباره واضحه : ان کان للمعتبر الواحد اعتباران تعلقا بماهیه او وجود واحد یصبح مصب اعتبار الاول مغایرا لمصب الاعتبار الثانی اذا کان المعتبر واحدا واذا کان المعتبر متعددا فتعدد متعلق الاعتبار اوضح وابرز ما اذا کان المعتبر واحدا وفی المقام هنا تعدد الاعتبار من المولی وتعدد الاعتبار من العبد فاذا کان کل من الاعتبارین من المولی الاعتبار الذی جعل الفعل مأمورا به والاعتبار الثانی الذی جعل الفعل متعلقا للنهی اعتباران من المولی وهناک اعتباران من العبد اعتبار متعلق بالمطلوب والمأمور به والاعتبار الاخر من العبد المتعلق بما تعلق به اعتبار المولی فی مقام النهی فاذا کان هناک اعتباران من المعتبرین فکیف یکون هذا المتعلق واحدا حتی تقول انه یلزم المحذور وهو اجتماع الضدین فی واحد !

نعم لو کان کما قلنا انه لو کان مصب الامر نفس الطبیعه بوجودها السعی بدون اضافه ای خصوصیه اخری وکذلک مصب النهی نفس الفعل بوجوده السعی بدون اضافه خصوصیه اخری لکان دلیله تاما ویجری مجری البدیهیات ولکنه رض لا یمکنه الالتزام بذلک ونرجوا من الاجلاء مراجعه بحثه فی تعلق الاحکام بالطبائع فهناک اعترف فی طی کلماته ان متعلق الامر هو الطبیعه بوجودها السعی مع قطع النظر عن کل الخصوصیات _ وعلی هذا فهو ملتفت من انه لو اخذت الخصوصیات فی متعلق الامر لأصبح هذا الفرد ممیزا ومباینا لذلک الفرد واذا اعتبرت الخصوصیات فی هذا الجانب من الفرد کذلک یصبح مغایرا للفرد الثانی وانما یصبح الفردان جزئین للوجود السعی للطبیعه الواحده اذا جرد کل من الفردین من الخصوصیات الطارئه علی الوجود السعی للطبیعه والوجود الذی هو جزء من الوجود السعی یکون خالیا فیکون هذا الفرد وذاک الفرد واحدا اما اذا لوحظت الخصوصیات فإضافه الخصوصیات الی وجودات الافراد یمیز کل فرد عن الفرد الاخر فاذا کنت یاصاحب الکفایه آمنت فی بحث تعلق الاوامر بالطبائع وان الخصوصیات خارجه فاذا اخرجنا الخصوصیات فما افدته متین جدا ولکن فی المقام فی الاتیان بالفرد بعنوان الامتثال لابد من ملاحظه الخصوصیه وهی خصوصیه الاعتبار الصادر من المولی وخصوصیه الاعتبار الصادر من العبد فاذا کان الامر کذلک فلم یبقی الفرد بوجوده السعی مصبا للأمر ومصبا للنهی فاذا لم یبقی فصار اثنان واذا صارا اثنین فاین المحذور الذی تقول به فما افاده رض فی اثبات الاستحاله غیر واضح , ونحن نترک دلیله وندخل فی أدله القائلین بالجواز .

ص: ۳۰

اجتماع الامر والنهی _ ادله القائل بالجواز _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ ادله القائل بالجواز _

قلنا فی الدوره السابقه والاسبق نحن نقول بامتناع اجتماع الامر والنهی وان شاء الله نقیم البرهان علی ذلک بغیر ما أفاده فی الکفایه , وفعلا نذکر دلیل القائلین بالاجتماع ونذکر ماقیل فی رده وبعد ذلک نطرح مانتخیله دلیلا لامتناع الاجتماع .

قال رض فی مقام نقل دلیل من قال بالجواز انه قد ثبت فی الشرع المقدس ثبوت حکمین الوجوب والاستحباب و الاستحباب والکراهه وغیرهما من الاحکام فی واحد والوقوع خیر دلیل علی الامکان فاذا کان قد ثبت انه واقع فی الشرع فلا وجه لدعوی الامتناع , وفی مقام الجواب افاد صاحب الکفایه وکذلک فی مقام تقریر الدلیل ذکر الامثله علی ذلک کالصلاه الواجبه الصلوات الخمس او غیرها وهی مستحبه فی المسجد وانها واجبه لأنها من الصلوات الخمس او غیرها والصلاه فی الحمام واجبه اذا کانت احدی الصلوات الواجبه وباعتبار ایقاعها فی الحمام تکون مکروهه والصلاه واجبه فی البیت باعتبار انها واجبه شرعا فتکون واجبه باعتبار الوجوب وانها مباحه من دون طروء عنوان یقتضی الرجحان وهکذا الامثله التی اشار لها رض فی تقریر الدلیل ورفضه , وفی مقام الجواب اجاب بثلاثه اجوبه جواب اجمالی وجواب اجمالی ینقسم الی جوابین ثم الجواب التفصیلی .

اما الجواب الاجمالی الذی ینحل الی جوابین :

احدها : ان هذه الموارد ظاهر الادله والآیات والروایات وغیرها من ادله الفقه ظاهره فی اجتماع الوجوب وغیره من الاحکام والامتناع کما هو ثابت بین الحرمه والوجوب کذلک ثابت بین الوجوب وسائر الاحکام لان التضاد ثابت مطلقا عند الجمیع فعلیه یکون هناک تصادم بین البرهان وبین الظهور فضاهر الادله الجواز ومقتضی البرهان امتناع الاجتماع ولایمکن رفع الید عن البرهان لاتباع الظاهر فلابد من التأویل للظاهر واتباع البرهان .

ص: ۳۱

الثانی : ایضا الاجمالی ان الاجتماع فی هذه الموارد یعنی بین الحکمین بین الوجوب والاستحباب وبین الوجوب والکراهه والاستحباب والکراهه والاباحه والوجوب والاباحه _ الاباحه بالمعنی الاخص _ فان هذه الموارد اجتمع حکمان فی واحد بعنوان واحد وهذا لایلتزم به القائل بالجواز ولا القائل بالامتناع فالقائل بالامتناع یرفض اجتماع حکمین فی واحد بعنوان واحد بل بعنوانین ایضا وکذلک القائل بالجواز انما یبیح الاجتماع مع تعدد العنوان واما مع وحده العنوان فلا یلتزم بالجواز حتی القائل بالجواز بتعدد العنوان فهذا یعنی ان المشکله بین القائل بالجواز والقائل بالامتناع فکما ان القائل بالامتناع یحتاج الی مخرج من هذا المضیق فکذلک القائل بالجواز فهاهنا اجتماع حکمین فی واحد بعنوان واحد وهذا لایقول به عاقل اصلا , هذا ملخص الجواب الاجمالی بقطع النظر عن الجواب التفصیلی الذی یأتی .

وما افاده من انه هاهنا اجتمعا بعنوان واحد غیر واضح والوجه فیه انه الواحد فی الصلاه واجبه فی المسجد ومستحبه فی المسجد

لفظ الصلاه واحد واما العنوان والطبيعه التى تعلق بها الامر الايجابى وتعلق به الامر الاستحبابى بينهما اما عموم وخصوص من وجه او عموم وخصوص مطلق فان صلاه الظهر واجبه ولها مصاديق فى المسجد وخارج المسجد والصلاه فى المسجد مستحبه ولها مصاديق منها واجب كصلاه الظهر مثلا والصلاه الغير واجبه مثل صلاه تحيه المسجد او النوافل المبتدعه نوافل الظهر والعصر ونوافل الاخرى فهذه صلوات يستحب ايقاعها فى المسجد فإذن الصلاه فى المسجد عنوان وصلاه الظهر عنوان بينهما عموم وخصوص من وجه وليس بينهما تساوى حتى تقول اجتمع الامر الوجوبى والاستحبابى فى واحد بعنوان واحد كلا فلفظ الصلاه واحد ولكن المقصود بالصلاه الواجبه غير المستحبه والاشتراك باللفظ لا يدل على انهما متحدان من حيث العنوان من حيث المصداق ايضا فالنسبه بين اقم الصلاه الى دلوك الشمس الى غسق الليل وبين الصلاه فى المسجد مستحب بينهما عموم وخصوص من وجه وليس التساوى كما استظهر صاحب الكفايه .

اجتماع الامر والنهی _ ادله القائل بالجواز _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ ادله القائل بالجواز _

کان الکلام فی ادله القائلین بالجواز وذکر فی الکفایه الدلیل من قبلهم انه قد وقع فی الشرع الشریف النهی عن العباده نفسها والوقوع ادل دلیل علی الامکان وحینئذ هذا یکون دلیلا علی ان ماتوصل الیه صاحب الکفایه وغیره من القائلین بالامتناع کانوا فی مغالطه ولیس علی الحق , واجاب صاحب الکفایه ان البرهان لما تم فلابد من الالتزام به فیرفع الید عن ضاهر الادله التی تدل علی وقوع الاجتماع بین الحکمین , فلابد من تأویل الظاهر .

هذا کان قوله رض مضافا الی قوله ان محل البحث ما إذا کان النهی عن عنوان والامر بالعباده وغیرها واجتمع العنوانان فی واحد وفی هذه الموارد لیس الامر کذلک وانما بل النهی متوجه الی عین ما تعلق به الامر وهذا لایقول به القائل بالجواز وانما یقول ما اذا کان بعنوانین .

وهذا الکلام وجهنا الیه المناقشه وقلنا ان النسبه بین متعلق الامر ومتعلق النهی فی الموارد التی ذکرها رض نقلا عن القائلین بالجواز هی عموم وخصوص من وجه , فإذن هناک عنوانان احدهما تعلق به الامر والاخر تعلق به النهی او احدهما تعلق به الوجوب وبالآخر الاستحباب احدهما تعلق به الاستحباب والاخر تعلقت به الکراهه ونحو ذلک , هذا هو المجمل .

والذی ینبغی ان یقال ان النسبه بین مفهومین انما تلاحظ بأحد الاعتبارین الاعتبار الاول ان یقصر النظر علی ذلک المفهوم من دون اضافه ای قید او وصف او لحاظ الی ذلک المفهوم مثل الوجود والعدم فالنسبه بینهما التناقض فمفهوم الوجود فی مقابل العدم فهما متباینان ونسبه بین مفهوم الابیض والحیوان فعند حصر النظر علی المفهومین فقط فالنسبه بینهما عموم وخصوص من وجه , وقد تکون ملاحظه النسبه لا الحصر فقط وانما بإضافه بعض القیود والملاحظات الاخری الی ذلک فحینئذ ایضا قد تکون النسبه تناقض او عموم وخصوص من وجه او الی غیر ذلک , فمثلا الکون فی المکان المفصوب فالکون بما هو کون فاذا قصر النظر علیه فهو مباین للصلاه فمفهوم الصلاه مؤلف من امور وهو مرکب اعتباری فمفهوم الصلاه والغصب متباینان بما هما کذلک فحینئذ تکون النسبه بینهما التباین واذا لوحظت النسبه بینهما بإضافه بعض اللحظات والقیود فهنا تختلف فقد تکون تباین وقد تکون عموم وخصوص من وجه , فاذا لوحظ الغصب وهو التسلط علی مال او حق الغیر او فی المکان المغصوب بحیثیه تجتمع مع وصف الصلاه فحینئذ تکون النسبه بین الصلاه وبین الغصب المتقید بصفه والقیود التی تجعل هذه الحرکه عباره عن الصلاه تکون النسبه عموم وخصوص من وجه ولیس التباین , فالتصرف المتقید بکونه بنحو یتفق مع ماهیه الصلاه فالنسبه تکون عموم وخصوص من وجه , وبهذا البیان یتضح لنا انه ملاحظه النسبه بین مفهومین انما تکون مختلفه باختلاف اللحاظ .

ص: ۳۳

وبعد هذا التمهید نأتی الی الکلام الذی اثاره صاحب الکفایه یقول هاهنا اجتمع عنوانان والنهی متعلق بنفس العباده او الاستحباب متعلق بنفس العباده فلو کانت الصلاه بما هی صلاه فی المسجد مثلا او الصلاه فی المکان الذی تکره فیه الصلاه

كالحمام او مواضع التهمه فالكون فى مواضع التهمه نفس الكون مع الصلاه متباينان كالغصب والصلاه فكما ان مفهوم الصلاه مباين لمفهوم الغصب بعدما لوحظ وقصر النظر على نفس المفهوم فالكون فى مكان التهمه مبغوض كالجلوس فى المكان المغصوب فالنسبه التباين , واما اذا قيد الكون فى مكان التهمه بان يكون ذلك الكون متصفا بصفه العباده فحينئذ تكون النسبه بين الكون فى هذا المكان المتهم وبين الصلاه بدون هذا القيد عموم وخصوص من وجه , فقد تكون الصلاه فى مواضع التهمه وقد لاتكون فى مواضع التهمه فاذا قال لاتصلى فى مواضع التهمه هو فى الواقع يقول مثل ما اذا يقول لاتصلى فى المكان المغصوب (لاتمر من الشارع الذى فيه الملاهى) فهو اذا ذهب هناك يصلى فيجتمع فيه عنوانان عنوان الصلاه وعنوان كونه فى شارع يباع فيه الخمر , فالنسبه بين الكون فى مواضع التهمه وباتصاف ذلك الكون باتصاف الصلاه النسبه عموم وخصوص من وجه ,

فما الفرق بين الصلاه فى المكان المغصوب هناك عن الكون فى المكان المغصوب وامر بالصلاه وكذلك هنا النهى عن الكون فى مواضع التهمه , فهاهنا تقول صلاه بعنوان الغصب هناك تقول النهى عن نفس الصلاه فهذا غير واضح , وكذلك باقى الامثله ونحن ركزنا على هذا المثال لأنه واضح فانه ايضا الصلاه فى الحمام وفى معاطن الابل وغيرها التى افتى الاعلام بكراهه الصلاه , فلا يوجد فى هذه الامثله التى افادها تبعا للقوم ليس هناك نهى عن نفس العباده انما النهى عن شىء ملحوق بشىء آخر , هذا توضيح لما قدمناه فى الجلسه السابقه .

ص: ٣۴

والمطلب الاخر : انه رض قال البرهان اذا قام _ مع قطع النظر عن ما قلناه _ فلابد من رفع اليد عن ظاهر الدليل فنقول ان البرهان الذى ذكره قد رفضناه وايضا الخصم له ان يرفض ذلك البرهان فكيف انت تتخذ من مبدئك ومسلماتك دليلا على الخصم فهذا غير وارد فى المناظرات العلميه ! فمادام ذلك البرهان لا يؤمن به خصمك فكيف انت تلزمه به اى برفع اليد عن ظاهر الادله ! فهذا الكلام غير واضح منه رض _ فاذا خصمك يراه اثنين وانت تراه واحدا فكيف تلزمه بذلك _ فلابد من اقامه البرهان على ما يؤمن به الخصم فما افاده من جواب اجمالى عن هذا الدليل جدا غير واضح .

ثم ندخل فى جوابه التفصيلى وقد اطال فيه الكلام .

التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _

كان الكلام فى ماهو اول جزء من اجزاء التيمم حتى يكون مقتربا بالنيه وبينا انه توجد روايه صريحه صحيحه تبين ان مايتيمم به جزء من التيمم ولكن السيد الاعظم ذكر روايه فى صلاه الجنازه وقال انه ربما يستفاد منها ان ضرب اليدين خارج عن ماهيه التيمم والروايه (وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعه ، عن سماعه قال : سألته عن رجل مرت به جنازه وهو على غير وضوء ، كيف يصنع ؟ قال : يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم به) (١) فكلمه فليتيمم به بعد ذكر اليدين صريح ان التيمم يبدأ بعد ضرب اليدين فقال رض ان المقصود به هو ان يتم التيمم .

١- وسائل الشيعه، ج٣، ص١١١، ابواب صلاه الجنازه، ب٢١، ح٥، ط آل البيت.

تفسير فليتيمم بيتم يفتقر الى قرينه فاذا كانت فهى تكون دليلا على استعمال لفظه التيمم فى الروايه فى المجاز , التيمم ظاهر فى الفعل بتمامه وانت تفسره بالاتمام فيحتاج الى قرينه فاذا كانت القرينه موجوده فتكون معارضه لهذا خصوصا تلك الروايه دلت على ان اول التيمم ضرب اليدين وهذه الروايه بظاهرها بعد فرض تفسيره لها رض ان ضرب اليدين خارج فيكون بين الخبرين تعارض فلماذا تجعل تلك قرينه على التصرف فى هذه ولم تجعل هذه قرينه للتصرف فى ذلك , فجوابه رض غير واضح علينا .

والصحيح فى الجواب : ان كلمه فليتيمم اما المقصود به المعنى اللغوى وهو القصد او المعنى الموجود عند المتشرعه وهو هذه الاعمال ضرب اليدين على فرض دخولها ومسح الجبين واليدين فهذا المجموع عند عرف المتشرعه _ حتى اذا لم نقل بالحقيقه الشرعيه فان الحقيقه المتشرعيه ثابته _ هو التيمم عندهم , فان كان المقصود المعنى اللغوى فالروايه اجنبيه عن محل البحث لأنها تقول فليتيمم بالحائط اى يقصده فهى اجنبيه عن الاستدلال , وان كان القصود هو المعنى الشرعى فهى مجمله وليس موضحه للتيمم الشرعى فضرب اليدين غير مذكور فى الروايه ولا مسح الجبين ولامسح الكفين ولا الباطن والظاهر فكل ذلك غير مذكور فى الروايه وهى مجمله من جهه تحديد التيمم وموضحه لمعنى آخر وهو مورد الروايه وهو ان لايشغل نفسه بسبب الطهاره

وتفوته الصلاه على الميت لأنه اذا ذهب للوضوء او يغتسل او يتيمم _ وان قلنا لايشترط الطهاره من الحدث فى الصلاه على الميت ولكن كسب الاجر الزائد متوقف على الطهاره _ فإنها تفوته الصلاه , فالروايه والصحيح والعلم عند الله انها اجنبيه عن محل الكلام الذى هو تحديد معنى التيمم ماهو المبدأ وما هو المنتهى .

ص: ٣٦

السید الاعظم تصرف فی کلمه فلیتیمم وقال ان المقصود لیس تمام التیمم بل المقصود هو اتمام التیمم الذی بدأ بضرب الیدین علی الحائط وقلنا ان هذا یحتاج الی قرینه واذا قال ان القرینه هی الروایات التی قرأناها قلت نعم فکما تصلح الروایات قرینه علی التصرف فی هذه الروایه کذلک هذه الروایه بعد فرض دلالتها علی مدعی الخصم تصلح قرینه علی تلک الروایات .

ثم ان السید الاعظم قال ان الثمره فی هذا البحث الذی هوان ضرب الیدین داخل فی التیمم او غیر داخل فقال رض انه لو ضرب یدیه علی ما یصح التیمم به بنیه التیمم ثم صرف النظر عن التیمم ثم عاد الی التیمم فان قلنا ان ضرب الیدین داخل فی التیمم فعلیه ان یضرب یدیه مره ثانیه وان قلنا اننه غیر داخل فلا یحتاج الی ضرب الیدین مره ثانیه , هکذا نسب الیه .

وهذا غیر واضح لان هذه ثمره استمرار النیه واعتبار استمرار النیه ولیست ثمره علی اعتبار النیه فاعتبار النیه هو ینوی التیمم مره ثایه ویضرب ثانیه , انما الثمره فی هذا البحث لیست هذه انما هی ان شرائط التیمم المعتبره کلها یجب توفرها فی ضرب الیدین ایضا او لا مع قطع النظر عن النیه مثل عدم الریاء وغیر ذلک من الشرائط المعتبره فی الصحه .

قالوا ان النیه شرط وکل واحد اختار طریقا وقلنا ان ارتکاب الاجماع المرتکز لدی المتشرعه ان التیمم عباده فلابد من نیه واستدلوا بالایات وغیرها ولم یذکروا حسب تتبعنا اعتبار استمرار النیه , واعتبار استمرار النیه فی بقیه العبادات ذکروها فی الوضوء والغسل وفی الصلاه والحج وکذلک فی الزیاره فعند انقطعت فلابد ان تنوی مره ثانیه اما فی الغسل فقد جاءت روایات صحیحه تدل علی عدم وجوب الاستمرار فی النیه , الا فی التیمم لم یذکروا الاستمرار ولم اجد فی کلماتهم عن اعراضهم عن ذکر هذا المعنی فی التیمم مع انه ایضا جاء فلماذا لم تشترط ! ولیس عندی عذر لهم الا اعتمادهم علی باقی العبادات والا الاستمرار شرط بل هو مقوم للنیه وبلا استمرار فکأنه عمل بدون نیه .

ومامعنى الاستمرار : ذكرنا فى الاصول وفى الفقه هو انه ان لايعرض عن العمل الذى بدأ به _ فانهم قالوا ان لاينشغل بشيء آخر غير التيمم فعلى هذا لو ضربت اليدين وعند اراده مسح الجبين رفعت العمامه قليلا بيدك فهل تحكم بالبطلان ؟ , واذا مسحت الجبين وسرت خطوه فهذا عمل آخر فهل معناه بطلان التيمم ! _ استمرار النيه معناه ان لايعرض عن العمل لان التوجه والقصد اثر قلبى والاعراض ايضا امر قلبى والاعراض اثناء العمل عما قصده هذا يعتبر قطعا للنيه.

التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ شرائط التيمم _ النيه _

افاد السيد اليزدى انه لايعتبر فى نيه التيمم قصد رفع الحدث الاكبر والاصغر وكذلك يقول لايعتبر فيها قصد استباحه ما يشترط فيه الطهاره فى استباحته .

وهذا التعبير _ نيه قصد الاستباحه _ جدا غير واضح فان نيه رفع الحدث هو نفسه نيه ولعل التعبير خانه والاعجب ان غيره مشى على نفس التعبير , يعنى لايعتبر نيتان قصد التقرب وزائد على ذلك تعتبر نيه اخرى نيه رفع الحدث او نيه استباحه الصلاه , فهو رض وتبعه الاعلام يبحثون عن اعتبار قصد رفع الحدث وقصد الاستباحه يبحثون عن دليل وجوب ذلك والبحث عن دليل الوجوب هو بعد امكانه واثبات امكانه يعنى يمكن ان يكون مركبا , فلما اقول زيد فى الغرفه فلابد ان الغرفه تحتوى على زيد كى يقال ان زيدا فى الغرفه ونحن نقصد هذا المعنى وجعل هؤلاء الاعلام النيه امرا قابلا للتركيب مع انهم يفسرونها القصد وهو امر نفسى بسيط لايتحقق فيه التجزئه ولا التركيب وانما يكون التركيب والتجزئه فى المنوى وليس فى النيه فهو يقول فى النيه ! , الامر النفسانى مر بسيط يدور امره بين الوجود والعدم ولا يكون فيه السعه الضيق فى نفس وجود القصد انما يكون ذلك فى المتعلق فى المنوى فلو كان امران فاما ان يكون المنوى مركبا او انه يكون هناك شيآن , ولذلك بعض من عنده الذوق السليم يقول لاتعتبر نيه الاستباحه فهو يضيف النيه الى نيه سابقه .

ص: ٣٨

والكلام فى الجانب الفقهى قال السيد الاعظم وغيره واما حكيم الفقهاء فأحالنا الى بحث الوضوء وافاد شيئا مهما وهو انه يأتى كلام هل قصد رفع الحدث واجب فى التيمم وفى غير التيمم او لا ؟ السيد الاعظم يقول يوجد دليل على ذلك وهو رع ب٢٣ وذكرها هنا مرسله ولكنها فى مكان اخر معتبره (وفى حديث محمّد بن مسلم ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين) (١) وضاهر كلامه رض بما ان رب الماء ورب الصعيد واحد فهو يعنى المساوات بين الوضوء وبين التيمم , وهذا الاستدلال غير واضح باعتبار ان فى التيمم والوضوء وغيرهما من العبادات الشرعيه فيها ثلاث جوانب الاول جانب التشريع فالله تعالى هو المشرع لهذا وذاك الذى يميل اليه تعبير السيد الاعظم هو لايدل على المساوات بين المجعولين , والثانى ان حقيقه هذا المجعول وهو التيمم عين ويشبه حقيقه الوضوء وامر المشرع ومعنى ذلك يترتب على التيمم كل ما يترتب على الوضوء والاحتمال الثالث ان يكون التنزيل من حيث الاثار ففى هذه الحاله يأتى ذلك البحث انه اذا نزل شيء منزله شيء هل تثبت جميع الاثار او ابرز الاثار او انه مجمل وظاهر السيد الاعظم يريد ان يستدل بما ان المشرع للوضوء هو

المشرع للتيمم الخالق للماء هو الخالق للتيمم فبما ان الماء يرفع الحدث كذلك الصعيد بالتيمم يرفع الحدث وهذا جدا غير واضح , نعم ان قلنا ان هذه الروايه وغيرها تنزل حقيقه التيمم منزله حقيقه الوضوء مقتضى القاعده تثبت جميع الاثار المترتبه على الوضوء لتثبت جميع تلك الاثار على التيمم الا ماخرج بالدليل بخلاف ما اذا كان الاحتمال الثالث فحينئذ كل على مبناه فان قال تثبت جميع الاثار يلتزم ومن قال تثبت ابرز الاثار يلتزم واذا قال بالإجمال يلتزم وفى المقام فى الروايه انما هو من حيث التشريع يعنى المشرع لهذا وذاك واحد فهذا لا يدل على الاشتراك فالاستدلال بهذه الروايه وبما مضمونها من الروايات من ان التيمم رافع للحدث غير واضحا , بل تقدم منا انه يباح التيمم لأجل ان ينام الانسان متطهرا فلوا آوى الى الفراش وتذكر انه ليس على طهور فيتيمم بدثاره ومادام انه يذكر الله قبل ان يغلبه النوم فهو كانه فى حاله الصلاه فهذا صحيح ولكن هذه الروايه تجعلنا نفهم ان التيمم ربما يباح لا لرفع الحدث ولا لاستباحه الصلاه وكذلك التيمم من الجنب والحائض التى فاجئها الحيض فتتيمم لأجل الخروج من المسجد وكذلك الجنب فهذا التيمم من الحائض ومن الجنب ليس رافعا ولامبيحا فالاستدلال بهذه الروايه على ان التيمم رافع للحدث ومبيح غير واضح .

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۳، ص۳۸۶، ابواب التيمم، ب۲۳، ح۶، ط آل البيت.

وللسيد الاعظم مطلب آخر : ان قصد الاستباحه وقصد رفع الحدث ليس شرطا وذلك لانهما من الاحكام المترتبه على التيمم فان تم الدليل نلتزم به انه يترتب هذا الاثر او ذاك وان لم يدل الدليل فلا نلتزم بذلك , فأى من الامرين وهو استباحه الصلاه او رفع الحدث ليس اى منهما قيدا او وصفا للتيمم حتى يكون هناك مجال للبحث فى انه هل يشترط فى نيه التيمم قصد احد الامرين او كلاهما او لا , فما افاده السيد الاعظم وغيره من الاعلام غير واضح .

والوجه فيه : انه تبين مما قلناه ان التيمم قد يكون لأجل الخروج من المسجد او للخروج على الطهاره فنستفيد ان التيمم مجعول شرعى والمجعول الشرعى يختلف باختلاف الموارد كما ان الصلاه مجعول شرعى امر اعتبارى ومركب اعتبارى من اعتبار الشارع ويختلف باختلاف الامكنه او الازمنه صلاه الصبح صلاه وصلاه المغرب صلاه اخرى وصلاه الليل صلاه اخرى فهذه مركبات مختلفه فكل مركب شرعى معتبر شرعى فلابد ان يتباين احد المعتبرين عن المعتبر الثانى فالتيمم الذى يكون لأجل الطهاره من النوم يختلف عن التيمم الذى لأجل الدخول فى الصلاه او لأجل مس كتابه القرآن او الخروج من المسجد فالتيمم الذى يكون لأجل الخروج من المسجد ايضا يختلف فادعى ان التيمم حاله حال الصلاه كما ان للفظ الصلاه لها مفهوم واحد ولكن ماهيات الصلاه مختلفه ومتباينه ولكل ماهيه اعتبار شرعى خاص فهو مركب اعتبارى خاص كذلك التيمم , فطبيعه التيمم كطبيعى الصلاه فبما انه يختلف باختلاف الموارد للاعتبار الشرعى كذلك التيمم , فلا اقول ان حكم التيمم مختلف بل ادعى ان ماهيه التيمم مختلفه . فكما ان المفهوم واحد كما فى المفهوم الجسم ولكن طبائع الجسم مختلفه النامى والمتحرك وجسم حيوانى وغيرها فهذه تدخل تحت مفهوم واحد وكذلك الصلاه مفهوم واحد تحته طبائع مختلفه الاجزاء والشرائط , كما يجب على المكلف المصلى ان ينوى الصلاه المطلوبه منه الان كذلك فى التيمم يقصد التيمم المطلوب منه الان فان كان مبيحا فهو مبيح وان كان رافعا للحدث فهو رافع او كان لأجل الخروج من المسجد او النوم على طهاره فهو ذلك فكما ان الصلاه حقائقها مختلفه لأنها مركب اعتبارى فكذلك التيمم , فالصحيح ان على المكلف ان يقصد ما هو وضيفته الان.

اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز

الکلام فعلا فی القسم الثالث وهو مااذا کان النهی متعلق بعنوان متحد مع العباده او بعنوان ملازم لها وذکروا لذلک مثالا وهو ما اذا ورد النهی عن الصلاه فی موارد التهمه فهنا الامر متعلق بالصلاه والنهی متعلق بالکون فی هذا المکان الذی یکون الوقوف فیه او الکون فیه منشأ تهمه موجهه للمؤمن فیکون الامر متعلقا بذات العباده والنهی متعلقا بعنوان وهو الکون فی هذا المکان وهذا الکون فی مواضع التهمه هذا العنوان متحد فرضا مع الصلاه فنفس فعل الصلاه کما هو فعل للصلاه کذلک فعل وایجاد لعنوان متعلق للنهی فیکون امران وعنوانان یتحققان بفعل واحد یتحقق فعل الصلاه ویتحقق الکون فی المکان الذی ینبغی ان لا یکون العبد فیه من مواضع التهمه فیکون الکون فی مواضع التهمه متحدا مع العباده .

والقسم الثانی هو ما اذا کان النهی متعلقا بعنوان فی الوجود الخارجی مع العباده فیمکن ان یجعل نفس هذا المثال مثالا للقسم کما فعل بعظهم وهو ان یکون عنوان کون الانسان فی موضع التهمه شیء منفصل عن الصلاه فالصلاه من رکوع وسجود وغیرها بما ان فعل هذه الامور مستلزم للکون فی مکان ما لان الانسان ممکن الوجود وهو مفتقر الی زمان ومکان فاذا کان الامر کذلک فالأمر العبادی متعلق بهذه اجزاء الصلاه واارکانها واما النهی فهو متعلق بالکون فی هذا المکان الذی هو ملازم لفعل الصلاه من قیام ورکوع وغیرها فکل من الامر والنهی متعلق بشیء منفصل مفهوما ووجودا فأما مفهوما فواضح فالصلاه لها مفهوم وماهیه واما الکون فی مکان فی مواضع التهمه فهذا الکون هو امر منفصل عن ماهیه الصلاه واجزائها فیکون کل من الامر والنهی متعلق بشیء آخر غیر ما تعلق به الثانی الا انهما متلازمان لایتحقق الفعل لشیء من اجزاء الصلاه الا مع تحقق الکون فی هذا المکان فیکون هناک ملازمه بین الکون فی مواضع التهمه وبین فعل الصلاه ونفس هذا المثال یمکن ان یجعل ان قلنا ان الکون فی المکان متحد وجودا مع الرکوع والسجود فیکون کمثال لهذا , یعنی یمکن ان یکون هذا المثال بتقریب مثالا لکون متعلق الامر والنهی بعنوانین متحدین وجودا ویکون مثالا للطرف الثانی وهو ما إذا کان عنوان المأمور به وعنوان المنهی عنه احدهما مصب للأمر والاخر مصب للنهی وهما متلازمان فی الوجود , هذا تقریب او تحدید مفاد القسم الثالث المذکور فی کلام صاحب الکفایه رض , یقول بناء علی ان یکون هناک اتحاد فی الوجود بین عنوان المنهی عنه وبین عنوان المأمور به فیقول حینئذ اما نجیب علی القول بالجواز او علی القول بالامتناع اما علی القول بالجواز فمتعلق احدهما غیر متعلق الاخر لان القول بالجواز مبنی علی ان تعدد العنوان یوجب تعدد المعنون کما تقدم فی المباحث السابقه فالقول بالجواز یعنی انه متعلق الامر شیء ومتعلق النهی شیء اخر ولکنهما یتحققان معا وفی هذه الحاله لامانع من الاجتماع ولیس هو اجتماع فی الواقع انما کل من الامر والنهی متعلقا بشیء غیر ماتعلق به الاخر ففی هذه الصوره اجتماع العنوانین فی مورد واحد یکون فی الواقع نهیا عن العباده یعنی فی العباده منقصه ولأجل تلک المنقصه مجازا ینسب النهی الی العباده بالعرض والمجاز والا فی الواقع النهی لیس متعلقا بالعباده کما ان الامر لیس متعلقا فیها , هکذا اراد صاحب الکفایه التخلص من هذه المشکله .

وعلى القول بالامتناع يقول النهى حينئذ نقول فى صوره كون العنوانين متحدان فى الوجود يقول هو نفس الجواب الذى تقدم فى القسم الثانى من الاقسام الثلاثه وهو ان يكون ذلك النهى لا لأجل مفسده فى الفعل بل يكون لأجل منقصه وارشادا الى تلك المنقصه فالشارع المقدس ينهانا عن ذلك هذا ملخص كلامه على القول بالامتناع اذا كان كل من العنوانين متحان وجودا واما اذا كانا متلازمين فأيضا يميل الى نفس هذا المعنى وهو ان يكون كل من العنوانين مصبا للحكم الخاص به ولكن يكون التلازم ربما موجبا لمنقصه .

هذا ملخص كلامه وقد اطال الكلام وعلى خلاف عادته فى الكفايه , وهذا الذى افاده رض من ان الامر متعلق بالعنوان والنهى بالعنوان وهما متحدان بالوجود فانه قد تقدم ان الاحكام لا تتعلق بالعناوين فلماذا جئت بهذا الكلام فقد اصررت ان العناوين سواء كانت انتزاعيه او غير انتزاعيه ليس العناوين هى مصب التكليف سواء كان الزام بالفعل او الزام بالترك فانت رفضت ذلك وقلت ان الاحكام وان كان ظاهرها انها تتعلق بالعناوين ولكن فى الواقع ان مصب التكاليف ليس متعلقا بالعنوان وانما يتعلق بالمعنون والذى يصدر من المكلف فى الخارج , فما الفرق بين ان يكون العنوان ملازما او متحدا فمادام انت تقول ان الاحكام تتعلق بالمعنونات فاذا كان المعنون هو المأمور به وهو المنهى عنه فكيف تتخلص انت من تعلق الامر والنهى بالواحد والعنوان متحد او ملازم فهذا التقسيم لا يأتى على مبناه الذى يقول ان الاحكام لاتتعلق بالعناوين سواء ان العنوان متحد او غير متحد فالعنوان ليس مصبا للتكليف وليس متعلقا للأمر وليس متعلقا للنهى انما متعلق الامر والنهى هو المعنون وهو الصادر من المكلف وهو الوجود وليس العنوان فاذا كان الامر كذلك مامعنى قولك ان الامر متعلق بعنوان والنهى متعلق بعنوان اخر وهما اما متحدان او متلازمان فهذا ما أفاده غير واضح وهكذا سكوت الاعلام عنه غير واضح , ولا نريد اطاله الكلام فى الاحتمالات وكل ذلك ننسفه نسفا اساسيا لأنه كل هذ الكلمات مبنيه على ان متعلق الامر غير متعلق النهى , فانت رفضت ذلك فحينئذ فى الموارد التى يقال انه هناك اجتماع الامر والنهى حتى تتخلص من دليل القائل فإما تتراجع عن رايك وتقول بجواز الاجتماع واما لا تتراجع فتقول بما ان الحكم العقلائى او العقلى يقتضى الامتناع ففى مثل هذه الموارد حيث نجد اجتماع الامر والنهى حسب لسان الدليل فلابد ان نلتزم بالتأويل او نرجعه الى باب التعارض ونرجح جانب النهى او جانب الامر حسب الموازين العلميه المقرره فى الفقه والاصول واما تتخلص منه بتعدد العناوين جدا غير واضح , فلانطيل الكلام على هذا وندخل فى الدليل الثانى للقائلين بالجواز .

اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز

الـدلیل الثـانی : من الادله التی ذکرها صاحب الکفایه للقائلین بالجواز وهـذا الـدلیل لیس من مبتکرات المتأخرین بل یوجـد فی کلمات القدماء

وتقریب الدلیل علی ما أفاده فی الکفایه رض انه اذا امر المولی عبده بخیاطه الثوب ونهاه عن الکون فی مکان معین واجترأ العبد وجلس فی ذلـک المکـان وخـاط الثوب فهنـا العرف یحکم بـانه مطیع باعتبار خاط الثوب وانه عاص باعتبار انه جلس فی ذلک المکان الممنوع الکون فیه وهذا یعتبر دلیلا لجواز الاجتماع فی واحد .

صاحب الکفایه اجاب بجوابین :

الاـول : بـان المثـال خطـأ وغیر صـحیح لان ادخال الخیط فی الابره والتحریک هـذا هو عباره عن الخیاطه واما الکون فی المکان وهو من مقوله الاین یعنی وصوله الی هـذا المکان وهما امران متباینان ولیس شـیء واحـد حتی یقال انه شـیء واحد وحصل فیه اجتماع الامر والنهی , هذا هو الاشکال فی المثال .

الثـانی : یقول رض مع قطع النظر عن ذلـک فنقول ان کـان ذلک المأمور به امرا عبادیا فیقع فی محل الکلام منهیا عنه ومبغوضـا فلاـ یتقرب به الی الله سـبحانه فحینئـذ لایحکم بصـحه الخیاطه وسـقوط التکلیف لأنه قـد فعل حراما هـذا بناء علی تقـدیم جانب النهی واما بنـاء علی ترجیـح جـانب الاـمر فباعتبـار الامر اهم من النهی مثلا فحینئـذ یتحقق الامتثال فقط للأمر ولایتحقق ارتکاب المنهی عنه , هذا ملخص جواب صاحب الکفایه رض .

فی کلام الکفایه وکلام المستدلین قابل للمناقشه فلا ماقاله صاحب الکفایه ولا الدلیل الذی صاغه هؤلاء مقبول ایضا , اما الدلیل غیر مقبول فباعتبار انه دلیل مشتمل علی المصادره , یعنی ان هذا المکلف عاص ومطیع یعنی کأنک فرغت عن اثبات اجتماعهما حتی تحکم انه عـاص او مطیع فنفس انه العرف یحکم انه مطیع وعاص انه عین المـدعی فنقول کلا ان العرف لایحکم بحکمین فإما ان یحکم بهذا الحکم او یحکم بذاک الحکم , هذا النقاش مع صاحب الدلیل .

ص: ۴۳

اما نقاشنا مع صاحب الکفایه فهو من جهتین :

الاولی : اننا نطالبه بالفرق بین الصلاه فی المکان المغصوب وبین هنا فی الصلاه والخیاطه , فانت هناک قلت یجتمع الامر والنهی فی واحـد وقـد قلنـا ان هـذا المثـال غیر صـحیح فلاـ یتحقق الاجتمـاع , وانت التزمت فی اکثر من مره انه من موارد اجتماع الامر والنهی فلما لاتجعل الخیاطه فی المکان المنهی عنه من موارد الاجتماع کما فی الصلاه فی المکان المغصوب ,

الملاحظه الثانيه : يأتى بعد اسطر قليله جدا منه رض بالقول فى مقام ذكر التفصيل وهو القول الثالث فى المساله انه لا يجوز الاجتماع عرفا ويجوز الاجتماع عقلا بخلاف القولين الآخرين قال بامتناع الاجتماع عقلا او جواز الاجتماع عقلا , وهو لم يقل بهذا التفصيل انما هو نقل هذا التفصيل من القائلين فهناك قال العرف ليس ملجأ فى مثل هذه المساله العقليه واما فى هذا الدليل الذى نحن بصدده يقر بان العرف هو الحاكم لان المكلف مطيع وعاصى فى المثال وهذا تهافت واضح كما كان سكوته عن مثال الصلاه فى الارض المغصوبه كان تهافتا كذلك هذا تهافت .

النتيجه انه لانلتزم بشيء مما جاء فى الدليل ولكن ليس ببيان صاحب الكفايه انما بالبيان الذى نحن نقدمه .

اجتماع الامر والنهى _ ادله القول بالجواز بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ ادله القول بالجواز

قلنا فى الجلسه السابقه ان هذا الدليل موجود فى كلام الاصوليين قديما وحديثا حتى الاصوليين من ابناء العامه مثل الحاجبى والعضدى وغيرهما ممن بحثوا فى الاصول , وذكرنا اشكال صاحب الكفايه وقلنا ان اشكاله الاول وارد عليه ايضا .

اما اشكاله الثانى وهو انه قام البرهان على امتناع الاجتماع فلا يصح الحكم بكون المكلف مطيعا وعاصيا معا لأنه كان مفاد الدليل اذا كان هناك امر ونهى وكل منهما تعلق بفعل وجاء المكلف بهما فى فرد واحد فحينئذ يصدق لدى العرف انه عاص وانه مطيع يقول رض نمنع من صدق العاصى والمطيع معا فى هذا المورد اما هو عاص بناء على ترجيح جانب النهى او ممتثل بناء على ترجيح جانب الامر وليس ممتثلا وعاصيا معا .

ص: ۴۴

اما الدليل الاول قلنا غير وارد لأنه يرد عليه ايضا , والعمده اشكاله الثانى على الدليل وهذا الاشكال منه رض مصادره فهو دعوى مقابل دعوى فهو يقول قلنا انهما لايجتمعان وهذا لايفيد ثم قوله بالترجيح فماذا يعنى بهذا الترجيح ؟ فهل يعنى ان هذا الفرد يخرج عن متعلق الامر او يخرج عن متعلق النهى هذا معنى ترجيح جانب الامر وجانب النهى , او انه يقصد شيئا آخر ان كان يخرج المجمع او نفس فعل المكلف يخرج عن متعلق الامر او عن متعلق النهى فهذا فى الواقع لايكون هناك الا واحد فلايكون اجتماع الامر والنهى فلا يقال ان هذا ترجيح بل تكون عنده قرينه على ان هذا الفرد المأتى به غير داخل فى المأمور به او غير داخل فى المنهى به فهذا معناه يكون ياتى بدليل من الخارج حتى يخرج عن كون الفعل مجمعا للشيئين معا لمتعلق الامر ولمتعلق النهى وهذا خروج عن محلا الكلام لان محل الكلام انه كل من الامر والنهى تعلق بعنوان وكل من العنوانين صدق صدق الكلى على المصداق فى الوارد وهذا معناه يكون الصدق قطعيا فاذا كان كذلك فلا معنى لإخراج هذا المجمع عن مصداق هذا او عن مصداق ذاك الا ان تقول من الاول انه لا يتحقق فيه المأمور به او لم يتحقق به المنهى عنه .

بعباره واضحه : ان معنى تغليب جانب الامر او جانب النهى معناه ان كل منهما موجود ولكن يغلب احدهما على الاخر وهذا

معناه اعتراف بتحقق اجتماع المأمور به والمنهی عنه فی واحد وهذا دلیل صاحب الکفایه غیر واضح علینا ایضا .

واما الذی ینبغی ان یقال فی رفض اصل الدلیل : ان کلام المستدل مبتنی علی تهافت واضح وهو انه قال اذا جاء المکلف بالمامور به ضمن المنهی عنه او المنهی عنه ضمن المأمور به احدهما مضمن والآخر متضمن جاء بهذا ضمن ذاک او جاء بذاک ضمن هذا فهذا خروج عن محل البحث ! هذا معناه المکلف اتی بفردین احدهما ضرف للآخر او کلاهما مظروفین لظرف زمان او مکان حتی یصح قولک ایها المستدل انه اتی المکلف بهذا ضمن ذاک اتی بذاک ضمن هذا انت تعترف بانه اتی باثنین , محل البحث هو ان یأتی المکلف بواحد فقط وذلک الواحد یکون مصداقا لهذا ومصداقا لذاک وانت تقول جاء بهذا ضمن ذاک یعنی هناک متضمن وهناک مضمن فهما اثنان فاذا کانا اثنین فهذا خروج عن محل البحث فهذا یکون اجتماع موردی ولیس من المأمور به والمنهی عنه فی واحد , فمحل البحث هو ان الامر تعلق بطبیعه والنهی متعلق بطبیعه اخری ووجد مصداق واحد مع وحدته مصداق لهذا الطبیعی ولذاک الطبیعی کما اتینا ببعض الامثله کلبس ثوب الاحرام فنفس ثوب الاحرام مطلوب لأنه ثوب الاحرام ونفسه منهی عنه لأنه تصرف فی مال الغیر فواحد غصب والاخر امتثال للمأمور به وهکذا مثال رمی الجمرات فنفس الحصاه اذا کانت مغصوبه ففی نفس الحصاه اجتمع فیها طبیعتان الغصب وامتثال الامر بها , وهکذا مثل لبس الساتر الصلاتی فهو واجب _ مع قطع النظر انه عبادی او توصلی _ واجب وفی نفس الوقت بما ان الثوب الساتر مغصوب فهو منهی عنه فنفس اللبس هذا هو مصداق للغصب ومصداق للمأمور به , وهذا یقول _ العضدی _ جاء به احدهما فی ضمن الاخر ! وخلط بین اجتماع الموردی وبین محل البحث , والمثال المعروف فی کلمات الاعلام فی اثناء الصلاه ینظر الی ما لایجوز النظر الیه فهو جاء بفعلین احدهما الصلاه التی هی متکونه من الاجزاء والشرائط والآخر هو تصرف العین فهذا النظر غیر داخل فی ماهیه الصلاه , نعم ورد انه یستحب النظر الی موضع السجود حال الصلاه او الرکبتین حال الرکوع .

النتيجه ان هـذا الـدال فيه مغـالطه واضـحه وهو خـارج عن محـل البحث جمله وتفصـيلا . ففى كلامنـا هو فى الاجتمـاع الحقيقى الوحده وليس فى الاجتماع الموردى .

ويضاف الى هذا الذى قدمناه يمكن ان يوجه اليه اشكال آخر وهو ان هذا الكلام مبنى على ان الماتى به هو نفس الطبيعه اى مع تعددها ,

وبعبـاره واضـحه : انه تقـدم ان الامـر والنهى يتعلق بالواحـد الشخصـى لايقول به عاقل ولاينبغى البحث عنه فى الابحاث العلميه , فـإذن الامـر يتعلق بطبيعه والنهى يتعلق بطبيعه اخرى ثم فى مقـام الايجـاد يكون الوجود واحـد شخصـى مصـداق لهـذه الطبيعه و مصـداق لتلك الطبيعه هذا هو محل البحث ولذلك تركز الاعلام ان تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون او لا ؟ الذى قال يوجب التعـدد يعنى يؤمن هنـاك فردان فرد لهـذا وفرد لـذاك واما الـذى يقول لا كما هو صاحب الكفايه ونلتزم ببيان آخر انه لايجوز فهذا يقول ان تعدد العنوان لايوجب تعدد المعنون فالمصداق والفرد يبقى واحدا وليس متعددا وان تعددت الطبيعه , وهذا التعبير من المسـتدل صـريح فى انه المـاتى به يعنى مصب فعـل المكلف ليس هو الوجود بـل نفس العنوان فهو يقول يأتى بهـذا وذاك يعنى همـا طبيعتان اتى بهـذا واتى بـذاك يعنى اتى بفعلين , وهـذه الملاحظه غير السابقه فهو كان يقول ان يكون فردين وقلنا انه خروج عن محـل البحث واما هـذه الملاحظه هى ان ظاهر كلام المسـتدل ان الماتى به متعلق اراده المكلف نفس الطبيعه وليس المصـداق وهـذا من العجـائب , فكيف المكلف يأتى بالماهيه وليس بالفرد فالـذى يأتى به هو الفرد وليس بالطبيعه فهـذا مغالطه اخرى , فتحصل ان هذا الدليل ليس له اى قيمه وندخل فى الدليل الاخر وهو التفصيل .

اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز _ القول بالتفصیل . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز _ القول بالتفصیل .

استدراک :کان الکلام فی دلیل التفصیل بین حکم العقل والعرف ولعل من سبق اللسان او التعبیر بالخطا نسبت الی العرف مع انه یری التعدد وبالعکس الی العقل ,

ونلخص ما ذکره صاحب الکفایه علی هذا التفصیل , اما نفس التفصیل فمفاده ان العرف لایجوز اجتماع الامر والنهی والعقل یجوز ذلک بمعنی ان العقل یری هذا المجمع واحدا والصلاه فی الدار المغصوبه متحده من حیث الموضوع فهو هذا الفعل نفسه صلاه ونفسه غصب , _ وسناتی الی هذا المثال بنحو اوسع _ فالعرف یری ان هذا الفعل واحد والعقل یحلل هذا الفعل الواحد الی فعلین احدهما الصلاه والآخر الغصب ,فالعقل یحکم بان هناک فعلین فاذا کان احدهما مختلف عن الاخر فاختلاف الحکم مع اختلاف الموضوع فعلی طبق القاعده .

اما العرف فیری انه واحد _ التعبیر بالاتحاد تعبیر خطأ لأنه الاتحاد معناه صیروره الشیئین شیئا واحدا والاتحاد بهذا المعنی مستحیل فی نفسه _ فاذا کان واحدا فلا یأتی حکم العقل وهو استحاله الاجتماع فی الواحد .

صاحب الکفایه رد هذا التفصیل فقال لامعنی لهذا التفصیل الا ان یقال ان العرف المسامحی یتسامح فیری انهما مفهومان والمصداق واحد فاذا کان الحکم عرفیا ومسامحیا فلا یمکن الاعتماد علیه فان العرف لیس حکما فی تحدید المصادیق انما یکون التحدید بید العقل , وقال فی نهایه کلامه انه لیس الکلام فی معنی الامر والنهی حتی یکون العرف هو المحکم فی تحدید معنی الامر والنهی فیقال ان العرف یری انه احدهما عین الاخر او هو متعدد , هذا ملخص کلام صاحب الکفایه وهو واضح .

ص: ۴۷

والذی نوجهه الی صاحب الکفایه اولا ثم علی القول بالتفصیل فنقول اما ما قاله فی الکفایه بان تحدید المصادیق لیس بید العرف المسامحی ان هذا قلناه مرارا ونلتزم به , وان تحدید المصادیق بمعنی احراز کون هذا مصداقا او لیس بمصداق انه لیس بید العرف المسامحی والا یلزم خراب الفقه من اوله الی آخره , وان کان الاعلام ومنهم صاحب الکفایه فی العرف یلتزمون بتحکیم العرف فی تحدید المصادیق , ولکن الکلام فی المقام لیس فی تحدید المصادیق انما هو فی ان المتحقق واحد او هو متعدد وهذا فرق بین المطلبین فهما امران والعرف مرفوضا فی تحدید المصداق ولیس فی الوحده والتعدد , وناتی ببعض الامثله لایصال المطلب مثلا قال الفقهاء رض ان ثمان فراسخ یکون موضوعا لوجوب التقصیر فی الصوم والصلاه واذا کانت تنقص المسافه عن ثمان فراسخ بشبر او اقل فالعرف یری ان هذا ثمان فراسخ اما العقل الدقیق فیقول قسته بالفیته ثمان فراسخ الا شبرا ,

فالنتیجه یکون العرف المسامحی حکما فی الاحکام العرفیه ولیس فی الاحکام المبنیه علی الدقه وهو الشرع الشریف , وهذا

معنی تسامح العرف فی تحدید المصداق ,

ومثال آخر اذا حددنا الکر بالوزن فاذا کان کرا فاذا اخذ منه مقدار کف فالعرف یحکم ویتسامح بان هذا المقدار کرا فحکم علی مالیس بکر بانه کرا , واما فی کون الشیء واحدا او متعددا فیوجد خط بجانب خط آخر فاذا کان العرف هو الحکم فعنده لایختلف الخطان اذا کان احدهما بطول الآخر فیصیر واحدا اما اذا کان خط بجنب خط فهما متعددان ولیس واحدا ولایختلف فیه العقل والعرف ابدا فیری کل منهما انهما اثنان والوجه فیه ان العرف یعتمد فی الحکم فی الوحده او التعدد یعتمد عاده اما علی الحس او یعتمد علی اعتبار الاثر المترتب علی هذا الشیء فحینما یرید ان یحکم بانه واحد او متعدد فإما یعتمد علی حسه بانه خطان فهذا لون ازرق والآخر اخضر فهو یقول اثنان فالعرف یعتمد علی قوه الرؤیه والنظر , وهکذا فی اللمس فیقول هذا حار وذاک بارد فهو یعتمد علی الاحساس وقد یکون بلحاظ الاثر المترتب علی الشیء فاذا کان واحدا بحکم الادراک فیراه اثرا واحدا باعتبار ان الاثر واحد فالمؤثر واحد وهکذا اذی ادرک التعدد فی الاثر حموضه وحلاوه فیقول اثنان احدهما یعطی الحلاوه والاخر الحموضه , فهاهنا العرف حکمه سار لأنه یعتمد اما علی الحس وهو من الامور البدیهیه الاشیاء المدرکه بالحواس وکذلک ان العرف حینما یحکم بان هناک اثرین وهذا بالإدراک فیکون ذلک الادراک واصل الی درجه الجزم بحیث یری فیها حموضه وفیها حلاوه فیحکم بالتعدد من جهه انجرار حکمه الی مبادی البدیهیات فهنا نعتمد علی العرف ولا نرفضه کما فی الامثله الاولی التی فی تحدید المصداق , فحینئذ انت یاصاحب الکفایه ترفض حکم العرف فهذا غیر واضح ,فهذا اشکالنا فی اصل کلام صاحب الکفایه علی اشکاله علی التفصیل بان العرف لایجوز الاجتماع والعقل یجوز اجتماع الامر والنهی واما فی اصل التفصیل فنحن نقول للقائل بالتفصیل بعد ان نلتزم بامتناع اجتماع الامر والنهی فنقول انک آمنت بان العرف لایجوز ویمنع الاجتماع فنحن معک فی هذا وصاحب الکفایه ایضا یمنع ذلک وغیره من الاجله , انما لنا کلام معک هو انما یکون الکلام لصاحب الکفایه ومن لف لفه ونحن معه فی انه لایجوز اجتماع الامر والنهی فهذا یکون النزاع مع من ادعی ان العقل یجوز , إذن هذا هو الذی اختاره المحقق النائینی رض حیث یری ان العقل یجوز ونحن نرفض هذا القسم , وندخل فی البحث مع النائینی رض .

اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز _

کان الکلام فی التفصیل وقلنا ان ما أفاده القائل بالتفصیل نلتزم ببعض کلامه ان العرف لا یجوز اجتماع الامر والنهی واشکال صاحب الکفایه غیر وارد لان العرف لیس فی المقام محکما لأجل تشخیص الموضوع بل هو محکم لأجل بیان وحده الشیء او تعدده وهو رض یحکم العرف فی اثبات الوحده والتعدد وان کان هو فی الفقه یحکم العرف فی تحقیق الموضوعات ایضا ولکن کلامنا فی الاصول فهو فی بحث استعمال اللفظ فی اکثر من واحد یقول الذی یری جواز استعمال اللفظ فی اثنین الا ان یکون احول العینین یعنی کان الکلام فی معنی الحکم العرفی وهو ان اهل اللغه یجوزون الاستعمال الواحد فی اثنین فهو واحد ولیس متعددا فی نظر اهل اللغه یعنی العرف محکم فی اللغه , فانت هناک اعتمدت علی العرف فی تحدید الوحده والتعدد ولیس فی تحدید المصداق فانت هناک تلتزم بان العرف محکم فی بیان الوحده والتعدد ولا یحکم فی تحدید المصداق نحن معک وهاهنا لیس العرف حکما لتحدید المصداق بل حکم فی بیان الوحده والتعدد انه هل متعلق الامر والنهی واحد او متعدد , فنحن نلتزم فی ماقاله المفصل فی جزء کلامه وهو القول بانه لا یجوز لدی العرف ونرفض ما نسب الی العقل او العقلاء بانه العقل یجوز الاجتماع , ومثاله الصلاه فی المکان المغصوب بان الغصب شیء والصلاه شیء آخر فمادام متعددا فلم یتحقق اجتماع الامر والنهی فی واحد , وقلنا ان هذه المقاله عین مقاله النائینی حینما حکم من انه لا مانع من اجتماع الامر والنهی مع تعدد طبیعتین وان تحققتا معا .

ص: ۴۹

ونلخص ماذکره المحقق النائینی : یقول اذا کان الامر متعلقا بعنوان وطبیعه _ مره عبر بالطبیعه ومره بالعنوان ونحن نأخذ التقریر من اجود التقریرات _ یقول الامر تعلق بطبیعه والنهی تعلق بطبیعه اخری فالطبیعتین اما ان یکون المرکب منهما مرکبا بالترکیب الانضمامی او یکون کل منهما او احدهما حیثیه تعلیله , وهذا التوضیح من عندنا هو اما ان یکون کل من الطبیعتین حیثیه تقیدیه او تکون حیثیه تعلیلیه وان کانت حیثیه تقیدیه التی عبر عنها رض بالحیثیه بالترکیب الانضمامی فان کان متعلق الامر طبیعه ومتعلق النهی طبیعه اخری وکان الاجتماع انضمامینا مثل الصلاه فی الدار المغصوبه فحینئذ لا مانع من ان یکون الانسان فاعلا للمأمور به وفاعلا للمنهی عنه یعنی عقلا غیر مانع فیکون مرتکبا للغصب ویکون آتیا للصلاه ولم یتحقق الاجتماع فی واحد وذلک لان الغصب من مقوله الاین والصلاه بأجزائها کلها من مقوله اخری الرکوع والسجود والقیام والقعود هی مکن مقوله الوضع , واضیف الی ذلک والقراءه من مقوله الکیف المسموع والنیه من مقوله الفعل هذه مقولات متعدده ومستحیل اجتماع مقولتین فی واحد لایمکن ان یکون شیء واحد مصداقا لهذه المقوله ومصداقا لتلک المقوله فعلی هذا الاساس ما هو صلاه ورکوع وسجود ونحو ذلک فإنها من مقولات والغصب من مقوله الاین وهما مقولتان مختلفتان فیستحیل اجتماع مقولتین فی واحد اذن ترکیب انضمامی مثل زید جالس بجنب زید لا انهما صارا واحدا , فهما مقولتان مختلفتان فلن یتحقق الاجتماع اصلا , هذا فی الترکیب الانضمامی .

ثم قد يكون التركيب تعليليا يعنى الحيثيه تعليليه مثلا اكرم المصلى ولا تكرم الغاصب فهاهنا كونه غاصبا هذا حيثيه تعليليه للنهى وكونه مصليا حيثيه تعليليه لوجوب الاكرام فيكون هاهنا حيثيه تعليليه لوجوب الاكرام فيكون هاهنا حيثيتين تعليليتين مثل اكرم المصلى ولا تكرم الغاصب فهاهنا يقول لا يجوز الاجتماع لا يمكن ان يكون المصلى فى الدار المغصوبه مستحقا للإكرام ولترك الاكرام ايضا فلابد ان تصل النوبه الى باب التعارض فإما يبقى الامر وهو اكرم المصلى او يبقى النهى لاتكرم الغاصب , هذا ملخص كلامه الشريف فهو قائل بجواز الاجتماع بحسب تخيله الشريف من ان متعلق الامر ومتعلق النهى طبيعتان تتحققان فى وقت واحد بوجودين مستقلين بمصداقين منفصلين لكن واحد بجنب الاخر ,

وتوجد عنده رض مطالب علميه كثره وهى جيده وذكرها تمهيدا للوصول الى هذه النتيجه ولكنها لاتهمنا فعلا واننا فعلا فى مقام نظريته .

ونقدم ملاحظات :

الملاحظه الاولى : نقول انه يقول ان الغصب من مقوله الاين والركوع والسجود من مقوله الوضع ـ لم يدخل فى التفصيلات من القراءه والنيه ـ فهما مستحيل يجتمعان , فنقول ما هو المحرم هل هو مقوله الاين او هو الغصب محرم ؟ ! فلابد م التأمل ان المنهى عنه هو التصرف فى مال الغير وليس مقوله الاين و

وتوضيح ذلك : ماهى مقوله الاين ؟ البض قال انها ضرف مكان ـ وهذه تعبيرات للمبتدئين ـ تحديد معنى مقوله الاين هى النسبه بين المتمكن والمكان فهذه هى عباره عن مقوله الاين , والا فان نفس الكائن من مقوله الجوهر وطرف النسبه وهو الكون والتحقق وهو فعل المكلف والجلوس فى المكان المغصوب نفس الجلوس هو فعل الفاعل واما الماهيه ليس مقوله , فمقوله الاين هى النسبه بن الجلوس الذى هو فعل وبين المكان والضرف , وهى النسبه بين المحيط والمحاط هى عباره عن مقوله الاين , والمحرم ليس هو تلك النسبه انام هو نفس الجلوس الذى هو من مقوله الفعل ! .

الملاحظه الثانيه : قال اذا كان الحيثيه تعليليه فلا يجتمعان اما اذا التركيب انضمامى او تقييدى فيجتمعان وجاء بنفس مثاله اكرم المصلى ولا تكرم الغاصب قال لان الغصب والصلاه حيثيه تعليليه ! ان الغصب من مقوله الاين فجعلته موضوعا ـ قال انه حيثيه تعليليه لان المواضيع عنده عللا للأحكام ـ فهاهنا جعل الغصب موضوعا وهناك جعل الغصب من مقوله الاين وهذا بين اسطر بين المطلبين , فعنده الغصب عله للحرمه وهناك الموضوع عله للوجوب , فنقول هذا التعبير منه خلاف التعبير للمصطلح فى الحيثيه فقد قرئنا فى محله انه يأتى الموضوع والمحمول المبتدأ والخبر ومن الاوصاف التى تذكر للموضوع تعبر بهذه التعبيرات الثلاث ـ حيثيه تعليليه وتقيديه واطلاقيه - فهذه ثلاث اقسام فذاك الوصف فى القضيه ـ زيد الرجل كريم ـ فهذا وصف للرجل ـ الرجل الشريف كريم ـ فالشريف اما ان يكون سببا لثبوت المحمول للموضوع فيعبر عنه بالحيثيه التعليليه وان كان مضيقا للموضوع ـ كما فى الرجل الغير شريف ـ فهذا تقييد ويسمى حيثيه تقيديه واما اذا كان المثال ـ الرجل الذكر ـ فهو الذكر هو الرجل فهنا حيثيه اطلاقيه , فالحيثيه التعليليه هى تكون وصفا للموضوع وعله او مقتضيا لثبوت المحمول للموضوع , وانت جعلت نفس الموضوع تعليلا , فكيف هذا ! وهذا نحمله على مبناه ولديه مصطلحات خاصه منها ان الموضوع عله ,

الى هنا فهمنا كلام النائينى , ونرجع الى الشق الاول من كلامه فهو هناك يقول بما ان الامر متعلق بالطبيعه والنهى متعلق بطبيعه اخرى وكل واحده من الطبيعتين توجد مع الاخر فيكون احدهما مامورا به والاخر منهيا عنه , فنقول لاشك بان الامر يتعلق بالطبيعه كما عليه الاعلام ولكن ماهو المطلوب يعنى المطلوب نفس الطبيعه ؟ نفس الطبيعه يستحيل ان تكون مطلوبه والمطلوب هو تحقق ووجود الطبيعه فاذا كان الامر كذلك يعنى مصب الطلب الالزامى بالفعل او الترك هو نفس الوجود فإما ان تقول الصلاه فى الدار المغصوبه هناك طبيعتان ووجودان مستقلان وفردان مستقلان وهما اجتمعا فيكون الاجتماع اجتماعا موردیا كالمثال المعروف وهو النظر الى مالايجوز النظر اليه فالنظر الى مالايجوز النظر اليه فالنظر الى مالايجوز النظر اليه هذا فعل طبيعه ومصداق تحقق مع فعل وطبيعه ومصداق الاخر وهو الصلاه , فهذا انما يتم بناء على ان يكون مصب النهى فى لاتغصب هو مقوله الاين وقد اقامنا البرهان بان هذا غير واضح وان مصب النهى هو فعل المكلف فاننا قلنا ان الاحكام تتعلق بأفعال المكلفين .

فالنتيجه ان ماافاده المحقق النائينى جدا غير واضح , والمشكله ان كل كلام النائينى مبنى على ان المثال لهذا البحث هو الصلاه فى الارض المغصوبه وقلنا ان هذا المثال ليس صحيحا والمثال الصحيح هو لبس ثوب الاحرام اذا كان الثوب مغصوبا فنفس اللبس واجب ضمن الاحرام ونفس اللبس وهو تصرف فى مال الغير وهو محرم فهنا هل تقول هنا مقولتين ؟ ! فلبس ثوب الاحرام المغصوب من مقوله الفعل وذاك لبس الاحرام ايضا من مقوله الفعل فهنا ماذا تفعل ؟ واجتماع الامر والنهى محرم من جهه ان نفس ملابس المصلى _ المقدار الواجب _ فنفس المقدار الذى يكتفى فيه الفقيه واجبا ومحرما نفس اللبس ؟ ! اذن ما أفاده جدا غير واضح .

اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ ادله القول بالجواز _

کان الکلام فی وجه ما اختاره المحقق النائینی ومن جمله ماافاده رض _ وقلنا ننقل کلامه من اجود التقریرات _ قال ان الحرکه جنس لنوعین احدهما الصلاه والآخر الغصب مادام کل من الغصب والصلاه ماهیتان مختلفتان فلا یمکن ان یکون لهما فصل واحد لان کل من الصلاه والغصب فی عرض واحد یعنی نوع لجنس واحد کل منهما نوع لذلک الجنس وهو الحرکه فاذا کانت الحرکه ای لیس لهما للغصب وکذلک الصلاه فصل واحد لو کان الفصل واحدا لأصبح کل منهما متحدا مع الاخر فاتحاد الغصب والصلاه متوقف ان یکون لهاتین الماهیتین فصل واحد وبمقتضی وحده الفصل یصبح مجموعهما شیئا واحدا ویستحیل وجود فصل واحد لکلا الماهیتین بل لابد ان یکون لکل منهما فصل فعلیه کل من ماهیه الصلاه وماهیه الغصب منفصله عن الاخری واحده مأمور بها والاخری منهی عنها ولایحصل بینهما الاتحاد , هکذا افاد رض , ثم قال فی مقام استغراب من یقول بان المجمع واحد یقول لو قلنا الصلاه فی مکان معین وزید فی مکان معین فیحمل الکون علی کل منهما زید کائن فی المکان الغصبی والصلاه کائنه فی المکان الغصبی ولکن نفس الغصب ینطبق علی الصلاه باعتبار هاهنا فعل مرکب من ماهیتین احداهما الغصب والاخری الصلاه ولایحمل علی زید فلایقال زید غصب وعدم صحه حمل الغصب علی زید یکشف ان کل من الصلاه والغصب نوع من الحرکه ولیس کل منهما متحدا مع الاخر , هذا تقریبا ماافاده رض وحاولنا المحافظه علی تعبیراته فی المقام وهذا ملخص اساس الذی بنی علیه نظریته من انه یجوز تعلق الامر والنهی بواحد ولکن لایلزم الاجتماع فی واحد لان کل من متعلق الامر والنهی مختلف عن الاخر فالصلاه مختلفه عن الغصب والغصب مختلف عن الصلاه هذه ماهیه جنس وفصل وتلک ماهیه جنس وفصله اخر وهو کونه صلاه .

ص: ۵۳

واقعا ماقاله النائینی غیر واضح وغیر مفهوم عندی

الوجه فیه : ان الحرکه کون فی مقولات مختلفه قد تکون فی احدی المقولات العرضیه مثلا حرکه لون الفاکهه من البیاض الی الاحمرار مثلا حرکه فی مقوله الکیف وقد تکون حرکه من مقوله اخری غیر الکیف مثلا انتقل زید من کربلاء الی النجف او بالعکس فهذه حرکه فی مقوله الاین وهکذا وهکذا المقولات التسعه فی الجوهر محل کلام تقع الحرکه فی الجوهر ام لا فقالوا تقع وقالوا لاتقع وهذا لایهمنا فالحرکه نفسها لیست مقوله مستقله بل الحرکه تنقسم الی اقسام فقد تکون فی مقولات متعدده لا انها جنس کما افاد رض هذا مطلب .

المطلب الثانی : یقول الصلاه نوع من الحرکه , مع ان الصلاه مرکبه من عده مقولات مقوله الفعل ومقوله الکیف والوضع والاین , وهذه المقولات کلها تشترک فی الصلاه فلیس کل اجزاء الصلاه عباره عن الحرکه , فلیس هی داخله فی مقوله واحده حتی تعتبره نوعا لایعقل ترکب النوع من مقولات متعدده کل مقوله جنس عام تحتها انواع وکل نوع یکون قسما وبالواقع جزء من تلک المقوله وهاهنا الصلاه مرکبه من عده مقولات وایه مقوله تجعل الصلاه نوعا منها , ولیس عندنا مقوله مرکبه من المقولات

وانت تقول الصلاه داخله فی جنس الحرکه والحرکه من مقولات مختلفه فالصلاه داخله فی ای مقوله واجزاء الصلاه من مختلف المقولات مثلا القراءه من الکیف المسموع وهکذا التستر من مقوله الجده والتوجه من مقوله الاین فکیف تجعلها نوعا واحدا , ومع قطع النظر عن هذا فنفس الصلاه هی مرکب اعتباری وعلی هذا فتدخل الصلاه فی مقوله من المقولات العشره فان تلک المقولات هی فی الامور التکوینیه ولیس فی الامور الاعتباریه والامور الاعتباریه اما مقوله اعتباریه مستقله ولاتشارکها مقوله اخری او ان المرکب الاعتباری نحو وجود ولایخضع لأی مقوله والمقولات اجناس عالیه للماهیات لا للوجود وجود الصلاه وجود اعتباری فهو وجود ولیس ماهیه غیر داخله بمجموع شرائطها تحت ای مقوله اصلا .

ص: ۵۴

ثم يقول زيد فى المكان المغصوب فلايقال زيد غصب والصلاه فى المكان المغصوب تسمى غصبا وهذا معناه يختلف الحكم , فنقول ليس زيد غصب وانما تصرف زيد غصب وتسلطه ووضعه اليد او القدم على المكان المغصوب وكذلك الصلاه فى المكان المغصوب وانت تقيس زيد بالصلاه ! فهذا من الغرائب .

ثم مع قطع النظر عن ماقلناه يقول النهى تعلق بالغصب فنقول لا يوجد فى الشريعه نهى لا تغصب فلا تغصب موجود فى لسان العلماء وهذا الكلام مقتنص من الادله الداله على حرمه التسلط على مال الغير بدون مسوغ شرعى فلذلك قالوا فى تفسير كلمه الغصب قال اهل القواميس الغصب هو التصرف فى شىء ظلما وليس مجرد تصرف , فالغصب عنوان انتزاعى فهل ان العناوين الانتزاعيه فيها جنس وفصل ؟ ! فهو تصرف وينتزع من ذلك التصرف عنوان الغصب بلحاظ ان هذا التصرف كان ظلما والصلاه باعتبار اتيان بأجزائها انها مركب اعتبارى من اجزاء وانت تقول هناك نوعان مركبان من جنس وفصل واحدهما الغصب ! فالغصب امر انتزاعى وينتزع من نفس الفعل الصادر من المكلف وهو الصلاه والفعل الصادر اذا كان واحدا جاء كلام صاحب الكفايه حيث قابل مصب التكليف هو ذلك الفعل الواحد , فما افاده المحقق النائينى جدا واضح .

وقبل الدخول فى تنبيهات صاحب الكفايه نأتى ونبين راينا فى المساله هل يجوز الاجتماع او لا يجوز الاجتماع او نقول نتوقف ولانعرف شىء فى المساله , ثم ان السيد الاعظم اتعب نفسه لإثبات اتحاد بين معنى الغصب وبين بعض اجزاء الصلاه وبنى على ذلك فتواه ببطلان الصلاه فى المكان الغصبى فنتعرض لمطالبه الشريفه فنختلف معه فلابد من ذكر كلامه .

اجتماع الامر والنهى _ الرأى المختار بحث الأصول

ص: ۵۵

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى ـ الرأى المختار

والـذى يمكن الاعتماد عليه فى اثبات اجتماع الامر والنهى فى واحد هو مانعرضه ونقول فى تمهيد الدليل انه لابد ان يكون محل البحث مـا إذا كـان الفعـل الصادر من المكلف واحـدا بالوحـده الوجوديه بان يكون المتحقق شـيئا واحـدا لا شـيآن واما اذا كان المتحقق فى الواقع وعـالم الامتثـال فـذلك خـارج عن محـل البحث فالكلام فى اثبـات الجواز او الامتنـاع فى اجتمـاع الحكمين المتضادين فى فعل واحد وهذا هو الاساس الذى ينبغى ان نبنى الدليل عليه , واما اذا كان هناك فعلان وامران متحققان مختلفان سواء كـان احـدهما متحـد مع الآخر فى الزمان والمكان او لا فمادام فعلان فـذلك خارج عن محل البحث , وهـذا المطلب ليس جديدا منا بل هو تردد فى كلمات الاعلام فى طول هذا البحث .

المطلب الثـانى : امتنـاع او جواز الاجتمـاع نبحث عنه فى احـدى الجهتين هـل الجواز والامتنـاع فى مقام التشـريع سواء قلنا ان الله سبحانه قد يمنح السـلطه التشـريعيه لاحد من انبيائه او لم يمنح ذلك بحث فى محله ولكن من بيده التشـريع فى مقام التشريع هل يمكن ان يشـرع حكمين يتحقق امتثالهما او عصيانهما فى فعل واحد او لا فقد يكون الكلام فى جانب التشريع وقد يكون الكلام ليس فى جـانب التشـريع بـل يكون فى جـانب فعل المكلف فالتشـريع فعل المولى فعل المشـرع كائنا من كان والعقل له فعل فى مقـام الامتثـال او فى مقـام العصـيان فنبحث عن جواز الاجتماع فى مقامين مختلفين مقام التشـريع ومقام الامتثال , وفعلا فى مقام التشريع .

مع قطع النظر عن المشـرع هل له عقلا ان يشـرع حكمين متضادين متعلقين بالواحـد او لايمكن ؟ وعندنا بيانين انه لايمكن ذلك ـ الكلام مع القول ان للعقل احكام واستحسان واستقباح وليس على قول الاشاعره ـ .

ص: ۵۶

ففى مقام التشريع لا يمكن للحكمين المتضادين ان يصدرا من الشارع وذلك من جهتين :

الجهه الاولى : بناء على ان التشـريع فعل المولى فلابد ان يكون لغايه والا لكان عبثا ولغوا وفعل الله لا يمكن ان يكون عبثا ونحن نتكلم على نظريه العـدليه وليس على مطلق النظريات , فعلى هذا الاساس لابد ان يكون فى تشـريع الطلب او المنع لابد ان يكون هناك غرض او غايه والغرض والغايه يتحقق بمجرد التشـريع لان الغايه والغرض فى مقام التحقق معلول للفعل الذى تترتب الغايه عليه والغرض عليه فلابـد من ان يتحقق الغرض بمجرد تحقق المغيى والفعـل الـذى يترتب عليه الغرض فـاذا اراد المولى ان ينشـأ طلب الفعـل وطلب الترك لابـد ان تكون له غـايه وتلـك الغايه لايمكن ان تكون فى فعل واحـد بإنشاء تكليف بالفعل وتكليف بالترك منصب على واحد لان هذا غير معقول من اساسه , مستحيل بمعنى انه لايناسب شأنه ان يفعل ذلك والقبيح لا يصدر من المولى جله عظمته .

الجهه الثانيه :

انه اذا كـان المولى فى مقام التشـريع ويريـد الفعل ان يكون محبوبا نفس التشـريع محبوبا له قطعا لأنه لو لم يكن محبوبا لم يكن مرادا واذا لم يكن مرادا لما تحقق منه وبدون اراده لا يمكن تحقق التشـريع تحقق الاراده كاشف عن تحقق الحب فاذا كان الامر كـذلك فلا يعقـل من المولى ان يحب ايجـاد الفعل وايجاد الترك فى نفس الوقت , ولكن ملاك البيانين واحـد وهو اسـتقباح العقل وحكمه بان هذا قبيح , هذا فى جانب التشريع .

واما فى مقام امتثال العبـد للفعل فلا شك فى انه لابـد من مصـلحه فى الفعل المأمور به ومصـلحه فى ترك المنهى عنه او مفسده فى فعـل المنهى عنه فالأحكـام ومتعلقاتها ليست خاليه من المصالـح والمفاسـد _ اختلط على بعض الاجلاء فخلطوا بين مصـلحه التشـريع وبين المصـلحه التى يحرزهـا العبـد فى مقـام الامتثال ومرارا بينا انه لابـد من عزل هـذا عن ذاك _ فمصـلحه الفعل التى يجب على العبد تحصيلها او المفسده التى على العبد ان يتجنبها وهذا الفعل الواحد اما ان يكون فيه مصلحه ومفسده فى ان واحد او يكون فيه مصـلحه فقط او مفسده فقط , فلايكون الا شىء واحد اما مصلحه خاليه من المفسده او المصلحه خاليه عن المفسده او يكون فيه كلاهمـا مفسـده من جهه ومصـلحه من جهه فهـذه ثلاث احتمالات , بلا فرق بين ان يكون المصـلحه ملزمه او غير ملزمه لأننا نريـد اثبات امتناع اجتماع حكمين حتى غير الزاميين مثل الكراهه والاسـتحباب , فعل العبـد الواحـد وجودا والمدرك واحـد فـاذا كـان الفعـل ذا مصـلحه خاليه من المفسـده فلا معنى لان يكون هناك فعلان فلايعقل فى مقام الامتثال وكـذلك اذا كانت هناك مفسده ولاتوجد المصـلحه وكذلك يكون واحدا لان المفروض اما مصلحه فقط او مفسده فقط فلايمكن ان يوجد مصـلحه ويكون هناك طلب بالترك وبالعكس وهذا واضح ولاينبغى التأمل فى هذا , واما اذا كان فيه مصـلحه ومفسده مصـلحه من جهه ومفسـده من جهه اخرى مثـل العمليه الجراحيه كقطع الاصـبع فهـذا مفسـده ولكن فيه مصـلحه وهى وقـايه الانسـان من سريان المرض الى القلب من الاصبع ففى قطع الاصبع مصلحه من جهه ومفسده من جهه , وهكذا امثله اخرى .

فلابد من فرض امرين اما متساويان او احدهما غالب على الاخر فاذا كان احدهما غالب فالمقدار الغالب فيكون المقدار الزائد المصلحه او المفسده خاليه عن المعارض فلابد ان يكون هناك حكما واحدا فلو فرضنا ان المصلحه اربع درجات والمفسده درجتان فقط فالدرجتان من المصلحه خاليه عن المزاحم ففى هذه الصوره لابد ان يكون هناك امر بالترك فقط وبالعكس يكون هناك مفسده فقط خاليه من المصلحه , هذا اذا كان فى المقام مصلحه ومفسده متغالبتان اما اذا لم يكن لاحدهما غلبه وكلاهما على حد سواء ففى هذه الحاله ان كانت المصلحه دنيويه فالأمر بيد العبد يفعل ما يشاء واما اذا كانت المصلحه اخرويه فلايعقل ان يأمرنى المولى وينهانى فى نفس الوقت عن هذا الفعل لأنه يعود الامر الى المولى وليس الى العبد , فالنتيجه لايعقل اجتماع الامر والنهى فى واحد وجودا لا من حيث التشريع ولا من حيث الامتثال وبهذا قد سلكنا طريقا غير الذى سلكه الاعلام , هذا ماعندنا فى اثبات الامتناع ويأتى ما ذكره السيد الاعظم .

اجتماع الامر والنهى _ رأى السيد الخؤى . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ رأى السيد الخؤى .

قلنا بقى الكلام فى ما أفاد السيد الاعظم فى وجه اتحاد افعال الصلاه والغصب وعدم اتحاد الاجزاء مع الغصب رض يلتزم بان المحرم هو تصرف اما عنوان الغصب فهو عنوان انتزاعى وقد اطال الكلام فى بحثه الشريف ونحن نلخص ماجاء فى كلامه

يقول ان اجزاء الصلاه من النيه وغيرها من القراءه والسجود والركوع كل ذلك لايعد تصرفا فى مال الغير انما يكون تصرف فى مال الغير فى ثلاثه افعال فقط احدها الهوى الى الركوع والثانى الهوى الى السجود والثالث اعتماد الساجد على الارض التى يسجد عليها فعلى هذا اذا كانت الصلاه خاليه من هذه الافعال الثلاثه كصلاه الميت _ ان قلنا انها صلاه ولكن نقول هى دعاء _ ومثل صلاه العاجز عن الركوع والسجود وكذلك ليس فى حاله الركوع والسجود اعتماد على الارض فلايكون فيها تصرف فى مال الغير فحينئذ يحكم بصحه الصلاه مطلقا سواء قلنا بجواز الاجتماع او عدم الجواز , واما ان كانت الصلاه مشتمله على الهوى للركوع والسجود والاعتماد على الارض فى حاله السجود ففى هذه الحاله يكون هذه الامور فيأتى التفصيل مبنى على القول بجواز الاجتماع وعدم جواز الاجتماع فان قلنا بعدم الجواز فكل منهما اما ان يكون مشمولا للأمر او للنهى فلا تصح الصلاه اما اذا قلنا بجواز الاجتماع فيكون كل من الفعلين منفصلا عن الآخر يعنى المحرم والواجب فلا يكون هناك بطلان للصلاه , هذا ملخص ما جاء فى كلمات تقريره .

ص: ۵۸

ونلخص بعض الكلمات فى كلامه فيقول الركوع ليس تصرفا فى الارض المغصوبه لان الركوع هو عباره انه يصبح الانسان فى زاويه معينه فى الانحناء وهذا ليس تصرفا فى الارض وكذلك السجود نفسه ليس تصرفا فى الارض وانما التصرف الهوى الى الركوع والهوى الى السجود والاعتماد على الارض , وقد اعرض رض عن القيام مع انه القيام واجب فى القراءه وغير القراءه والقيام المتصل بالركوع جزء ركنى ,

ولنا ملاحظات فی کلامه الشریف

منهـا ان الهوی الی الرکوع من حـاله القیـام الی ان یصل الانسان الی زاویه قائمه ویصـبح راکعا فالحرکه والانتقال من حاله القیام والوصـول الی حـد الرکوع انتقـال من وضع الی وضع ونفس الرکوع نهـایه تلـک الاوضـاع الـتی هی مطلوب منهـا فکیف یعتـبر الانتقال من حاله القیام والانتصاب ثم بشـکل الزاویه المنفرجه الی حد الحاله التی یکون فیها علی شـکل الزاویه القائمه وکذلک رفع الراس من شـکل الزاویه القائمه الی حد القیام فهو فی کل لحظه عنده حرکه فلماذا یعتبر حاله الوصول الی حد الرکوع لیس تصـرف فی مـال الغیر فلمـاذا لایعتبر حـد الوصول الی الزاویه القائمه لیس بتصـرف , فالانتقال من وضع الی وضع فهو من مقوله الوضع .

الملاحظه الثانیه : یقول انه الاعتماد علی الارض بحیث یجعل الانسان ثقله علی الاعضاء الملاصقه للأرض یعبر عنها بالاعتماد _ وان کان هذا لیس هو الاعتماد _ فهذا مقصودهم من الاعتماد فیقول هذا واجب اثناء السجود واما الهوی لیس داخلا فی الرکوع ولیس واجب شـرعا فمـادام الهوی تصـرف والاعتمـاد تصـرف فاذا فرض ان الاعتماد لیس جزء من السـجود کما ان الهوی لیس جزءا من الرکوع والسـجود فهو تصـرف فی الاـرض المغصوبه وهو مقـدمه للرکوع ولیس داخلا فی الصـلاه والمقـدمه اذا کانت محرمه وذی المقدمه لیس محرما فحینئذ یحکم بالصـحه , فالهوی تصـرف لکنه لیس جزءً من الصـلاه انما هو مقدمه لا هو جزء من الصـلاه , فنقول اثناء الهوی لیس من الصـلاه فماذا تقول ! فهو یقول هناک قلنا ان مقدمات الواجب لیس واجبه فالهوی لیس جزءُ من الصـلاه ! فعلی هـذا یجوز لک ان تنقض الوضوء ثم تتوضأ ؟ ! فهـذا معناه انه لیس فی القیام الواجب لان القیام الواجب اثناء النیه والتکبیره والقراءه اما اثناء الهوی فلیس بواجب وکـذلک عند رفع الراس من الرکوع ثم الهوی الی السـجود ! فهذا جدا غیر واضح .

واما ما أفاد من ان الاعتماد داخل فی السجود فنقول لا انما الاعتماد علی الارض لیس جزءً من السجود انما السجود هو وضع الجبهه علی مایصح السجود علیه فقط حتی وضع باقی اعضاء الجسد من الرکبتین والکفین والابهامین هذا واجب ولیس جزء من السجود فکیف تعتبر الاعتماد جزءً من السجود ولو سلمنا بذلک ولکن تقول الاعتماد فالاعتماد علی الارض شیء والتصرف فی الارض المغصوبه شیء آخر انما الاعتماد ملازم للتصرف فی الارض المغصوبه وهو القاء ثقلی علی الارض وهذا فعلی انا اما مماسه الارض فهی ملازمه للاعتماد , فإلقاء الثقل هو ان تلقی بنفسک علی الارض اما التصرف فهو مماسه الارض وهی ملازمه للاعتماد ولیس عین الاعتماد واذا کان کذلک بالدقه العقلیه فلا یکون الاعتماد حتی اذا قلت انه واجب تصرفا نعم هو ملازم وانت لاتلتزم باتحاد المتلازمین فی الحکم فاذا کان نفس القاء الثقل واجبا فملازمه وهو التصرف فهذا لیس واجبا فلایشترط لا هو ولا غیره یعتبرون المتلازمین یشترکان فی حکم واحد فهنا تلازم فی الوجود .

ثم الشک فی ان الهوی واجب شرعی لا انه عقلا فقط بل هو واجب شرعا لأنه تحقیق نفس الرکوع هو الانتقال من وضع معین الی وضع آخر ولیس فقط خلق ذلک الوضع ولیس احداث ذلک الوضع فقط فعلیه ان نفس الانتقال واجب وعلی هذا فقوله انه مقدمه جدا غیر واضح , ثم الغفله عن القیام الذی هو واجب یقول هو لیس واجب , وهذا غریب .

اجتماع الامر والنهی بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی

الکلام فی ما إذا کان الانسان مضطرا الی فعل شیء قد تعلق النهی به فحینئذ فی ضمن ذلک الفعل اذا اتی بالعباده او غیرها منم الواجبات فهل یکون ممتثلا لتلک الاوامر او لا ؟ .

ص: ۶۰

هذا البحث فی الجمله معقد وزاد فی تعقیده التداخل والتضارب فی الافکار الموجوده فی کلام الاعلام , المهم عندهم الصلاه فی الدار المغصوبه والمکان الغصبی حال الخروج هل هذه تکون صحیحه او لیس بصحیحه وکأنهم متفقون علی صحتها فی ما إذا کان الدخول فی تلک الدار بدون سوء الاختیار کما لو حبس فی ذلک المکان او نسی فدخل فی المکان الغصبی ثم انتبه فباشر فی الخروج عن المکان وضاق وقت الصلاه فصلی فی حاله الخروج , وهنا قد یکون التورط بفعل الحرام لا بسوء الاختیار کما فی هذه الامثله وقد یکون بسوء الاختیار وهو انه باختیاره وارادته دخل فی هذه الارض المغصوبه او الدار المغصوبه وفی هذه الصوره ایضا یقع الکلام فیما اذا وجب علیه الخروج ففعل الصلاه اذا کان اثناء الخروج لضیق وقتها فهل الصلاه صحیحه او لا وهل یستحق العقوبه او لا ؟ ,

نطرح بعض المطالب مقدمه للدخول فی هذا البحث :

هناک مطالب تقدمت فی موارد متعدده منها :

ان الاحكام تابعه للمصالح فی متعلقات الاحكام او تابعه لنفس الاحكام ؟ كلمات الاعلام مختلفه قالوا انها تابعه للمصالح والفاسد فی متعلقات الاحكام يعنی نفس الفعل كالصلاه فيه مصلحه ولأجل ادراك تلك المصلحه وتحقيق تلك الغايه والنعمه التی يحصل عليها المكلف بفعل الصلاه وجبت الصلاه فيكون وجوب الصلاه خاضعا للمصلحه الموجوده فی الفعل .

القول الاخر ان الاحكام تابعه للمصالح فی نفس الحكم يعنی حكم المولی فيه مصلحه تقتضی ايجاب الحكم .

معظم كلمات الاعلام فی هذا البحث مبنيه علی ان الاحكام تابعه للمصالح فی متعلقات الاحكام وكلمات صاحب الكفايه رض ومن لف لفه من الاجلاء كالصريحه هو ان المؤثر فی الوجوب والمؤثر فی الحكم , يعنی المقتضی والمقتضی المؤثر فی الحكم هی المصلحه الموجوده فی نفس الفعل الذی يصدر من المكلف وتلك المصلحه تؤثر وتقتضی صدور الحكم من المولی , تجدون فی كلمات الاعلام ما هو كالصريح فی هذا الالتزام وهذا المعنی كما قلنا غير مره اقل ما يقال فی حقه انه مشوش والا حسب الموازين العلميه لا يستقيم هذا الاكلام ابدا .

الوجه فی ذلک : ماذا یعنی القائل بهذا القول من المصلحه فی الفعل هل نفس الفعل بما هو حرکه مشتمل علی المصلحه بمجرد ان بدأ الفعل تبدء المصلحه ؟ مثلا اذا اردنا زیاره مسجد الکوفه او زیاره سید الشهداء فکل ما تقدمنا الی کربلاء قد حصل شیء من الفعل وحصل شیء من المصلحه الموجوده فی هذا الفعل وهو المشی , او انهم یقصدون ان المصلحه تتحقق کغایه من هذا الفعل بعدما یقوم المکلف بالفعل ویتحقق الفعل بتمام شرائطه واجزائه فهناک شیء یترتب علی هذا الفعل وهو کالغایه من هذا الفعل وتلک الغایه المتحققه بعد الاتیان بالفعل هی المصلحه وهی التی توجد الحکم ویکون الحکم مقتضی وهذه المصلحه التی هی الغایه من فعل المکلف هی المؤثر فی التأثیر فی الحکم , ولا اجد احتمالا ثالثا لهما . فقالو ان الاحکام تابعه للمصلحه فی فعل المکلف تبعیه الاثر للمؤثر والمقتضی للمقتضی والمصلحه محققه للحکم ,

ثم ماذا یعنون من التبعیه ؟ اما ان الحکم کالمعلول لتلک المصلحه کالحراره التی هی اثر النار او اثر احتکاک الجسم الصلب بالجسم الصلب فتکون تلک الحراره معلوله للنار فکذلک الحکم بأحد التفسیرین فیکون معلولا , فنقول لا یمکن ان یتصور ان یصدر ذلک من عاقل , والسر فی ذلک ان الحکم فعل اختیاری للمولی فلو قلنا ان الحکم تابع للمصلحه علی احد التفسیرین تبعیه المعلول للعله فهذا معناه ان العبد هو الذی ینشأ الحکم ویجعله فی رقبه المولی . وهذا لا یقول به احد ای ان العبد هو الذی انشأ الحکم .

وایضا یلزم من ذلک ان الحکم یکون متأخرا لأنه اولا یتحقق الفعل ثم تتحقق المصلحه ثم یتحقق الحکم لان المعلول متأخر عن العله بای نحو من التأخر الزمانی غیر معقول , فوجوب الصلاه یأتی بعد الفراغ من الصلاه لو یأتی الوجوب تدریجا ان قلنا ان المصلحه تتحقق بالتدریج حسب تدرج الفعل وهذا لا یقول به عاقل , فکیف تکون نتیجه فعل العبد هی المؤثر فی الحکم مضافا الی انه یکون الوجوب بعد الفراغ من الفعل مع ان الوجوب طلب للفعل ,

اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار .

بقطع النظر ماقلناه فی الجلسه السابقه فعلا نحاول ما ذکره صاحب الکافیه وملخصه مع توضیح منا وهو قد یکون الانسان مضطرا الی فعل الحرام ویکون هذا الاضطرار قد یکون بسوء الاختیار وقد لا یکون بسوء الاختیار مثل کون الانسان فی الارض المغصوبه فانه قد یکون دفع بدون قصد منه او کان قد توسط ذلک المغصوب بسوء الاختیار وقد تعمد الدخول فی الدار المغصوبه فاذا اضطر الی فعل الحرام وهو الخروج اذا کان توسطه بسوء الاختیار فیأتی الکلام فی الخروج حینئذ هل یکون واجبا او هو محرما مبغوضا او غیر مبغوض , واما اذا لم یکن بسوء الاختیار فحینئذ لا یکون الفعل وهو الخروج محرما لأنه توسطه فی الارض لیس باختیاره فیرتفع النهی وترتفع العقوبه عن المکلف ففی هذه الحاله یکون ملاک الوجوب فیؤثر کما لو لم یکن هذا الفعل حراما یعنی الوجوب ثابت فمثلا الصلاه فی الدار المغصوبه وقد توسط بدون سوء الاختیار فهذا الفعل وهو الصلاه تصرف ویکون واجبا وملاک الوجوب موجود وهو یؤثر کما یؤثر کما لم یکن حرمه اصلا .

والاشکال والبحث هو فیما اذا توسط فی الدار المغصوبه بسوء الاختیار وانحصر التخلص من ذلک الحرام بارتکاب الحرام فالخروج من الدار المغصوبه هذا هو واجب فقط او منهی عنه فقط او انه واجب معه جریان حکم النهی یعنی مستحق العقوبه مع کونه واجبا فیقول هنا اقوال ولم یرجح احد هذه الاقوال , هذا ملخص کلامه رض .

ومع قطع النظر عن ماقلناه فی الجلسه السابقه نسأله ونسأل الذین سکتوا عنه بانه ماذا یعنی بملاک الوجوب فهو قال اذا لم یکن التوسط بسوء الاختیار فحینئذ فعل الصلاه واحد للملاک وهذا الملاک یکون مؤثرا وکأنه المقام فی الارض المغصوبه لم یکن محرما وکانه مباحا له فماذا یعنی بملاک الوجوب ؟

ص: ۶۳

الملاک فی تعبیره علی احتمالین احدهما ان یکون مقصوده من الملاک هو المصلحه الموجوده فی الفعل وهذه المصلحه تؤثر فیصبح الفعل واجبا , فهذه المصلحه فی الصلاه هل وجودها تکوینی او تشریعی بمعنی انه هذا الفعل وهو فعل الصلاه مثلا عند توسط الدار فی حال الاضطرار والآن یقول هذا الفعل الواجب وهو اتیان الصلاه فی الارض المغصوبه فیه ملاک الوجوب یکون مؤثرا کما لم یکن الوجود فی هذا المکان محرما یعنی لا یکون مانعا فی تأثیر الملاک فی الوجوب فماذا یعنی بالملاک ؟ فهل مقصوده الوجود التکوینی الذی لا یؤثر فیه امر العبد ولا امر المولی ولا ینفصل عن هذا الفعل کما هو فی الموجودات التکونیه مثل الملوحه فی الملح موجوده تکوینا والحلاوه فی السکر والاعتبار من العبد او من المولی لا یؤثر فی هذه الملوحه ولا فی تلک الحلاوه ولا ان ذلک الاعتبار یرفع الملوحه , فهل الملاک وجوده تکوینی علی غرار تکوینیه الحلاوه والملوحه , او ان الفعل یفتقر الی مساحه من الزمن مثلا خمس دقائق وهذه المساحه موجوده فی الفعل ولا یمکن ان یتحقق الفعل من دون استغراق الفاعل هذا المقدار من الوقت فهل هو امر تکوینی او لیس امر تکوینی ,

ان قلت تكوينى فلابد ان تلتزم بان اثره ايضا اثر تكوينى فلا معنى لكلامك ان هذا الملاك يؤثر كما كان يؤثر اذا لم يكن محرما هذا الكلام لغو , التأثيرات التكوينيه لا تخضع لاعتبار معتبر فما معنى كلامك ان هذا الملاك يؤثر مع وجود الحرمه كما مع عدم الحرمه فنقول لا علاقه لوجود الحرمه وعدم وجود الحرمه فهو يؤثر اذا قلت ان وجود الملاك تكوينى .

واذا قلت ان ملاك الوجوب ليس تكوينيا انما هو جعلى واعتبارى من المولى فهو يرتب الواجب بترتيب اعتبارى من مختلف الاجزاء والشرائط من الحركات والسكنات بعدما كان الترتيب اعتباريا كان الملاك الحاصل فى هذا المركب الاعتبارى يكون اعتباريا ايضا فاذا كان اعتباريا فكذا ان نفس الفعل من حيث الصحه والبطلان خاضع للاعتبار من المولى ومن العبد كذلك ذلك الملاك يكون خاضع لاعتبار المولى واعتبار العبد فاذا كان كذلك فحينئذ تقول الملاك مؤثر فليس له معنى اصلا , اذ مع الحرمه يؤثر الملاك اذا كان تكوينيا واما اذا كان اعتباريا وانت لا تقول باجتماع الامر والنهى فحينئذ الملاك الاعتبارى يكون مرتفعا حينئذ وليس موجودا حتى تبحث هل انه مؤثر او ليس مؤثر فكلامك مبنى على تهافت واضح جدا , فإننا نستغرب من هذا الكلام وكذلك نستغرب سكوت الاعلام على هذا , فكيف يؤثر بالوجوب فالمؤثر بالوجوب ان كان امرا تكوينيا فهو يؤثر اراد المولى او لم يرد وان كان المؤثر اعتباريا فلا يوجد ولا يؤثر الا اذا اراد المولى كيف يمكن فرض ملاك وجوده الاعتبارى مع نهى المولى لهذا الفعل مع القول بالامتناع نعم القول بالجواز صحيح .

اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار

کان الکلام فی ما أفاد صاحب الکفایه وغیره من ان المکلف اذا کان مضطرا الی فعل الحرام ففی هذه الحاله ان کان اضطرار المکلف بدون سوء الاختیار فترتفع الحرمه والعقوبه واذا کان هناک امر فیکون فعله واجبا مثل المحبوس فی الدار المغصوبه حینما یرید ان یصلی فبما ان ابتلائه لیس بسوء الاختیار فالعقوبه تسقط ولکن یکون الفعل وهو التصرف فی اثناء الصلاه واجبا بلا اشکال .

اما اذا کان ابتلائه عن سوء الاختیار هو باختیاره دخل فی الدار المغصوبه فهو الآن مأمور بترک المغصوب والخروج ولکن فی هذه الحاله ذلک النهی عن التصرف فی المغصوب باق او غیر باق ؟

صاحب الکفایه یقول النهی غیر باق ولکن العقوبه باقیه وعلیه بناء علی الاجتماع لایمکن ان یکون هذا الفعل صالحا لان یمتثل به امر المولی لان الفعل وقع منه مبغوضا وهو التوسط فی الارض المغصوبه , فهو ان النهی قد سقط لان النهی یسقط بالعصیان ولکن العقوبه باقیه علی حالها فما دام الفعل مشتملا علی استحقاق العقوبه فلا یکون مصداقا للمأمور به وصالحا لان یمتثل به المکلف , وقع الکلام بین الاعلام کما قال فی الکفایه ان هذا الخروج من الدار المغصوبه مأمور به او فقط منهی عنه بحکم العقل مأمور ان یخرج نفسه ومع کونه مأمور به فرضا هل تجری علیه اثار النهی السابق وهو العقوبه او لا ؟ فهو یختار شیء وغیره یختار شیء آخر .

هذه المطالب واضحه ومعظم المطالب اخذها من مطارح الانظار للشیخ الانصاری , وعندنا ملاحظات فی الذی قاله فی الکفایه وغیر الکفایه , فهو قال اذا کان اضطر الی فعل الحرام بسوء الاختیار یسقط النهی وتبقی العقوبه وشیء آخر انه هذا الفعل مبغوض فلایمکن ان یکون مأمورا به ویکون قابلا لان یتقرب به الی الله سبحانه بالامتثال ولکن مأمور به بحکم العقل علی قول وبحکم الشرع علی قول هو مأمور بالخروج لان الخروج واجب .

ص: ۶۵

هذه المطالب التی اوضحها وقبله الشیخ الانصاری فی مطارح الانظار , ولنا ملاحظات :

منها : ان التکلیف یثبت بالعصیان فلابد ان تفسر هذه الدعوی فان کان المقصود ان المولی لا یرضی بهذا الفعل وکان کارها له والآن لیس کارها فهذا تناقض واضح لأنه یقول مازال استحقاق العقوبه والمبغوضیه کما کانت فالنتیجه لیس معنی سقوط النهی ان المولی لا یکره هذا الفعل ولا یبغضه , فاذا کان المولی یکره هذا الفعل ویقع الفعل مبغوضا لله سبحانه فما معنی سقوط النهی ؟ فلیس له معنی الا هذا وهو ان المولی اذا رأی عبده مصرا علی العصیان ولیس بانیا علی طاعه المولی ولیس بانیا علی فعل مایطلب منه فحینئذ الطلب عند العقلاء لغو المولی یطلب منه ان لا یدخل ویعلم منه سوف یفعل مع ذلک یقول له لا تفعل فهذا

القول من المولى وتوجيه الترک او طلب الفعل فالعقلاء لا يفعلون ذلک فيکون منافيا لحکم العقلاء فحينئذ معنى سقوط النهى ليس لب النهى والحرمه ساقطه بل معناه ان المولى طلب منه وهو عصى وتمرد وليس معنى ذلک ان الحرمه غير باقيه , الدال على الحرمه القول او الفعل قد حدث قبل ارتکاب المکلف وقد علم ان المولى لايرضى بهذا الفعل وهذا المقدار کاف فى تکليف العبد بالترک وليس معنى سقوط التکليف ان العبد ليس مکلفا بترک هذا العفل , فما اشتهر فى کلمات الاعلام من ان النهى يسقط بالعصيان المقصود به فقط ان اصرار العبد على عدم طاعه المولى لا يطلب منه مره اخرى ونفس الطلب السابق سقط هذا لامعنى له اصلا فما يظهر من کلماتهم تسقط الحرمه والحرمه غير باقيه جدا غير واضح .

الملاحظه الثانيه : قالوا فى مقام المثال لهذا المطلب وهو الخروج من الارض المغصوبه هو ان الخروج اما واجب او حرام واذا قلنا واجب فمع بقاء اثر النهى وهو معنى بقاء استحقاق العقوبه او لا فهذا الکلام صدر من اجلائنا الابرار وهذا المعنى فى نفسه فى هذا المثال غير معقول .

الوجه فيه : ان الواجب هو الخروج والمحرم هو البقاء فى المكان المغصوب فالحركه فى الدار المغصوبه لأجل الخروج ليست الحركه هى عباره عن الخروج هذا هو الخلط فى كلماتهم ولايتسامح فيه ابدا الحركات من وسط الارض المغصوبه لأجل الخروج نفس هذه الحركات ليس خروجا انما هى مقدمه للخروج لا انها نفسها خروج حتى يقال ان هذا الخروج واجب مع جريان حكم النهى السابق فهذا كلام غير واضح انما الخروج هو كون المكلف خارج الدار وكونه خارج الدار متوقف على الحركه بالمشى او غير المشى الى طرف الارض المغصوبه فهذه الحركه ليست خروجا فليس الحركات خروج حتى يقال ان هذه الحركات واجبه ثم يبحث ان هذا الواجب هل مع بقاء الحكم النهى السابق او بدون بقاء النهى السابق .

الملاحظه الثالثه : حكم الصلاه فى حاله الخروج لم يفتى احد بان الصلاه تسقط اذا كان الوقت ضيق اما اذا الوقت متسع فالصلاه خارج المغصوب فهذا خارج عن محل الكلام , والصلاه لا تسقط ابدا وهذا مطلب آخر , الحكم بصحه الصلاه سواء كان الدخول فى الارض المغصوبه عن اختيار او لا بسوء الاختيار فتلك الصلاه واجبه ولايستدل بالوجوب على ان الخروج جائز وليس حراما الخروج بمعنى الحركات لا علاقه له , فالصلاه فعل والخروج فعل آخر غايه ماهنالك ان فعل الصلاه مستلزما للتصرف فى الدار المغصوبه فذاك حرمناه اذا كان بسوء الاختيار ويبقى محرما فهو لازم وليس الصلاه تكون محرمه وهذا خلط آخر وقعت فيه كلمات الاعلام .

النتيجه : ما أثاروه من البحث من ان الخروج اذا كان التوسط بسوء الاختيار فالخروج اما واجب او منهى عنه ومع وجوبه اما مع بقاء النهى السابق او بدون النهى السابق كل ذلك كلام فارغ وغير واضح وان صدر من اجلاء الفريقين العامه والخاصه .

اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار _

کان الکلام فی ان الخروج من الارض المغصوبه ما حکمه وهذا المثال جعله بعضهم کما تقدم فی السابق دلیلا علی اجتماع الامر والنهی فهو واجب او هو مقدمه کما یظهر من طی کلمات الاعلام فیکون واجبا بالوجوب المقدمی , لکن الوجوب المقدمی عند القائل به هو وجوب شرعی فلا یجاب عنه انه غیری لیس نفسی فلا یفید القائل بالامتثال , کیف هو مثال عند القائلین بوجوب المقدمه للاجتماع بین الوجوب والحرمه , وقدمنا فی الجلسه السابقه مطلبا وقلنا ان هناک خلط بین الخروج وبین نفس الحرکات التی تحدث من المکلف لأجل تحصیل الخروج ولأجل تحصیل الکون فی خارج الدار وتسمیه هذه الحرکات بالخروج غیر واضح انما هو مقدمه لتحقیق الواجب وهو الکون والثبوت فی خارج الدار .

البعض قال ان هذا محرم بالحرمه السابقه مع سقوط النهی فالنهی سقط لآجل حاجته للخروج فالنهی سقط لکن الحرمه باقیه .

نقول ما معنی سقوط النهی فان کان نفس صیغه النهی فهذه مجرد ما خرجت من فم الناهی انتهت ولیس لها بقاء اصلا فهی صوت فهو تدریجی الحدوث والفناء فهو قبل التورط بالأرض المغصوبه فالنهی بهذا المعنی لم یکن باقیا , وان کان المقصود هو هذا الصوت فقد سقط قبل الدخول فی الدار المغصوبه ولم یکون له وجود اصلا قبل الدخول فی الدار المغصوبه فما معنی قولک ان هذا النهی یسقط ویکون نتیجه النهی وهو استحقاق العقوبه هو باق .

الملاحظه الثانیه : ان الحرمه وهی الحکم الشرعی الملزم بالترک هذه الحرمه علاقتها بالنهی ماهی هل هذه العلاقه علاقه السببیه والمسببیه او علاقه الکاشف عن المنکشف وبما ان النهی عباره عن صیغه او ماده النهی فتکون علاقه الحرمه مع النهی سواء کانت ماده او صیغه علاقه الدال والمدلول والدال یرتفع والمدلول باق علی حاله فلا معنی لقولک انه فی خصوص المقام الحرمه باقیه والنهی قد سقط فی جمیع النواحی کذلک فی کل مورد النهی یصدر ویدل علی الحکم وهی الحرمه او طلب الترک فالدال ینتهی والمدلول یبقی بوجوده الاعتباری ولم یکن وجود الحرمه تابع لاستمرار النهی حتی تقول النهی ارتفع والحرمه باقیه فکل من الدال والمدلول فی حدوثه وبقائه تابع لأسبابهما , فالحرمه او طلب الترک فهو عباره عن امر اعتباری فبقائه وحدوثه خاضع لمن بیده الاعتبار ولیس وجود احدهما مرتبطا بوجود الاخر حتی تقول ذاک ارتفع وهذا باق , فهذا غیر واضح .

ص: ۶۸

الملاحظه الثالثه : ان کان المقصود من الحرمه هو بقاء اثرها وهو العقوبه فالعقوبه هو یوم القیامه ولیس فی الدنیا ولعل المراد هو استحقاق فاعل الحرام للعقوبه وهذا الاستحقاق لا علاقه له لبقاء النهی ونحو ذلک انما هو خاضع للحکم الشرعی او الحکم العقلی , اما الحکم العقلی وهو العقلاء یحکمون باستحقاق العبد المتمرد للعقوبه ومن الشارع حیث جعل العقوبه علی مخالفه المولی فان الله خلق الجنه لمن اطاع ولو کان کذا وخلق النار لمن عصاه ولو کان کذا , فحینئذ جعل استحقاق العقوبه ونزول

العقوبه بالفعل كل ذلك مرتبط بفعل الله تعالى , فنفس الاستحقاق بحكم الشارع ونفس حصول العقوبه , قولك ان العقوبه باقيه او الحرمه باقيه مع ارتفاع النهى هذا الكلام لامعنى له , لأنه لم يكن احدهما سببا للآخر انما احدهما كاشف والآخر منكشف وارتفاع الكاشف لايرتبط بوجود المنكشف وجودا وعدما وكذلك وجود الواقعى لايرتبط بوجود الكاشف ابدا .

النتيجه : ان هذا القول ان الخروج من الارض المغصوبه واجب لأنه مقدمه للخروج والحرمه باقيه كلام فارغ عن المحتوى .

ثم ان المانع من اجتماع الامر والنهى هو التضاد بين نفس الحكم وبين لوازم الحكم بين الحرمه والوجوب بأنفسهما وكذلك التضاد بينهما فهو بين لوازمهما وملزوماتهما الحرمه لازمه للكره والمبغوضيه من قبل المولى والوجوب لازم المحبوبيه للمولى فملزوم الوجوب والحرمه متضادان متنافيان وكذلك لازمهما الحرمه تحث الانسان على ترك الفعل والوجوب يحث باى نحو من الحث على الاقدام على الفعل فهما متنافيان وكذلك نفس الوجوب ونفس الحرمه امران متضادان فى انفسهما اذن ماذا كان سبب قول صاحب الكفايه وسبب قولنا نحن وهو لا يجوز اجتماع الامر والنهى هو لأجل هذه التنافرات الموجوده بينهما فنفرض ان النهى ارتفع ولكن ما به مناط التدافع والتنافر وهو لازم الحرمه ولازم الوجوب ملزوم الحرمه وملزوم الوجوب اذا ابقيته على حاله كيف تريد تقول بهذه المقاله بناء على القول بالامتناع فهذا القول يرد الى اهله ولانهتم به اكثر ما اهتم به الاجلاء , والعمده هو ماطرحه صاحب الكفايه من دليل القائلين ان هذا الخروج واجب اما لأنه هو الخروج وهذا من كلماته المنسوبه الى غيره واخيرا هو مال الى انه مقدمه الى انه مقدمه ومقدمه الواجب واجبه فيكون هذا الخروج واجبا مقدمه وجوبا شرعيا لأجل كون التوقف فى الخارج على ذلك فيكون ذلك واجب فيجتمع فيه الوجوب والحرمه .

اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار _

کان الکلام فی ما مال الیه صاحب الکفایه فی انه اذا توسط الانسان فی الارض المغصوبه فالخروج محرم بالنهی السابق الساقط بالاضطرار وقد ناقشنا هذا فی الجلسه السابقه ونغض النظر عنه .

ونضیف الی ذلک انه یقول ان هذا المحرم حال الدخول وحال البقاء وحال الخروج هو محرم واحد فهو لم یکن مضطرا وحال الخروج هو مضطر الیه فیقول هنا حرمه واحده وقلنا انه فی الواقع ان الازم التفرقه بین حدوث العمل وبین استمراره بین وجود الفعل وبین بقائه , وقرر فی محله ان الحدوث غیر البقاء سواء کان ذلک من فعل المولی او کان من فعل غیره سبحانه لایمکن القول ان البقاء عین الحدوث والحدوث عین البقاء فان الحدوث وهو الوجود الاول وهو خروج الشیء من العدم الی الوجود _ اعل غیرنا یعبر بغیر هذا التعبیر ولامشاحه فی الاصطلاح _ ثم انه بعد ذلک ان الوجود فی اللحظه الثانیه نعبر عنه بالبقاء بلحاظ کونه بعد الاول والا من حیث الحقیقه هو عین حقیقه الاول فالحدوث هو الوجود للفعل لهذه الماهیه وذاک الثانی ایضا وجود لذلک الفعل لتکل الماهیه بعینها ولکن نعبر عن الاول بالحدوث للتمیز عن الثانی الذی نعبر عنه بالبقاء , وقد یجتمعان وقد یفترقان فانه قد یکون حدوث ولابقاء له وقد یکون بقاء مع الحدوث فاذا امکن الاجتماع والافتراق فهذا اوضح شاهد علی انهما اثنان ولیس شیئا واحدا , فبعد هذا التمهید نقول :

مادام الحدوث غیر البقاء وکل منهما متعلق للحرمه فلابد ان نلتزم بتعدد الحرمه فالحرمه فی البقاء کغیر الحرمه فی الحدوث نعم الحرمه تتعلق بطلب ترک الطبیعه والطبیعه تتجزأ وتتوزع وتنقسم وتتعدد حسب تعدد الافراد والمصادیق فکل فرد من افراد الطبیعه ارتکابه ارتکاب لمحرم مستقل غیر المحرم الذی کان بارتکاب الفرد السابق او بالفرد اللاحق , فعلی هذا الاساس ان قلنا الحرمه سقطت فمعناه حرمه ولیس مطلق الحرمه المتعلقه بالطبیعه المتشخصه والمتحققه ضمن الفرد الاول وهو الحدوث ولم بالاضطرار انما سقطت بالارتکاب باعتبار ان الفعل قد تحقق وقد قرر فی محله وآمن به صاحب الکفایه ان الحکم یرتفع بعد تحقق الامتثال وارتکاب المعصیه فالحرمه تحققت وبقی اثر الحرمه وهو استحقاق العقوبه باق علی حاله والبقاء فی اللحظه الثانیه فهو فرد آخر من طبیعه الغصب وهو مصداق آخر للحرام کما اذا ارتکب حراما ثم یعود الی نفس الحرام فکل منهما محرم مستقل ولکل منهما آثار والعقوبه لیست واحده کما اذا شرب خمرا ویستمر فالعقوبه لیست واحده , اذن قد حصل الخلط فی کلام صاحب الکفایه , فالحرمه السابقه تعلقت بالحدوث والحرمه الموجوده فی الارض المغصوبه او فی حاله الخروج هذا کل منهما فعل مستقل وحرام مستقل ومصداق للمحرم مستقل فدعوی عدم بقاء الحرمه خلط بین الحدوث والبقاء وبین حرام وحرام ولایمکن الالتزام بذلک وهذا الخلط هو موروث من مطارح الانظار فی تقریرات الشیخ الانصاری رض , فنحن نلتزم بسقوط الحرمه ولکن سقط حرمه الفرد الاول من الحرام لابسوء الاختیار بل بارتکاب المحرم من المکلف فلما ارتکب فحرمه المعدوم لامعنی لها فذاک الفرد انعدم فلا تبقی حرمه فارتفاع الحرمه الاولی هی بالارتکاب ولیس بسوء الاختیار .

اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار _

كان الكلام فى مادر بين صاحب الكفايه رض والشيخ الاعظم فى ما نسب اليه فى مطارح الانظار حيث نسب اليه ان التصرف فى الدار المغصوبه لأجل التخلص من الغصب ورفع الظلم هو واجب فقط وليس محرم وصاحب الكفايه يدعى انه محرم فقط وليس بواجب .

وبغض النظر عما تقدم منا نطرح فى المقام الكلام الذى نسب الى الشيخ الاعظم رض ثم تعليق صاحب الكفايه ثم نحاول فهم كلماتهما رض ,

قلنا ان صاحب الكفايه يقول ان التصرف فى الدار فى جميع حالاته مبغوض وليس بواجب ,

والشيخ الاعظم رض يقول انت تقول بوجوب مقدمه الواجب مطلقا كما تقدم فى مقدمه الواجب ولاشك فى التصرف فى الدار المغصوبه حال الانتقال الى الخارج يتوقف عليه الخروج من الدار وبما ان الخروج واجب وهو متوقف على هذا التصرف فهو واجب ومقدمه الواجب واجبه عندك فلما ترفض هذا الوجوب .

صاحب الكفايه يرد عليه فيقول ان وجوب المقدمه لا يترشح الا على المقدمات المباحه فاذا كانت المقدمات مباحه او طبيعى واحد له مصاديق مباحه فتلك المصاديق هى التى تكون واجبه اما الغير مباحه فلا تكون واجبه الوجوب المقدمى الشرعى انما يكون لخصوص المقدمه المباحه _ يقصد بالإباحه الاعم التى هى مقابل الحرام _ , يقول نعم نستثنى فيما اذا انحصر الاتيان بالواجب بالمقدمه المحرمه فهنا تجرى احكام المزاحمه ايهما اهم المقدمه المحرمه او فعل الواجب فاذا كان الواجب اهم فترتفع الحرمه من المقدمه فتكون واجبه _ كما فى الامثله التى ذكروها _ كما اذا توقف انقاذ الغريق او اطفاء الحريق فى الدخول فى الدار المغصوبه لإنقاذ النفس المحترمه, باعتبار ان انقاذ النفس المحترمه اهم من دخول الدار المغصوبه فاذا انحصر انيان الواجب الاهم فترتفع الحرمه , وهنا كذلك لان الخروج عن الدار المغصوبه هو رفع الظلم عن صحب الدار ولكن بما انه كان بسوء اختياره فهاهنا لايمكن ان نلتزم بارتفاع الحرمه وثبوت الوجوب والا يلزم من ذلك ان الوجوب والحرمه خاضعين لإراده المكلف فاذا دخل بقصده واختياره فى الدار المغصوبه اصبح واجبا واذا لم يدخل لا يكن واجبا فأصبحت الاحكام الالهيه خاضعه لإراده العبد وهذا خلاف العبوديه والمولويه , ففى هذا المورد حيث كان التوغل بسوء الاختيار ان قلنا يرتفع التحريم من المقدمه المنحصره وينقلب المحرم الى الواجب يلزم من ذلك ان يكون الحكم التكليفى خاضع لإراده العبد وليس لإراده المولى , هذا ملخص صاحب الكفايه .

ص: ٧١

فصاحب الكفايه فى كلامه عده مطالب : منها انه يؤمن بمقدمه الواجب وهذا من آراءه ولكن يقول ان وجوب المقدمه يترشح

فی خصوص المقدمه المباحه _ معلوم انه یقصد بالإباحه هی الاعم _ فاذا کانت عده مقدمات او واحده لها مصادیق والمصادیق کلها مباحه فیکون کل من هذه المصادیق واجبا بالوجوب الغیری واما اذا کان بعض المقدمات او افرادها محرما وبعضها مباحا فهنا یثبت وجوب المقدمه لخصوص المباح , ثم قال ان انحصر _ والمشکله هنا _ الاتیان بالمقدمه وتوقف الاتیان بذی المقدمه علی مقدمه واحده فهی ان کانت محرمه فتجری احکام التزاحم بین المقدمه والوجوب الثابت لذی المقدمه فیقدم الاهم منهما ولکن یقول هذه الحاله تأتی اذا لم یکن هذا الانحصار بسوء الاختیار اما اذا کان بسوء اختیار العبد کما هو المفروض فی المقام فهنا لا نلتزم بارتفاع الحرمه من المقدمه ویبقی وجوب ذی المقدمه وتصبح المقدمه المحرمه واجبه وذلک لأنه یلزم ان یکون الوجوب والحرمه تابعین لإراده العبد العاصی وغیر العاصی لأنه حینما قصد الدخول فی الارض المغصوبه فاصبح دخوله بإرادته فهذا التصرف المحرم اصبح واجبا لأنه توغل وتوقف انقاذ نفسه من الحرام علی هذا الخروج , هذا ملخص صاحب الکفایه وکلام الشیخ الاعظم , وهذا غیر واضح علینا .

ونبدأ بکلام صاحب الکفایه : هذا المطلب الاخیر الذی اعتمد علیه رض من انه لو قلنا بأن اختیار الدخول فی الدار المغصوبه عن سوء الاختیار ان قلنا انه یصبح واجبا ویخرج عن کونه حراما یلزم من ذلک تبعیه الاحکام الی اراده العبد , فنقول ردا علیه اذا فلان تزوج باختیاره وجب علیه الانفاق علی زوجته فهل الانفاق تابع لإراده العبد ؟ لو لم یتزوج باختیاره لم یجب علیه الانفاق ! فکیف هذا ؟ , مثلا لو شخص وهب لآخر مالا وقبول الهبه بإرادته فقبل الهبه فوجب الحج فبإرادته اوجب الحج علی نفسه , وکذلک قد یکون تزوج بواحده حرمت علیه امها واختها جمعا بإرادته فهل هذا صحیح یاصاحب الکفایه ؟ ! , وکلامه فیه خلط بین المقدمه وایجاد المقدمه بین الموضوع وبین اختیار الموضوع فاختیار الموضوع وکون الشیء موضوعا لحکم مطلب آخر فکثیر من الاحکام الالهیه تثبت لموضوعاتها وتلک الموضوعات افعال اختیاریه للعبد سواء کانت تلک الاحکام تکلیفیه او ولائیه فمثلا باردته القی ملابسه فی النجاسه فصارت نجسه فهل کان هو سبب النجاسه , فهو اوجد الموضوع باختیاره اما الموضوع بالقیاس الی الحکم فبإراده الله سبحانه منشأ الحکم لهذا الموضوع ولا ینشأ الحکم لهذا الموضوع فهنا خلط جدا فی کلام صاحب الکفایه , وتترتب مفسده علی هذا الرأی عالیه جدا من انه اذا اوجد المکلف الفعل ویکون ذلک موضوعا للحکم فلا یسند الحکم المجعول من قبل المولی الی فاعل الموضوع ابدا فهو خلط بین ایجاد الموضوع وبین انشاء الحکم , اذن هذا الذی ذکره لا یلزم وقد ذکرنا الامثله .

الملاحظه الثانيه : يقول فرق بين ان يكون توقف ذى المقدمه على المقدمه بسوء اختيار العبد او لا بسوء اختياره _ الكلام فى سوره الانحصار فى المقدمه المحرمه فانه قال المقدمات المباحه واجبه _ ففى حاله سوء الاختيار هذا التوقف لا يقتضى بحكم العقل خروج هذه المقدمه عن الحرمه وتصبح واجبه ,

هذا الادعاء لنا عليه ملاحظتان _ الوجوب فى ذى المقدمه اهم _ يقول فى هذه الحاله لايكون الخروج وفعل المقدمه واجبا عقلا لأنه كان بسوء الاختيار : اولا : انك تقدم منك فى بحث مقدمه الواجب وجوب المقدمه بحكم العقل الكاشف عن حكم الشرع والآن تخصص حكم العقل بحكم العقل الآخر من اين هذا وقد تقدم ان احكام العقل لاتخصص , نعم يخرج ما إذا كان حرمه المقدمه اهم من وجوب ذى المقدمه ذلك خارج موضوعا عن حكم العقل لا أنه يلزم التخصيص والتخصيص بحكم العقل يلزم اذا لم يكن التحريم فى جانب المقدمه اهم من الوجوب فى جانب ذى المقدمه هنا يلزم التخصيص لأنه هاهنا مصداق للحكم العقلى الذى آمن به فى مقدمه الواجب , واما دعواه الثانيه من ان العقل يحكم بارتفاع الحرمه وبقاء الوجوب هذا جدا غير واضح بعد فرض ان ملاك المقدميه موجوده فى هذه المقدمه بعد ايمانك بوجود ملاك المقدميه وهو التوقف ذاك موجود فلما يحكم العقل بعدم ارتفاع الحرمه بعد فرض وجوب المقدمه وان ملاكه وهو المقدميه باقيه فلا يمكن لك ان تنكر ذلك فما افاده غير واضح .

اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار _

كنا نحاول فهم ماافاد العلمان الشيخ الاعظم رض وماعلق به عليه صاحب الكفايه قد ..

ص: ٧٣

بقى شىء واحد فى كلام صاحب الكفايه : يقول ان الخروج محرم لأنه مشتمل على ملاك الحرمه وهو التصرف بالدار المغصوبه بدون رضا صاحبها وهذا التصرف حال الخروج باق على الحرمه كما كان قبل الدخول فى الدار المغصوبه ولم يتغير عن حاله الحقيقيه وهو ظلم وتصرف فى مال الغير والمكلف ملزم بالخروج عقلا فالخروج واجب بحكم العقل ملزم به ولكنه ليس واجبا شرعا , وكلامنا فى الوجوب الشرعى وليس العقلى ,

وهذا الكلام غير واضح علينا !

وذلك لأنه رض حكم بوجوب المقدمه بحكم العقل قال المقدمه واجبه عقلا شرعا بمعنى ان العقل يدرك انه بما ان المكلف لايتمكن من الوصول الى ذى المقدمه بدون فعل المقدمه فالمقدمه واجبه عقلا ومن حكم العقل بوجوب المقدمه نستكشف الوجوب الشرعى , فملاك وجوب المقدمه وهو التوقف كما آمن به بما سبق وان الدليل على وجوب المقدمه انما هو عقل والعقل يلزم المكلف بالمقدمه لتوقف وجوب ذى المقدمه على المقدمه يقول نفس هذا الكلام يجرى فى المقام , فمادام هو

آمن بالمقدمه وبالملازمه وآمن بالوجوب العقلى للخروج من باب التخلص من الحرام فيقول فاذا كان هذا واجبا عقلا فانت تقول الوجوب العقلى هو الذى نستكشف به الوجوب الشرعى , انت قلت هذا , هذه ملاحظه والملاحظه الثانيه تأتى ضمن كلامنا على كلام الشيخ الانصارى , فما افاده جدا غير واضح .

واما ما أفاده الشيخ الاعظم وهو الخروج من الارض المغصوبه واجب وهو متوقف على قطع المسافه خروجا فيكون مقدمه للواجب ومقدمه الواجب واجبه .

وما افاده جدا غير واضح وتتبين هنا الملاحظه الاخرى على كلام صاحب الكفايه وهو ايمانه بالمقدميه .

وتوجد بعض المطالب بعنوان التذكره نذكرها :

ص: ۷۴

منهـا : ان الفعل المحرم فيه فعل واحـد وهو الحرمه وامتثال الحرمه يتحقق بترك الحرام ونفس كونه فعل حرام يعنى يقول اترك هـذا وليس معنى كون الفعـل حرامـا هـذا حرام وينبغى عليـك تركه والاـ يلزم ان تكون الاحكـام اكـثر من عشـره , كون شـرب المسـكر حراما معنى كونه حراما يعنى اتركه وليس للمولى جعلان احدهما التحريم والآخر وجوب الترك والا فى الصـلاه ايضـا يصـير حكمان يجب الفعل ويحرم الترك كلا حتى صاحب المعالم وغيره اشتار الى هذا , فاذا كان فعل واحد وهو محرم وترك هـذا المحرم هو امتثال الحرمه وهو حكم شـرعى وليس شـيئا آخر فنسأل الشـيخ الاعظم وصاحب الكفايه اين المقـدمه واين ذى المقـدمه مـا هو الواجب حـتى تقول هـذا التصـرف خروجـا مقـدمه لـذلك الواجب اين هو ؟ هو محرم واحـد وهو التصـرف فى الاـرض المغصوبه ويجب بحكم العقـل امتثـال الحرمه وهو امتناع الاتيان بالمحرم , ليس هناك واجب والخروج مقـدمه للواجب حتى يأتى هذا الكلام ! اين ذلك الواجب الذى تبحث انت عن مقدمته ؟ ! فإصرار الشيخ الاعظم غير واضح .

ومنها : ادله وجوب المقـدمه على فرض تماميتها (كما التزمنا كل واحد من طريق ان مقدمه الواجب واجبه شـرعا) ولكن مقدمه الـواجب واجبه لكن قلنـا لابـد من تمييز المقـدمه عن ذى المقـدمه وهنـاك ذكر عـده مطـالب وملخص مـا اتفقت عليه كلمـات القـائلين بوجوب المقـدمه والمنكرين لهـا ان حـل البحث عنـدهم المقـدمه الـتى يسـتحيل تحقق ذى المقـدمه والوصول الى ذى المقـدمه بـدونها والاسـتحاله عقليه _ البعض قال شـرعيه وصاحب الكفايه قال عقليه وحتى الشـرعيه ترجع الى العقليه _ اذن من هـذه الكلمـات تـبين القائـل بوجوب المقـدمه قبـل ان يفـتى بوجوبهـا ان يثبت اسـتحاله تحقق ذى المقـدمه بـدون ذى المقـدمه والاسـتحاله العقليه كاسـتحاله المشـروط بدون الشـرط كاستحاله وجود المقتضى مع وجود المانع , واذا لايمكن اثبات الاستحاله ولكن تعود البشـر وبمقتضـى طـاقته العاديه يعنى التعود انه يفعل هـذا الفعل بواسـطه هـذا الطريق فقط وهـذا ليست مقـدمه عقليه وليس بمعنى التوقف العقلى لذى المقدمه على هذه المقدمه , فهذا الخروج بالمشى فى الارض المغصوبه هل هو مقدمه عقليه ؟ ! ,

اذن اصرار الشيخ الاعظم ان هذا التصرف حاله الحركه للخروج هذا مقدمه للواجب وهو الكون فى الخارج يقول ليس مستحيلا , نعم مقتضى الانسان وعادت الانسان كما الغسل من فوق المرفق فى الوضوء حيث قالوا مقدمه عاديه لادليل على وجوبها والدليل على المقدمه التى يستحيل تحقق ذى المقدمه بدونها ولذا قالوا هناك انها منحصره مقتضى ومعد وشرط وعدم المانع وتحقق المعلول بدون ذلك مستحيل فهل هنا تابل رايكم ؟ غير واضح جدا ,

وعلى هذا الاساس البحث لاداعى له والافضل ان يرفع عن بحث الاصول فالخروج من الارض المغصوبه والدخول فيها بحث فقهى وهناك افتوا بما يصل اليه فكركم الشريف , فعليه التصرف هو محرم كما كان محرما كما ان البقاء محرم والدخول محرم والاستمرار محرم والعقل يلزم بامتثال الحرمه , فليس هناك واجب آخر متوقف على هذا التصرف , كون المكلف خارج الدار له تفسيران احدهما ان يمشى خارج الارض المغصوبه فهذا عمل مباح وليس واجبا والمعنى الثانى هو التخلص من الحرام وهذا التخلص من الحرام وهو ملزم به شرعا بمعنى الحرمه فلابد ان تقول حكم العقل والعقلاء بامتثال ما طلب منى المولى فعله او تركه فليس هنا وجوب آخر فاين ذلك الواجب وهو الخروج وهو الكون خارج الارض بمعنى التخلص فهو عين ذلك الحرام وليس شيئا آخر اما كونه يمشى فى الارض المباحه فهو ليس واجبا انما هو مباح فاين هو الواجب واين مقدمه الواجب ؟ ! .

اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار _

بقيت بعض المطالب فى ضمن هذا البحث نطرحها بعد ماتبين انه يظهر من كلمات الشيخ الاعظم وصاحب الكفايه رض ومن تبعهما فى ذلك من ان الخروج مقدمه للواجب قلنا كلام غير واضح جدا وقد اوضحنا ماعندنا فى الجلسات السابقه .

ص: ٧۶

بقى مطالب :

منها : هذا النهى عن التصرف فى حال الخروج ساقط وان كان المكلف قد تورط بذلك بسوء الاختيار اما ملاك الحرمه فباق على حاله وعليه فلايمكن الحكم بالوجوب هذا ماافاده رض فى مقتبل كلامه حول المساله هذا الذى افاده رض غير واضح علينا .

ما معنى كلامه ان الخطاب وهو طلب ترك التصرف فى الارض المغصوبه ساقط ماذا يعنى بذلك ؟ ان كان يعنى نفس صيغه افعل لاتغصب هذا النحو بالتعبير بصيغه النهى هذا ساقط فهذا النهى صدر من المولى فى وقته وانتهى وهو مستمر ولم يحدث فيه اى تراجع وتغير لا من قبل المولى ولا من قبل جانب العبد بحيث يكون العبد بعيدا عن هذا الخطاب فالخطاب صدر وعم المكلفين جميعا فما معنى ان النهى عن التصرف فى مال الغير بغير رضاه ساقط فهذا قد صدر وانتهى , وان كان يعنى ان المكلف عازما على المعصيه فاذا كان عازما فهو متمرد والمتمرد لايخاطب لان العاقل لايوجه الخطاب الى من لايمتثله فان كان

باعتبار انه عازم على المعصيه فان كان هذا المقصود فمعناه ترک توجيه الخطاب يايزيد لاتشرب الخمر هذا لايکون لکن نفس طلب الترک الذی کان مدلولا لاصل الخطاب التشريعی فی بدايه التشريعات الاسلاميه ذلک الطلب باقيا فی نفس المولی والمکلف عارف باستمرار ذلک الطلب وبقائه , فعدم توجيه الخطاب لفظا مع علم الآمر والمأمور بان الطلب الذی انشأه المولی فی عالم التشريع باق علی حاله , فالحرمه انما تثبت لامن جهه لفظ الخطاب انما تثبت من جهه طلب الترک وهو باق علی حاله يعلمه المولی والعبد والواسطه وهو الرسول الاعظم ص , فالحرمه مفاد ذلک الطلب وليس مفاد توجه الخطاب اللفظی انما ذلک ايصال للحرمه لا انه عباره عن انشاء الحرمه فإنشاء الحرمه باقيه فکلامه جدا غير واضح .

ص: ۷۷

وبهذا البيان اتضح ماقلناه على كلام صاحب الكفايه من انه يشترط ان يكون المكلف متمردا حين الخطاب فمقصودنا هناك انه الخطاب العاقل لايوجه الخطاب للمتمرد وانما بمختلف الطرق يوصل العلم ان طلب الترك فى نفس المولى باق على حاله ويكفى وجود الخطابات الالهيه .

والذى يدور فى خلج صاحب الكفايه كما يظهر ان المكلف مأمور كيف يكون منهيا ايضا وقلنا ان هذا المطلب فرغنا منه وقلنا لايوجد فى المقام الا النهى والامر لايوجد اصلا والخروج حكم عقلى والحكم العقلى ليس معناه انشاء الوجوب بل هذا بملاك وجوب الطاعه فالمولى نهانى عن التصرف فبمقتضى وجوب الطاعه على ان ارفع اليد عن التصرف عن ارض الغير فهو بملاك الطاعه لا بملاك انشاء المولى للوجوب فإذن ما أفاده غير واضح .

بقى الكلام فى بقيه الاقوال وهو ما هو حكم الخروج :

صاحب الفصول يقول هذا الخروج لا يجتمع فيه الوجوب والحرمه انما الآن هو مأمور بالخروج والنهى الذى قد صدر فهو سابق وليس الآن انما هو مأمور بالخروج فلايلزم الاجتماع لان الحرمه امر انشأ فى السابق قبل الدخول وبعد الدخول والتورط هو فقط امر صادر فالاختلاف هو من حيث زمان صدور التشريع بالحرمه فى اول الدخول ووجوب الخروج هو حينما تورط ودخل فزمان الامر غير زمان النهى .

والذى افاده غير واضح علينا :

اولا : فلما افاد فى الكفايه وتنعم ما قال يقول المستحيل هو اجتماع الحكمين المتضادين فى وقت واحد وان كان وقت التشريع والانشاء مختلفا فإذن ان اتصاف الفعل بالحرمه والوجوب فى وقت واحد هذا هو المستحيل وليس المستحيل ان يكون الصدور الامر والنهى فى وقت واحد فقد يكون الامر كذلك قد يكون الامر والنهى صدرا فى وقت واحد واتصاف الفعل بالوجوب فى قت واتصاف الفعل النهى فى وقت آخر المولى قال لا تشرب المسكر ويجب عليك استعمال الدواء ان كنت مريضا فكالهما صدرا فى وقت واحد ولكن اتصاف ذا الفعل بالوجوب فى حال واتصافه بالحرمه فى حال آخر وهذا هو الذى يرفع غائله الحكمين المتضادين , اما اذا كان كل من التشريعين صدرا فى وقتين مختلفين ولكن وقت اتصاف الفعل بالحرمه والوجوب واحد فاذا كان واحدا فغائله اجتماع الضدين باق على حاله , وهكذا فى المقام فان النهى عن التصرف دخولا وبقاء وخروجا هذا النهى صدر قبل ان يتوغل فى الدار المغصوبه بسوء الاختيار , اما اذا لم يكن بسوء الاختيار فلم يكن متصفا بالحرمه بل يتصف بالوجوب فقط , فالنتيجه اختلاف وقت التشريع مع اتحاد وقت الاتصاف لا يرفع غائله اجتماع الضدين , هذا المحذور الاول , فما افاده صاحب الفصول غير واضح . هذا لما افاد فى الكفايه .

وثانيا : هو من اساسه فاسد قلنا اين التصرف بالخروج لايوجد من الشارع الا حكم واحد وهو النهى عن التصرف فى الارض المغصوبه اما وجوب رفع اليد عن هذا ذاك حكم العقل بملاك وجوب الطاعه ليس امرا صادرا من المولى فليس هنا امران فيوجد تكليفان وهو النهى عن التصرف فلما صدر من المولى تحقق حكم العقل بوجوب الطاعه ووجوب الطاعه فى المحرمات بترك المحرم كما ان الطاعه فى الاوامر بإتيان متعلق الامر لا بتركه فلزوم الاتيان فى الاوامر ولوزم الترك فى النواهى هذا بملاك وجوب الطاعه , فلايوجد امر واحد ان اخرج من الارض المغصوبه وعلى فرض وجوده فيعتبر تفسيرا وبيانا لملاك وجوب الطاعه , فليس هناك ملاك آخر مقابل التكليف الآخر احدهما بترك التصرف والآخر بالتصرف فى هذا خروجا , فمعنى كلامه وكلام غيره يعنى لما قال المولى لاتتصرف كأنه انشأ حكمين احدهما حرمه الفعل والثانى وجوب امتثال هذه الحرمه فنقول هذا حكم العقل بوجوب الطاعه , فما افاده فى الفصول فاسد

اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار _

من جمله الاقوال فى مساله الخروج من الارض المغصوبه بعدما دخل بسوء الاختيار ان هذا التحرك فى الارض المغصوبه هو مجمع حكمين الوجوب والحرمه باعتبار عنوانين مختلفين احد العنوانين وهو الغصب فان الخروج تصرف فى الارض المغصوبه بدون رضا المالك فهو بعنوان كونه غصبا محرم وبعنوان انه تخلص من الحرام باعتبار ان هذه الحركه من المكلف من داخل الارض الى الخارج معنون بعنوان التخلص من الحرام وهذا التخلص عنوان ينطبق على هذه الحركه فتكون كل واحده من هذه الخطوات مصداق لعنوان التخلص من الحرام وهو واجب اذن هذه الحركات متصفه بوصفين وعنوانين واحد العنوانين متعلق للنهى والثانى وهو التخلص من الحرام فهذا واجب فيكون قد اجتمع فيه امران معا .

ص: ٧٩

وطبعا هذا القول مبنى على جواز الاجتماع بعنوانين اما اذا رفضنا كما رفضنا فى محله تبعا للأعلام من ان اجتماع الوجوب والحرمه فى الوجود الواحد وان كان بعنوانين فهو غير صحيح فلا يبقى موضوع لهذا القول ابدا , اذن لأجل تصحيح هذا القول على ان يثبت ثلاث امور

الامر الاول : جواز اجتماع الامر والنهى حكمين مختلفين بعنوانين وهذا الكلام فى المقام مبنائى ولاندخل فيه , فليس المهم فعلا البحث فى هذه النقطه فهو يقول مبناه كذا .

الامر الثانى : ان يثبت ان هذا التحرك من داخل الارض الى الخارج متصف بعنوان التخلص من الحرام وعنوان التخلص واجب فيثبت اتصاف هذا التحرك والتصرف فى الارض المغصوبه فى حاله الحركه الى الخارج يصدق عليه عنوان التخلص عليه ان يثبت هذا .

الثالث : وعليه ان يثبت ان هذا التصرف مع كونه متصفا بالتحرك الواجب للتخلص وهو غصب فى نفس الوقت والغصب وصف ثابت لهذه الخطوات والغصب محرم .

وهذا القائل يدعى ان عنوان التخلص وصف هذا الاستعمال للأرض يعنى حيثيه تقييديه وفى مقابل ذلك قولان آخران فى نفس هذا الوصف للتخلص قول للمشكينى وغيره يقول ان هذه حيثيه تعليليه وليس تقييديه بما ان التخلص وهذه الحركات عله للتخلص فهو ليس حيثيه تقييديه لهذا التصرف فى هذه الارض يعنى هو خارج عن حقيقه هذه الحركات .

فى محله فى السلم وغير السلم درسنا الفرق بين الحيثيه التقييديه والحيثيه التعليليه فى التقييديه هى ان يكون الوصف والموصوف معا يكون كل منهما جزء لموضوع او محمول القضيه زيد انسان والانسان مركب من حيوان وناطق فناطق وحيوان كل منهما معا محمول لقولنا زيد انسان , او الانسان موجود فهو مركب من عنصرين الحيوان والناطق وكل منهما معا جزء , سواء كان كل منهما جزءً حقيقيا او لا ـ يكون لكن هو داخل فى كنه الموضوع وداخل فى كنه المحمول فيعم ماكن مركبا اعتباريا ايضا , فالمركب الاعتبارى له عده امور مجتمعه من التكبيره الى التسليم كله صلاه وهذه الاجزاء حيثيه تقييديه وهى اجزاء هذا المركب الاعتبارى .

ص: ٨٠

اما الحيثيه التعليليه فى مثل (الانسان العاقل يفهم) فالإنسان زائدا وصف العاقل جعلناه موضوعا وحكمنا عليه انه يفهم او بانه مكلف الانسان العاقل يفهم فهاهنا كلمه ووصف العاقل ليس جزءً للموضوع وانما هو علةً لثبوت المحمول للموضوع والمحمول انه يفهم فلماذا يفهم لأنه عاقل فعاقل حيثيه تعليليه خارجه عن حقيقه الموضوع عله لثبوت المحمول للموضوع فهو غير داخل فى الموضوع .

نعود الى كلام القائل فهو يدعى ان عنوا ن ووصف التخلص الثابت لهذه الحركات فى الارض المغصوبه انها متصفه بالتخلص فهذا وصف تقييدى , فى مقابل المشكينى الذى يقول ان هذا وصف يشكل حيثيه تعليليه , فان قلنا بمقاله القائل فنقول يمكن ان يكون هذا التحرك داخلا فى بحث اجتماع الحرمه والوجوب مع تعدد العناوين فكلا الامرين التخلص وعنوان الغصب وهذا التصرف باعتبار اتصافه بوصف التخلص واجب وباعتبار اتصافه بوصف الغصب محرم فيدخل هذا المثال فى مساله الاجتماع , اما اذا قلنا بمقوله المشكينى فقد قرر هناك فى مساله الاجتماع انما هو بحث فى ما إذا كان كل من متعلق الامر والنهى وصفا ثابتا لنفس الموضوع بحيث يكون مصبا للحكم واذا كان حيثيه تقييديه يكون الحكم ثابتا بمقتضى هذا الوصف لنفس هذا الفعل وان قلنا انه تعليليه فلايكون الحكم ثابتا لهذا الفعل بهذا العنوان لأنه هذا العنوان خارج عن حقيقه الفعل عله لثبوت الحكم له فلا يدخل فى مساله الاجتماع , فاراد المشكينى ان يرد على هذا القائل يهذه الدعوى .

صاحب الكفايه ايضا ادلى بدلوه هنا فيقول لاحيثيه تعليليه ولاحيثيه تقييديه بل هو فى الواقع مسبب عن هذه الحركات فهذه الحركات سبب لتحقق التخلص من الارض المغصوبه .

ولكنه رض كتب كلمه لا ندرى كيف نفسرها قال رض وهو امر انتزاعى مسبب عن الخروج فماذا يقصد ؟ يعنى التخلص امر انتزاعى ثم يقول انه مسبب عن هذه الحركات التى تحصل من الانسان مشيا الى خارج الارض المغصوبه .

وهـذا الخلـط بين العنوان الانـتزاعى والمسـبب لاـينبغى ان يصـدر من مثـل صـاحب الكفـايه , على كل حال الفرق بين المسـبب والانتزاعى لاينبغى ان يخفى على الاجلاء فالأمر الانتزاعى لاوجود له الا فى عالم الانتزاع يخلقه من به قـدره على الانتزاع والخلق ,فهو باق مع ملاحظته واذا غفل يتبخر الامر الانتزاعى ويذهب لانه لاحقيقه له وراء الانتزاع , الشـيخ الاعظم قال الاحكام الوضعيه كلها انتزاعيه وسـبب لنا مشاكل فى هذا فالوضعيه يعنى لاوجود لها ولا انشاء لها انما يخلقها العقل مثل السقف فوق وهذا البساط تحت فالفوقيه عنوان ينتزعه العاقل بملاحظه جهه السـقف وجهه الارض اما اذا صـرنا فى الطابق الثانى فيصـير الفوق تحت , فوق وصف والفوقيه عنوان انتزاعى , مسـبب يعنى معلول ليس امرا انتزاعيا الحراره مسبب عن النار , فهو فى سطر واحد يقول التخلص امر انـتزاعى ويقول امر مسـبب ينتزع عن كون الانسـان خـارج الاـرض , فـان كـان يقصـد المسـبب فمعنى ليس حيثيه تعليليه ولا تقييديه انما هو مسـبب سواء كان انتزاعيا او مسـبب شـىء غريب عن نفس الحركات التى يقوم بها الانسان فى حال التحرك من داخـل الارض الى الخارج , فعنـده ليس حيثيه تقييـديه حتى يكون مصـبا للوجوب ولا هو حيثيه تعليليه ايضا كما قال المشـكينى وان كـان يتفق معه ان وصف التخلص غير داخـل فى مصب الحكم ليس واجبـا ولا محرما لأنه ليس وصـفا ثابتا لهـذه الحركات لكن بينهما اختلفا ايضا لأنه يقول امر انتزاعى او مسبب شىء يحدث بعد الخروج لابنفس الخروج عباره عن التخلص .

فمـا وصـلنا اليه ان القائـل بهـذا المقـاله انه اجتمع حكمـان فى التخلص ـ على مبنـاه من الاجتماع بعنوانين ـ فان تمكنا انه هاهنا بعنوان واحد وليس بعنوانين فنطرد هذا القول لأنه جواز الاجتماع الذى يقول به هذا القائل هو بعنوانين فعلى قول صاحب الكفايه هو خارج عن الحيثيه التقييديه فالمساله خارجه عن مساله اجتماع الامر والنهى , صاحب الكفايه بعدما حكم بان هذا التخلص هو مسـبب او امر انتزاعى هو امر اجنبى عن نفس هـذه الحركات اذن ليس هناك عنوانان انما هو عنوان واحـد , فكيف الـذى يقول بجواز الاجتمـاع هو مع وصـفين عرضـيين ثـابتين لا من حيثيه تقييـديه كما فى مثال الصـلاه فى المكان المغصوب عنوان غصـب وعنوان الصـلاه كلا العنوانين منطبقين على فعل واحد فيكون مثالا لاجتماع الامر والنهى فالمشكينى هنا يقول لهذا الشخص ليس التخلص وصفا ثابتا لهذا الفعل .

اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار –

ماافاده الاعلام کله غیر واضح علینا لا ماافاده هذا القائل ولا ما أفاده المشکینی ولا ما أفاده فی الکفایه رض .

اما ماافاده القائل بان هناک عنوانین عنوان الغصب وعنوان التخلص واحدهما مأمور به والآخر منهی عنه جدا غیر واضح .

والوجه فیه : قلنا فی طی کلماتنا حول مشکله التصرف فی حاله الخروج من الارض المغصوبه قلنا المحرم تصرف واستخدام نفس هذه الارض سواء انطبق علیه عنوان الغصب او لم ینطبق ولیس عندنا حرمه التصرف فی مال الغیر لأنه غصب کلا فقد قال المولی (لایحل مال امرء مسلم الا بطیب نفسه) فتسمیه غصب تسمیه شیء آخر او ما شئت فلیس النهی منطبق علی عنوان الغصب انما هو منطبق علی نفس هذا التصرف فلایحل مال امرء مسلم الا بطیب نفسه فهذا التصرف بدون طیب النفس فهو محرم فلا یجوز فالحرمه والنهی منصب علی نفس الفعل الذی هو عباره عن التصرف فی هذه الارض فی هذا الخروج کما کان فی حاله الدخول وکان کذلک فی حاله الاستقرار فالمحرم هو نفس الفعل ونفس التصرف ولیس المحرم عنوان الغصب , مفهوم لفظ الغصب اخذ فیه نحو من التسلط والقوه مثل فلان اخذ منی هذا الشیء بالقوه فهذا المعنی موجود , فلو قلنا ان المحرم هو الغصب فلابد ان یکون المحرم خصوص ما یأخذه الانسان بالسطو اما بالحیله وغیرها بدون القوه کالمخادعه فهذا لایکون غصبا فلایکون محرما ! کلا فالشرع قال لایحل مال امرء سواء صدق علیه الغصب او لایصدق فانت تقول الحرمه متعلقه بعنوان الغصب فجدا غیر واضح , واما کلمه التخلص فلابد ان تفسرها فبماذا تفسرها ؟ قلنا یمکن تفسیرها بتفسیرین فاحدهما نفس ترک المنهی عنه والثانی ان یکون له مایتحقق به فراغ الذمه من المحرم یعنی بعدما یتحقق الامتناع من الفعل المحرم یقال قد تخلص من الحرام یعنی نزه نفسه فیکون المقصود تفریغ النفس من اشتغال الذمه بالحرام ومعلوم ان المطلوب هو ترک المنهی عنه فقط , فالتخلص فی المعنی الاول هو عین ترک المنهی عنه فلایوجد عنوان آخر فانت فعل واحد ترید ان تجعله مامور به ومنهی عنه فهذا غیر واضح , هذا ماکان لنا مع صاحب هذا القول .

ص: ۸۳

اما ماذهب الیه المشکینی : فقال کلا العنوانین عنوان الغصب وعنوان التخلص حیثیتان تعلیلیتان , وذکرنا فی الجلسه السابق معنی الحیثیه التعلیلیه وهی ان یکون شیء ثالث غیر المحمول وغیر الموضوع یکون سببا لثبوت المحمول للموضوع , فالتصرف المذکور محرم لأجل کونه غصبا هذا مایدعیه فیکون الغصب حیثیه لأنه غصب فلذلک محرم , هکذا نفسر کلامه , والثانی وهو التخلص بما ان التخلص من الحرام واجب بما ان هذا الخروج یکون واجبا ووجوبه ناشئا من کونه تخلص .

ما افاده جدا غیر واضح فأما الاول فقد قلنا ان المحرم هو نفس التصرف ولیس عنوان الغصب له دخل اصلا فعنوان الغصب ینطوی علی معنی السطو والقوه مع ان هذا التصرف محرم وان لم یکن فیه سطو وقوه وانت ترید ان تثبت حرمه هذا التصرف لأنه غصب فاذا لم یتحقق معنی الغصب فلو کان بالحیله او بالسرقه فلا یوجد سطو فهل تحکم بحلیته ؟ ! اذن لیس هنا عنوان الغصب

وذلك العنوان ليس هو مصب الحكم ولا هو عله الحكم كما اراد المشكينى فقلنا انه لاعله للحكم ولا هو متعلق الحكم .

واما ما أفاده فى جانب التخلص فقال انه حيثيه تعليليه فهذا يثبت بأمرين احدهما ان نقول ان التصرف فى حاله الخروج محرم وفى نفس الوقت هو واجب ويكون التخلص لأنه تخلص فهو واجب فهذا يتوقف على اثبات هذين الامرين الاول وجوب الخروج حتى نسألك ماهى عله الوجوب وتقول انه حيثيه تعليله للوجوب وهو التخلص وقلنا انه لا يوجد الا حكم واحد والمتعلق له حكم واحد وهو فعل التصرف فى مال الغير فقط , لكن قلنا بما انه اذا لم يتحرك نحو الخارج فيبتلى باشد المحذورين وهو الاستمرار فى التصرف فى مال الغير والخروج هو اقل واخف المحذورين وبحكم العقل ملزم باختيار اخف المحذورين , فليس هناك وجوب اصلا بل امامه حرامان احدهما الاستقرار والآخر التصرف فى حاله الخروج والثانى اقل عقوبه وظلما فالعقل يلزمه باختيار ذلك وليس هناك دليل يقول له عليك الخروج من الارض المغصوبه لا ايه ولا روايه , فهذا تصرف له مصداقان مصداق حاله الخروج ومصداق حاله البقاء وانت تقول عندنا واجب ووجوبه معلل بالتخلص من اين هذا ! .

ص: ۸۴

اما ماقاله صاحب الكفايه فقد تبين انه وقع فى تهافت لاينبغى ان يصدر من مثله فهو يقول مسبب ثم يقول انتزاعى فالمسبب شىء والانتزاعى شىء ثان ,

ونضيف الى ذلك انك تؤمن ان التخلص واجب ولكنه مسبب عن الحركات الخروجيه فقد قلنا لايوجد الا تكليف واحد وهو ترك التصرف فى مال الغير وهذا له مصداقان احدهما اهون شرا من الآخر والعقل يلزمه باختيار اخف المحذورين فالتخلص لاواجب ولامستحب , فما افاده ايضا غير واضح .

اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار –

اصر صاحب الكفايه ان الحركه فى حاله الخروج من الارض المغصوبه مع كون المكلف كان دخوله بسوء الاختيار فهذا الخروج واجب بالوجوب الفعلى مع جريان حكم الحرمه والن كان النهى ساقطا فحكم النهى وهو استحقاق العقوبه باق على حاله وان كان النهى قد سقط من جهه عجز المكلف لامتثال هذا النهى بترك المنهى عنه .

هذا الكلام منه رض قد اشرنا اليه فنقول ماذا يعنى قدس من سقوط النهى ؟ ان كان يقصد ان النهى الصادر من المولى قد ارتفع فهذا غير صحيح لأنه قد ثبت انه لا يجوز التصرف بمال الغير بدون رضاه (لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه) وهذا النهى باق على حاله , وان كان يعنى ان هذا النهى ليس متوجها الى هذا الشخص لأنه عاجز عن امتثال هذا النهى فهذا الكلام لايتفق مع رايه الشريف حيث يقول ببقاء الحرمه فان ذلك الارتكاب بسوء الاختيار فاذا كانت الحرمه باقيه فهى التى تكون موجبه لتكليف العبد بما لايتمكن منه , فان كان مقصودك من سقوط النهى يعنى سقوط الحرمه فانت قائل ببقاء الحرمه وان كنت قائل بسقوط النهى فقلنا ان النهى باق على حاله مضافا الى ان بقاء الحرمه مع سقوط النهى جدا غير واضح , فان الحرمه حسب الفرض انما ثبتت وانما جائت فى الفعل من جهه النهى فاذا كان النهى ساقطا فالحرمه التى تولدت من النهى او كانت الحرمه مفاد النهى فاذا كان النهى ساقطا فمفادها الحرمه كيف يكون باقيا , فما افاده جدا غير واضح ,

ص: ٨٥

وان كان يعنى رض من بقاء الحرمه استحقاق العقوبه فهذا انما يكون باقيا بعد فرض الفعل منهيا عنه اما اذا لم يكن الفعل منهيا عنه فكيف يكون مستحقا للعقوبه على هذا الفعل , فما اصر عليه فى الكفايه جدا غير واضح .

والصحيح ماالتزمناه من ان الخروج محرم كما ان البقاء محرم لكن العقل يلازمه باختيار الخروج ويمنع من اختيار البقاء فى الارض المغصوبه من باب اختيار اخف العقوبتين والمحذورين مثلا نفرض خمس دقائق والبقاء دائما يكون كل لحظه مرتكبا للحرام , فهنا المنهى عنه له مصداقان احدهما البقاء فى الارض المغصوبه والثانى التصرف فى حاله الخروج منها ومعلوم ان احدهما اخف عقوبه واسهل من الثانى فالعقل يلزمه باختياره , فالأعلام خلطوا بين حكم العقل وبين حكم المولى , فالذى صدر

من المولى الحرمه وهو مستمر الى يوم القيامه والالزام بالخروج هو من حكم العقل .

واما البحث الآخر الذى دخل فيه صاحب الكفايه هو الصلاه فى الارض المغصوبه , افاد رض من انه بناء على جواز الاجتماع يحكم بصحه الصلاه لأنه اقصى ما هنالك يكون عاصيا ويكون مطيعا بعد فرض الجواز العقلى فى فعل واحد فبما ان هذا التصرف صلاه فهى مأمور به وبما انه تصرف فى ارض الغير بدون رضاه فهو محرم بعنوان انه تصرف فى مال الغير فهو محرم لكنه يحكم بصحه الصلاه بناء على امكان الاجتماع , انما الكلام عنده رض بناء على الامتناع فلو قلنا لايجوز الاجتماع الامر والنهى فى واحد اما مطلقا او مع وحده العنوان فان قلنا بالاجتماع فيقول الحكم بصحه الصلاه مبنى على ان يكون هناك ترجيح لجانب الامر على جانب النهى لأنه الصلاه تفوته اذا لم يصلى ففى هذه الحاله مع تمام الشرائط والاجزاء او خروجا مع الايماء فحينئذ ان رجحنا جانب الامر فيحكم بصحه الصلاه وان رجحنا جانب النهى فيحكم ببطلان الصلاه هذا مجمل قوله رض .

ص: ۸۶

فنظريته تنقسم الى مرحلتين الاولى هى اما ان نقول بالجواز او لانقول به ان قلنا بالجواز فيحكم بصحه الصلاه وان قلنا بعدم جواز الاجتماع فعنده تفصيل فى ماذا كان جانب الامر اهم من جانب النهى كما قدمنا , هكذا افاده رض .

نتكلم اولا- فى المرحله الاولى من كلامه وهو انه قلنا بجواز الاجتماع والحكم بصحه الصلاه باعتبار انه يكون ممتثلا للأمر وان كان مرتكبا للنهى ايضا .

السيد الاعظم على ما نسب اليه فى تقريره يقول لايعقل ان تتحقق الصلاه بدون التصرف بل يكون جزء من اجزاء الصلاه او اكثر من جزء يكون مصداقا للمنهى عنه فاذا كان الامر كذلك ففى هذه الحاله لايمكن الحكم بالصحه فان العباده يشترط فيها الخلوص من الحرمه وهنا الحرمه موجوده فالركوع والسجود يكون كله تصرف وفى السجود خصوصا يهتم به اكثر يقول ليس السجود فقط مماسه الجبهه لما يصح السجود عليه بل زائدا على ذلك يكون فيه اعتماد يعنى يصب ثقل جسمه من كفيه وركبتيه واصبعى رجليه يدفعه الى الارض فيكون فى هذه الحاله انه تصرف فى مال غيره هذا هو السجود فيكون مشتملا على فعل الحرام بل هو نفسه محرم لأنه مصداق لتصرف فى مال الغير .

اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى _ الاضطرار بسوء الاختيار وعدم سوء الاختيار –

الكلام فى ما اختاره المحقق النائينى رض قال على ما فى اجود التقريرات ان التصرف فى حاله الخروج داخل تحت الكبرى القائله بوجوب رد المال الى مالكه اذا كان ذلك المالك لا يرضى ببقاء المال فى يد هذا الانسان فبما ان هذا الحكم وهو وجوب ارجاع المال الى صاحبه من الاحكام الشرعيه الثابته فى الشرع المقدس بل فى كل الشرائع القديمه والحديثه فلابد ان نلتزم ان هذا التصرف فى حاله الخروج من الارض المغصوبه مصداق لإرجاع المال الى صاحبه ,

ص: ٨٧

وحاول رض تقريب المطلب ببيان : يقول ان التوسط فى الارض المغصوبه قد يكون بسوء الاختيار وقد لايكون بسوء الاختيار وعلى كلا- التقديرين اذا تمكن المكلف من ارجاع المال الى صاحبه فيجب عليه وبملاك وجوب تخليه مال الغير من التصرف هذا التصرف فى الموردين بملاك واحد _ يعنى بالموردين التوسط بسوء الاختيار والتوسط لابسوء الاختيار مثلا اذا مشى فى الليل ودخل فى الارض المغصوبه او قيده الظالم وادخله فلم يكن التوسط والتدخل فى الارض محرما فى حقه _ فيجب عليه ان يخرج وهذا التصرف بالخروج عباره اخرى عن ارجاع المال الى مالكه فيقول رض بنفس هذا الملاك حيث وجب عليه الخروج ولم يكن دخوله فيها بسوء الاختيار بهذا الملاك نفسه يجب عليه الخروج من الارض المغصوبه اذا كان توسطه فيها بسوء الاختيار فالملاك واحد فلا يعقل ان يكون فعل واحد بملاك واحد فى الفردين محكوما بحكمين مختلفين فعل واحد من حيث الطبيعه وهو الخروج وله فردان احدهما انه كان توسطه بغير سوء الاختيار والثانى اذا كان التوسط ظلما وعدوانا فردان لفعل واحد وهو الخروج من هذه الارض فالخروج هو طبيعه واحده لها فردان فانتم تقولون احدهما بالوجوب والآخر تحكمون بالحرمه هذا

غير واضح وغير صحيح , ومايتخيل ان يقال اختيار اخف المحذورين اذا كان التوسط بسوء الاختيار فكلاهما محرم البقاء والتصرف فى حاله الخروج محرم ولكن الخروج تصرف اخف القبيحين يقول ذلك اذا كان الملاـك متعدد واما اذا كان الملاـك واحدا كما فى المقام فالملاـك للخروج فى غير حاله سوء الاختيار فهنا ملاك ويقتضى وجوب الخروج فقط بدون اجراء حكم الحرمه كذلك هنا فملاك الحرمه موجودا فقط كما لو اجبره الظالم اما بشرب المسكر او ارتكاب فعل محرم آخر فالعقل يلزمه باختيار اخف القبيحين باعتبار انه ليس له خيار وهو مجبور على ارتكاب احدهما , وهذا الحكم الذى يقال هو اختيار اخف المحذورين لا يأتى فى المقام لان الملاك واحد وهو ارجاع المال الى صاحبه بهذا الملاك وهو وجوب الخروج اذا كان التوسط بحسن الاختيار كذلك اذا كان التوسط بسوء الاختيار , هذا ما أفاده رض .

ص: ٨٨

وفی کلامه عده نقاط :

الاولی : انه یقول ان حکم العقل ارشادا الی اخف المحذورین اذا کان هناک فعلان محرمان وکل منهما محرم بملاک فهنا یأتی حکم العقل ارشادا الی اخف المحذورین اما اذا کان الفعل واحدا وله مصداقان وکل منهما یجمعهما ملاک وعنوان واحد ففی هذه الحاله لابد ان یکون الحکم واحدا ولایکون متعددا وفی المقام یدعی هذا المعنی .

الثانیه : انه فی المقام عنوان واحد _ یعنی طبیعه الفعل واحده _ وهو التصرف فی حاله التخلص من الارض المغصوبه حاله الخروج هذا التصرف فعل واحد وعنوان واحد وهو الخروج ولکن متعلق ومصب الحکم طبیعه واحده وهو الخروج وله فردان احدهما یکون بدون سوء الاختیار والآخر بسوء الاختیار وبما ان الفعل بطبیعته واحد والملاک واحد _ الملاک هو الزام ارجاع المال الی مالکه وهذا الملاک هو المتحکم فی وجوب هذا وذاک لان الفعل واحد والطبیعه واحده وله مصداقان ففی هذه الحاله لابد ان یکون کلا الفردین محکوما بحکم واحد وهو الوجوب وماهو ذلک الملاک هو ارجاع المال الی صاحبه .

الثالثه : ینبغی ان نرکز علیها فی کلامه رض یقول انه عنده حکم شرعی عباره عن الوجوب منصب علی الطبیعه ومفاد تلک الطبیعه هی ارجاع المال الی صاحبه , هذه نظریته رض .

السید الاعظم رض لم یرتضی هذه النظریه فیعلق بقلمه علی هذا المطلب بانه فرق بین الخروجین ولیس حکمهما واحدا فاذا کان بسوء الاختیار فهنا بملاک رفع الظلم عن المظلوم واما اذا لم یکن التوسط بسوء الاختیار فهنا لیس هو ظالما حتی یکون رفعا للظلم انما علیه ارجاع المال الی صاحبه فما قلت من انه فردان لطبیعه واحده وملاک واحد هذا غیر صحیح , والسید الاعظم یرفض وجوب الخروج للحالتین بملاک واحد فیقول اذا کان بسوء الاختیار فهو لرفع الظلم اما هنا فلیس هو ظالما حتی یکون وجوب الخروج بنفس الملاک , هذا ملخص کلام العلمین رض .

لا ما افاده المحقق النائینی واضح علینا ولا ما أفاده السید الاعظم واضح علینا ونبدأ بکلام السید الاعظم :

فنقول له الخروج تقول اذا لم یکن التوسط بسوء الاختیار هذا لیس رفع للظلم ! نقول انه رفع للظلم ,

توضیح ذلک : الظلم علی ماحقق فی محله فی اللغه وفی فهم ملاک حرمه الظلم هو وضع الشیء فی غیر محله , فبقاء المال تحت تصرفی والمالک لایرضی هذا ظلم ولکن لایکون المرتکب مستحقا للعقوبه دائما انما قد یکون مستحقا للعقوبه وقد لا یکون فمثلا اذا کسر طبقه بیض شخص آخر غیر متعمد کما لو عثر علیها وانکسرت , فهذا ظلم ولکن لا یعاقب علیه لیس للحاکم الشرعی عقوبته نعم علیه التعویض والضمان , فهو تجاوز لکن بدون اختیار , فهو وضع قدمه فی الارض المغصوبه بدون اذن فلایعاقب لأنه کان مجبرا , نعم اذا لم یخرج سوف یدخل فی الظلم المتعمد فلابد ان یخرج فورا ویختار اقصر الطرق وعلیه ان یدفع ایضا قیمه المنفعه التی تصرف فیها , فهو ظلم ولکن العقوبه ارتفعت لأنه کان ادله البراءه شملته ولولا ادله البراءه لکان شملته العقوبه , فما افاده رض جدا غیر واضح . وبقیت نظریه المحقق النائینی .

اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار –

کان الکلام فی ماافد المحقق النائینی رض وماعلق به علیه السید الاعظم رض وقلنا المحقق رض قال ان الذی قال به صاحب الکفایه وهو حکم العقل بلزوم التصرف حال الخروج من الارض المغصوبه هو من باب اخف المحذورین یقول هذا الکلام یأتی اذا کان هناک محرمان مستقلان وکان احد المحرمین اخف عقوبه من الآخر والعقل لاضطرار المکلف لارتکاب احدهما یلزم الانسان بارتکابی اخف المحذورین اما فی المقام فلیس کذلک فان الفعل طبیعه واحده وهو رد المال لصاحبه وله فردان فرد بسوء الاختیار والفرد الآخر کان بغیر سوء الاختیار فملاک الوجوب واحد فیحکم بالوجوب ولا یحکم بالحرمه .

ص: ۹۰

وقلنا السید الاعظم فرق بینهما وقال اذا لم یکن التصرف بسوء الاختیار فلا یکون هذا التصرف ظلم ولا مبغوضا للمولی وانما هو مطلوب منه لأجل اختیار اخف المحذورین وقلنا انه هذا غیر واضح وقلنا فی معنی الظلم انه وضع الشیء فی غیر محله وهذا قد ترتفع الحرمه بواسطه حکم الله تعالی بجریان البراءه الشرعیه مثلا , لأنه الانسان کان جاهلا فالشارع لا یؤاخذه منهً منه عل العباد لا انه لم یفعل ظلما , ونضیف الی ذلک انه یقول رض ان هذا الفعل وهو التصرف فی حاله التخلص لایکون مبغوضا .

نقول جدا غیر واضح انما هو مبغوض للمولی فهو یرید منه ان یخرج فالمبغوضیه باقیه علی حالها لا کما ان مناط الظلم باق علی حاله کذلک المبغوضیه باقیه فالتصرف حال الخروج مبغوض لان المالک لا یرضی بذلک فالمالک ساکت لأنه لایمکنه تخلیص ارضه الا بهذه الطریقه ولیس یعنی ذلک انه لیس مبغوضا , علی غرار لو کانت عملیه جراحیه یحتاج المریض فیها الی قطع بعض اعضائه فهو مضطر الی ذلک ولیس انه لایبغض تلک العملیه , فدعوی السید الاعظم من انه التصرف حال الخروج

غير مبغوض للمولى جدا غير واضح .

بقى كلام المحقق النائينى قلنا انه يقول ان الحكم العقلائى او العقلى باختيار اخف المحذورين فى ما اذا كان هناك محرمان مستقلان زنا او شرب الخمر فاخف المحذورين هو الثانى حتى العقوبه فى الدنيا اخف اذا صدر منه بدون اضطرار فاذا اجبره الظالم فالعقل المتدين يدفعه الى الثانى , يقول واذا كانت طبيعه واحده ولها فردان والفرد الثانى اخف قبحا مثل الظالم يجبره بين قطع رأس المسلم او القتل ولا شك فى انه هنا فعل واحد وهو محرم وهو التجاوز على هذا المسلم البرىء بقطع رقبته او القتل فكلامه ظلم على المكلف فالعقل يحكم ويلزمه باختيار اخف المحذورين وكذلك لو قال اتلف ماله هذا او اتلف ماله هذا او نفس المال اتلف هذا بمقدار شبر او بمقدار شبرين فهاهنا حرام واحد وهو اتلاف مال المسلم وله فردان ففى مثل ذلك كما ان العقل فى الحرامين المستقلين يلزم الانسان بارتكاب اخف المحذورين كذلك فى المقام .

ص: ۹۱

وماكان ان يخفى على النائينى مثل هذا المطلب فاختلاف الافراد من حيث القبيح وكذلك من حيث الرجحان فقد يكون الطبيعه واحده لها بعض الافراد اقرب للشارع من بعض الافراد الاخرى ففيه اجر اكثر من الفرد الآخر فزياره سيد الشهداء غير الزياره التى تكون بطريق آخر بواسطه النقل فالثانى اخف تعبا من الفرد الاول كما ورد خير الامور احمزها يعنى اشقها فهذا العمل الواحد افراده تختلف عظمه وشرفا كذلك فى المحرمات كما قلنا اتلف ماله بمقدار شبر او شبرين فاحدهما اقبح من الاخر فدعواه انه يأتى فى حرامين مستقلين جدا غير واضح ولا دليل على ذلك بل الشواهد على عكس ماذكره النائينى رض .

يقول هذا التصرف سواء كان التوسط بسوء الاختيار او لا بسوء الاختيار هو مصداق لرد المال لصاحبه نقول ليس كذلك لأنه قد اعلم اننى اذا خرجت مجرد الخروج يستولى عليه غاصب آخر يستولى على الارض ولا يعود المال الى المالك فعلى هذا لابد ان يحكم المحقق انه لا يجب على الخروج مادام لم يرجع المال الى مالكه لان الخروج عنده لأجل ارجاع المال وهنا لا يرجع المال لصاحبه انما يأخذه الظالم عند خروجى , فكلامه غير واضح وهذا يختلف عن كلامه السابق فهو يقول انه واجب من باب ارجاع المال الى صاحبه وهذا الملاك موجود فى الفردين معا فيقول هذا واجب , فاذا كان الظالم يأخذه هل لايجب على الخروج ؟ ! فهو يقول بملاك وجوب رد المال الى صاحبه يقول هذا المال مشترك , انما هذا غير متصف بالوجوب ابدا وقد قلنا انه تتبعنا فى الروايات لم نجد دليل يقول يجب ارجاع المال الى صاحبه انما الدليل الموجود هو فقط لا يجوز التصرف فى المال بغير اذن مالكه , فلا دليل على ان تفتى بالوجوب .

قلنا انه قد يتخيل ان مااخترناه فى المقام هو عين ما اختاره صاحب الكفايه فنقول فرق بين ما ألتزم به وهو ان كل من البقاء والحركه الى الخارج محرم وأحد المحرمين اخف قبحا من المحرم الآخر فيتهيأ موضوع لحكم العقل او العقلاء بترجيح هذا على ذاك هذا الذى نتخيله صحيحا فى مثل المقام , اما صاحب الكفايه فيقول هو مبغوض لدى المولى ولكن الحرمه مرتفعه فيقول هذا حرام , نقول الحرمه لم ترتفع فالمفروض ان التوسط كان بسوء الاختيار فالدخول والبقاء والخروج كله محرم ولكن لما دخل فجاء العقل فيقول اختر اخف المحذورين وهو الخروج , وصاحب الكفايه يلتزم بعدم الوجوب وعدم بقاء الحرمه وبقاء المبغوضيه يقول النهى قد سقط ونقول لم تسقط فالحرمه باقيه على حالها .

ثم نعود الى البحث وهو حول الصلاه فى حال الخروج وقلنا ان السيد الاعظم يفتى على انه الصلاه لاتتحقق بدون التصرف فى المكان الذى هو فيه خصوصا السجود لأنه السجود هو وضع الجبهه والاعضاء مع الاعتماد عليها يعنى دفع الاعضاء الى الارض وهذا داخل فى مفهوم السجده فعليه تكون السجده مشتمله على التصرف فى الارض التى يصلى فيها ولذلك يلتزم ببطلان الصلاه .

وينبغى ان نفرق بين مطلبين بين ما هو لازم للفعل وبين ما هو جزء للفعل ونتخيل ان كلام السيد الاعظم مبنى على الخلط بين اللازم الغير منفك وبين ما يكون جزء من الفعل ما افاده رض وجاء فى كلمات مقررى بحثه من انه السجود مشتمل على الاعتماد على ما يصح الصلاه عليه الاعتماد بلا اشكال جزء من السجود لكن لازم كون الاعتماد يكون على شىء هذا لازم وليس داخلا فى ماهيه السجود فيوجد خلط فى كلامه بين ماهو جزء وبين ماهو لازم للمركب او لازم لجزء المركب .

اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ الاضطرار بسوء الاختیار وعدم سوء الاختیار –

السید الاعظم انه قال یحکم ببطلان الصلاه لأنه یتحد فی الصلاه فی الدار المغصوبه _ کلامه اذا لم یکن بسوء الاختیار وکان متمکنا من الخروج والصلاه خارج الدار المغصوبه او کان دخوله فی اصله بسوء الاختیار اما اذا کان مجبورا کالمحبوس فتلک الصوره خارجه عن کلام الاعلام _ فی هذه الحاله حیث انه مرتکب للحرام لدخوله فی الدار المغصوبه فقال رض علی ما نسب الیه ان الصلاه بعض اجزائها وواجباتها یتحد مع الفعل الحرام فان السجود لیس مجرد وضع الجبهه علی ما یسجد علیه انما هو معه الاعتماد علی مایسجد فیه الانسان , وکذلک فی حاله الرکوع والحرکات الاخری فی الصلاه فهذه کلها نحو تصرف فی الدار المغصوبه , هذا ملخص ما أفاده وقد کرر هذا المطلب فی موارد کثیره من بحثه وتعلیقه علی اجود التقریرات .

ماذکره رض مبنی علی الخلط ما بین الواحد وبین المتلازمین فما ذکره من الامثله لیس فی ذلک اتحاد فی المأمور به والمنهی عنه لیس السجود وکذلک الرکوع وکذلک القیام لیس فی ذلک اتحاد مع فعل الحرام .

توضیح ذلک : ویمکننا طرح ذلک ببیانین :

البیان الاول : ان هناک شیئین مختلفین احدهما مایقف علیه الانسان من الارض وهناک نفس الوقوف وکذلک معنا مایسجد علیه المصلی ونفس السجود فانه بینهما فرق واضح لاینبغی الخلط بینهما فاذا کان کل منهما مختلف عن الآخر فحرمه احدهما لایقتضی حرمه الآخر کما انه وجوب احدهما لایقتضی وجوب الآخر واختلاف المتلازمین فی الحکم لامانع من ذلک مادام المتلازمان امران مختلفان فیکون احدهما مأمورا والآخر منهیا عنه وما قیل فی کلمات الاعلام من انه لایجوز جمع المتلازمین فی حکمین متضادین فی ما إذا کان التلازم بنحو آخر بمعنی الشارع یمنعنی عن هذا الفعل ویأمرنی بذلک الفعل وکلاهما متلازمان ولایمکن تحقق احدهما بدون الآخر هناک المولی یأمرنی بأحد المتلازمین فی ضرف التلازم ویمنعی من المتلازم الاخر بنفس وقت التلازم وهذا الذی قیل بانه لایمکن بل یختلف المتلازمان فی الحکم الالهی اما فی المقام فکل من الفعلین مستقل والتلازم حدث بسوء اختیار المکلف ولیس بأصل طبیعه الفعلین مختلفین فلیس فی طبیعه الامرین تلازم طبیعه السجود وطبیعه التصرف فی الارض المغصوبه وکذلک فی القیام فلیس بین طبیعه هذین الفعلین تلازم فالتلازم حصل بمعنی انهما وجدا معا من باب الصدفه وهاهنا لایاتی ذلک القول المعروف فی کلمات الاعلام من انه یستحیل اختلاف المتلازمین فی الحکم فذاک اجنبی عن محل الکلام .

ص: ۹۴

البیان الثانی : قالوا ان السجود من مقوله الفعل بنحو داخل فی مقوله الوضع یعنی المولی امرنی بإیجاد هذا الوضع ای بخلق هذا الوضع اثناء الصلاه وهو وضع الرکوع او السجود فهو من الفعل بمعنی انی مطلوب منی والا هو فی مقوله الوضع والسجود من مقوله الوضع والرکوع من مقوله الوضع ومقوله الوضع کما قرر هو نسبه اجزاء المرکب بعضها الی بعض , یحیط بالانسان

بالجسم نسبته هذا يسمى بالوضع فمجموع هذين النسبتين يسمى بالوضع والمقصود بالسجود والركوع هو المعنى الاول من الوضع وهو النسبه الحاصله بين اعضاء المصلى لما هو واقف هناك نسبه خاصه بين الراس والصدر والرأس والرجلين واليدين مثلا- هذه نسبه خاصه لكل جزء بالقياس الى جزء اخر انما يركع تتغير هذه النسب كلها تحل محل تلك النسب نسب اخرى فحينما يسجد فتحصل نسبه اخرى بين اعضاء المصلى غير النسبه فى حاله الركوع وغير النسبه فى حاله القيام , فكل من القيام والركوع وكذلك السجود داخله فى مقوله الوضع ولكل مقوله انواع واجناس فكذلك مقوله الوضع لها اجناس وانواع واصناف فكل واحد من هذه الحالات فى اثناء الصلاه من قيام وتكبير _ الوضع فى هذه الحاله وليس التكبير _ هذه اصناف من مقوله الوضع .

اما التصرف فى الدار المغصوبه فهو عباره عن مقوله الأين كون الانسان فى ضرف معين محاطا فى ضرف معين كون الانسان فى المسجد هذه من مقوله الأين وكونه تحت قبه سيد الشهداء ع هذا صنف من مقوله الاين وليس من مقوله الوضع وليس كونه فى الدار المغصوبه او الدار المباحه من مقوله الوضع فاذا اختلفت المقولتان مقوله الوضع التى هى عباره عن الركوع والقيام والسجود والتصرف فى الدار المغصوبه وهو الكون فى الدار المغصوبه فهذا يكون من مقوله الاين والتباين بين المقولات تباين كلى لايمكن ان يتفق مقولتان على فرد واحد كما قرر فى حاشيه ملا عبد الله رحمه الله تعالى , فعلى هذا الاساس السيد الاعظم من انه فى حاله السجود الاعتماد ايضا هو وصف من اوصاف السجود الذى تخيلنا دخوله فى مقوله الوضع فيبقى كل ما يفعله ماعدا تسبيحه الساجد التى هى من الكيف المسموع , فاذا كان داخلا فى مقوله الوضع والكون فى الدار المغصوبه او فى المسجد كل ذلك من مقوله الاين وهما متباينتان ولايمكن اتحادهما فى فرد واحد نعم مسامحه فى تحديد المصداق مسامحه يمكن ان يقال ان هذا يسجد ويتصرف فى الارض المغصوبه , وهذه مشكله بيننا وبين علمائنا الابرار وهو التحكيم للعرف المسامحى فى تحديد المصداق فيعتبرون العرف هو الحكم وقلنا ان هذا لايمكن الاعتماد عليه , فلابد ان يكون الاعتماد على العرف اللغوى فى تحديد مفهوم الكلمه فقط واما بعدما حدد مفهوم الكلمه ثم وصلت الكلمه الى تحديد المصاديق فلابد من الدقه العقليه , فلب كلامه رض مبنى على ان السجود حقيقته مشتمله على التصرف فى الارض المغصوبه , بقى بعض التعبيرات المسامحيه منى ومنه رض . نعود الى كلام صاحب الكفايه يقول لاشك ولاريب فى صحه الصلاه بناء على جواز اجتماع الامر والنهى .

نقول جواز اجتماع الامر والنهی قالوا اذا کان هناک فعل واحد ذا عنوانین یعنی طبیعتان مختلفتان تتحققان فی فرد واحد فیمکن ان یکون هذا الفرد مأمورا به ومنهیا عنه مکروها ومستحبا مکروها واجبا مکروها حراما هذا معنی اجتماع الامر والنهی یعنی تعدد العنوان یوجب تعدد المعنون وهما طبیعتان تتحققان فی فرد واحد یقول لاشک فی صحه الصلاه حینئذ

اجتماع الامر والنهی _ الصلاه فی الدار المغصوبه – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی _ الصلاه فی الدار المغصوبه –

قال صاحب الکفایه انه صحه الصلاه فی الدار المغصوبه بناء علی جواز اجتماع الامر والنهی ، هذا ما صرح به وسکت عنه الاعلام رض . وهذا جدا غیر واضح

توضیح المقصود : تقدم منه رض انه یکون هناک فعل واحد مصداقا لعنوانین ویکون بلحاظ عنوان مأمورا به وبلحاظ عنوان آخر منهیا عنه ، وله امثله ابرزها هو الصلاه فی الارض المغصوبه هذه الحرکات المعینه معنونه بعنوان الصلاه فتکون هذه الحرکات مأمورا بها ونفس هذه الحرکات معنونه بعنوان التصرف والتسلط علی مال الغیر فتکون بهذا اللحاظ منهیا عنها ، فیکون فعل واحد مأمورا به ومنهیا عنه سواء کان ذلک الواحد شخصیا او نوعیا حسب ما قرره هناک ردا علی من اخرج الواحد الجنسی ونحو ذلک ، فهذا هو معنی الاجتماع .

معنی الاجتماع یعنی کل من الوجوب ثابت والحرمه ثابت ،

نقول هل ثبوت الوجوب وثبوت الحرمه تلازم الصحه این هذه الملازمه ؟ ! فالوجوب فعل المولی والصحه فعل العبد ، الصحه فسرت فی بحث الاجزاء کون المأتی به مطابقا للمأمور به هذه المطابقه هل هی من المولی او هی من العبد ! مالدلیل علی الملازمه ؟ فهذه الجمله منه رض انه مادام نقول بجواز الاجتماع یعنی یمکن ان یکون فعل واحد بحقیقته وواقعه مصبا لطلب الفعل ومصبا لطلب الترک فمادام هذا فهو محکوم بالصحه ! فما هی الملازمه بینهما ! .

ص: ۹۶

فما افاده غیر واضح وسکوت الاعلام عنه ایضا غیر واضح وکلامه غیر مستوفی للکلام الدقیق والا فالصحه هی وصف للفعل وکون الفعل الماتی به مطابق للمأمور به .

مطلب آخر : نقول الواجب قد یکون عبادیا وقد یکون غیر عبادیا مثل غسل الثوب بالماء المغصوب او غسل البدن من النجاسه بالماء المغصوب فهنا امر توصلی ولیس عبادیا ، فکون الفعل الماتی به صحیحا یکفی فی ذلک ان یکون الفعل علی النحو الذی قاله المولی مثلا النجس بالبول یغسل مرتین بینهما عصر او انفصال الغساله مطلقا الثوب وغیر الثوب بمعنی هذا المقدار یکفی فی الصحه واما فی الامر العبادی لابد ان یکون هناک غیر مانع من قصد التقرب من اتیان هذا الفعل متقربا واسناده الی المولی وانت تقول امر ونهی مجتمعان ثم تقول یمکن التقرب به الی المولی ! کیف هذا ؟ انت اتیت بمثال الصلاه اشرف العبادات لایمکن

الحكم بالصحه الا ان يكون الفعل صالحا لان يقدمه العبد الى جناب المولى ، فالكلام مبنى على الاجتماع فكونها منهى عنها كيف يمكن التقرب بها . فصار عندنا ملاحظتان اساسيتان الاولى انه خلط بين الصحه بكونها وصفا لفعل العبد يجعله ملازما لحكم المولى بالوجوب والحرمه ، والثانيه لو جاء بمثال غسل الثوب بالماء المغصوب او البدن من النجاسه فحينئذ ربما اذا تمكنا من تأويل كلامه يصح لان الفعل مطابق لما طلب منه ، واما اذا كان الفعل عباديا فإنها لاتتحقق مأمورا بها الا اذا أتى بها متقربا بها الى الله سبحانه ، فكلامه مجمل وسكوت الاعلام عنه غريب جدا .

واذا اردنا اصلاح كلامه الشريف نقول لعل مراده ان هذه الصلاه تصلح ان تكون صحيحه يمكن ان تحكم بالصحه اذا توفرت شرائط الصحه الاخرى ، فهذا مخالف لصريح كلامه لكن هذا اهون ممانسب اليه وهو ظاهر كلامه ، فهذا الذى اشتهر بالألسن انه بناء على جواز الاجتماع جدا غير واضح وهو غريب يقول يشمل حاله الدخول وحاله البقاء وحاله الخروج .

واما بناء على رأى الشيخ الاعظم الذى يقول ان الخروج مأمور به فقط وليس محرما فنقول هذا الامر سهل ولكن حينئذ تخرج المساله عن اجتماع الامر والنهى وصاحب الكفايه يقول مع اجتماع الامر والنهى .

اجتماع الامر والنهى– الصلاه فى الارض المغصوبه _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى– الصلاه فى الارض المغصوبه _

مضافا الى انه قلنا مرارا ان التمثيل بالصلاه فى الدار المغصوبه هذا المثال غير صحيح باعتبار ان متعلق الامر شىء وهو عباره عن هذا المركب الاعتبارى من النيه الى التسليمه واما التصرف فى الدار المغصوبه او فضاء الدر المغصوبه فان ذلك التصرف داخل فى مقوله الاين والتصرف فى مقوله الاين ملازم للصلاه وليس هو داخل فى الصلاه فاذا كان هو خارج عن الصلاه فالبحث عن صحه الصلاه وبطلانها فى محله فانه هنا اجتمع الامر والنهى ولكن كل منهما منصب على شىء آخر غير ما انصب عليه الآخر فدعوى الاجتماع فى غير محلها .

ولكن قلنا على المختار الكون والتصرف فى الدار المغصوبه غير داخل فى ماهيه لصلاه وان كان فعل الصلاه مستلزما للتصرف فى الفضاء والمكان يعنى فى مقوله الاين بأصنافها هذا صحيح ولكن المأمور به وهى الصلاه غير داخله فى مقوله الاين ولا مقوله الاين داخله فى ماهيه الصلاه ، فهذا المثال غير واضح انما المثال هو ما ذكرناه مثل رمى الجمرات بالحصى المغصوبه وكذلك لبس ثوبى الامحرام فان نفس اللبس واجب تعبدى ونفسه يكون محرما هاهنا يأتى هذا الكلام جواز اجتماع الامر والنهى وعدم الاجتماع ، واما لبس الثوب اثناء الصلاه فأيضا لا مانع من الحكم بصحه الصلاه بناء على ان ستر العورتين والجسم بالمقدار اللازم ليس واجبا تعبديا انما هو واجب توصلى ايضا يمكن الحكم بصحه الصلاه ، فهناك خلط فى كلام الاعلام ، فما افاده رض من الحكم بصحه الصلاه مطلقا يعنى سواء اثناء الدخول او اثناء الخروج او اثناء البقاء مطلقا سواء كان الدخول بسوء الاختيار اولا بسوء الاختيار فى جميع التقادير يريد ان يجعل الحكم بصحه الصلاه مبنى على القول بجواز الاجتماع جدا غير واضح وتقدم منه رض ان مساله الاجتماع يعنى ان يكون الفعل الخارجى بوجوده الخاص مصداقا للمأمور به وللمنهى عنه وفى المقام ليس كذلك ، هذا ما قاله رض فى اول كلامه فى مساله الصلاه فى الدار المغصوبه .

ص: ٩٨

ثم قال انه اذا وقعت الصلاه فى الدار المغصوبه فى حال الخروج وقلنا انه واجب وبدون جريان حكم الحرمه عليه هنا يحكم ايضا بصحه الصلاله ،

فهذا الكلام صحيح ولكن اجنبى عن محل البحث فصحيح لأنه غير مرتكب للحرام حسب هذا المبنى وهو انه وقعت الصلاه منه حاله الخروج والخروج واجب وليس محرم ولكن هذا اجنبى عن محل البحث اذا ان ليس التصرف فى الارض المغصوبه خروجا ليس داخلا فى ماهيه الصلاه حتى يحكم على ان الحكم بصحه الصلاه مبنى على عدم جريان احكام الحرمه على ذلك فلتجرى احكام الحرمه وانه هذا الفعل وهو التصرف ملازم للصلاه كما فى مثال الذى يصلى وينظر الى ما لايجوز النظر اليه _ وان كان

هذا المثال ايضا ناقشنا فيه _ ولكن من حيث انهما فعلان وقعا فى لحظه واحده احدهما مأمور به والآخر منهى عنه وبهذا اللحاظ المثال يكون صحيح واما ان يكون احد الفعلين ملازما للآخر ليس كذلك فالنظر الى مالايجوز النظر اليه ليس ملازما لفعل الصلاه ولا فعل الصلاه مستلزم النظر الى ما لايجوز النظر اليه ، فالكلام هو فى من يرتكب الحرام والحرام يتحد مع الواجب .

وافاد رض انه اذا كان دخوله بدون سوء الاختيار كما لو حبس فى الدار المغصوبه فهو مضطر لم يرتكب حراما ومادام هو مضطر فيحكم بصحه الصلاه ،

فهنا صحيح ولكن هذا خارج عن محل البحث لان الكلام هو حيث يكون نفس المأمور به يكون منهيا عنه وهنا نفسه لم يكن منهيا عنه ، وكذلك يقول انه يحكم بصحه الصلاه اذا وقعت الصلاه فى حاله الخروج وترجيح جانب الامر على جانب النهى كما لو كان الوقت ضيقا واذا لم يصلى فتفوته الصلاه .

وهذا بحسب بياننا السابق هو صحيح فالصلاه صحيحه ولكن هو اجنبى عن محل البحث فهو فى حاله الخروج ونحو ذلك فليس هناك فعل واحد مأمور به ومنهى عنه انما مقولتان مختلفتان فكيف تجر الى محل البحث .

يقول رض فى طى كلماته اذا وقعت الصلاه فى حاله الخروج وقلنا ان هذا الخروج ليس محرما يسقط التكليف عنه مع بقاء ملاك المبغوضيه .

مع قطع النظر عما ذكرناه من ان المثال غير صحيح نقول لو نفرض ان نفس فعل الصلاه كما يتخيله صاحب الكفايه نفسها محل الحرمه ولكن سقوط النهى نقول اولا ـ قلنا ان مبناه غير واضح عندنا فهو يقول الحرمه باقيه والنهى ساقط فهذا غير معقول لان الحرمه مستفاده من النهى فاذا تقول النهى ساقط فمن اين تأتى الحرمه ؟ ! هذا بناء على ماتقدم منه ان اصل الحكم كل مرتبه لاحقه معلول للمرتبه السابقه ففعليه الحرمه ناشئه عن انشاء والاقتضاء _ على القائلين بمراتب الحكم ونحن لا نقول بها _ ثم ان مع بقاء الحرمه المبغوضيه باقيه فاذا كانت المبغوضيه باقيه فكيف يمكن التقرب بهذا الفعل المبغوض لدى الله سبحانه الى الله سبحانه وتعالى ، واما على ماقلنا انه لايوجد اجتماع ابدا فهنا يحكم بصحه الصلاه اما الخروج فقد حكمنا بحرمته مطلقا سواء كان ضيق الوقت او ليس بضيق الوقت فهو الخروج محرم وهو احد فردى المحرم وبحكم العقل عليه ان يختار العاقل الاقل قبحا وفسادا وهو التصرف خروجا على التصرف بقاء ولكن هنا ليس وجوب الخروج انما هو حكم العقل فقط بتقديم اخف المحذورين ،

فما ذكره غير واضح جدا واذا كان لابد من مثال فمثاله ماقلناه من رمى الجمرات بالحصى المغصوبه ولباس ثوبى الاحرام اما لبس الثوب اثناء الصلاه فهو واجب توصلى مثل طهاره البدن واجب توصلى فلايجب المثال بذلك ، هذا ملخص كلامنا مع صاحب الكفايه فى هذه المساله .

اجتماع الامر والنهی– الصلاه فی الارض المغصوبه _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی– الصلاه فی الارض المغصوبه _

افاد صاحب الکفایه رض ان الحکم ببطلان الصلاه فی الدار المغصوبه فی سعه الوقت هذا الحکم متوقف علی القول بان الامر بالشیء یقتضی النهی عن ضده ، وفی هذا الصدد افاد عده مطالب :

منها : ان الصلاه خارج الدار المغصوبه مأمور بها وضدها فعل الصلاه داخل الدار المغصوبه فاذا قلنا ان الامر بالشیء یقتضی النهی عن ضده فالأمر بالصلاه خارج الدار یقتضی النهی عن الصلاه داخل الدار اما اذا لم نقل بذلک فلا تکون الصلاه داخل الدار منهی عنها .

المطلب الثانی : یقول الصلاه خارج الدار افضل من الصلاه داخل الدار لان الصلاه فی داخل الدار مشتمله علی المنقصه والحزازه وهذه المنقصه والحزازه فمادام هذا الفرد من الصلاه مشتمل علی المنقصه من جهه اتحادها بالغصب فالصلاه خارج الدار خالیه عن هذه المنقصه فیکون المولی فی مقام الامر یأمر بأفضل الافراد فاذا امرنا بالصلاه خارج الدار فبمقتضی ان الامر بالشیء یقتضی النهی عن ضده تکون هذه الصلاه داخل الدار المغصوبه منهی عنها فتحکم بالبطلان ، یقول ولکن تقرر منا ان الامر بالشیء لایقتضی النهی عن ضده فاذا کان الامر کذلک فالأمر بالصلاه فی خارج الدار لا یقتضی النهی عن الصلاه فی داخل الدار فیحکم بالصحه مع سعه الوقت ، هذا ملخص کلامه رض .

ما أفاده رض فیه ملاحظات متعدده :

الاولی : ان دعواه ان الصلاه فی الدار المغصوبه متحده معه الغصب _ لایقصد من الاتحاد فی المقام الاتحاد العقلی الدقی لأنه مستحیل کما قرر فی محله فلیس هناک معنی الاتحاد حقیقه الذی هو عباره عن صیروره شیئین مختلفین شیئا واحدا بل یقصد الوحده یعنی الصلاه فی الدار المغصوبه عین الغصب فهذا الفرد متحد بهذا المعنی یعنی هو واحد _ وعلی هذا الاساس اذا کانت الصلاه عین الغصب فصاحب الکفایه لایحتاج الی الدلیل علی بطلان هذه الصلاه من جهه الامر بالشیء یقتضی النهی عن ضده نفس الصلاه عین الغصب والغصب منهی عنه قال لایحل مال امرأ مسلم الا بطیب نفسه فاذا کان هذا محرما فالصلاه محرمه فتکون باطله باعتبارها عباده باطله فلا تحتاج الی النهی عن الضد .

ص: ۱۰۱

الثانیه : هذا مضافا الی ماقلناه من ان الغصب عباره عن التصرف فی مقاله الاین والصلاه مشتمله علی عده مقولات ولیس شیء منها من مقوله الاین فلا معنی لدعواه ان الصلاه فی الدار المغصوبه هی عین الغصب .

الثالثه : اما ادخاله للبحث فی المقام فی مساله الامر بالشیء یقتضی النهی عن ضده غیر واضح علینا لان البحث فی تلک المساله اذا تعلق الامر بطبیعه وهناک طبیعه اخری تضاد مع هذه الطبیعه فالأمر بطبیعه یقتضی او لا یقتضی النهی عن طبیعه مضاده لهذه

الطبیعه کما مثلوا لذلک الصلاه وازاله النجاسه فی المسجد فإزاله النجاسه عن المسجد واجبه فهذا امر بطبیعه طبیعه الفعل الازاله وهو یقتضی النهی عما یضاده وهو فعل الصلاه وفعل الصلاه یعنی طبیعه الصلاه فهذه هی مساله الامر بالشیء یقتضی النهی عن ضده ولیس مساله الامر والنهی عن ضده ان یکون الفرد من طبیعه مأمور به وفرد آخر منهی عنه فلو قلنا بهذا فهذا یتوقف علی القول بتعلق الاوامر بالأفراد ولیبس بالطبائع ولو قلنا بتعلق الامر بالأفراد فمعنی ذلک اذا کان لطبیعه واحده عده افراد ففرد واحد یکون مأمور به وباقی الافراد کلها تکون منهیا عنها فالصلاه فی اول الوقت وباقی افراد الصلاه کلها تکون محرمه فما معنی قوله هو وغیره ان الانسان مخیر عقلا بین افراد فهل مخیر بین الواجب وبین الحرام ! فما افاده من ادخال هذه المساله الصلاه فی الدار المغصوبه فی مساله الامر بالشیء یقتضی النهی عن ضده هذا غیر واضح .

الرابعه : مضافا الی ان النهی الذی یقتضی الفساد هو الذی یتعلق بالفعل لأجل مفسده فیه لا لجهه اخری مثل النهی عن شرب الخمر فهو لأجل مفسده فی هذا الفعل فالنهی عن الفجور لأجل مفسده فیه ولیس لأجل مفسده اخری وفی المقام اذا قلنا ان المساله داخله فی مساله الامر بالشیء یقتضی النهی عن ضده یکون النهی عن الصلاه فی الدار المغصوبه ناشئ عن الامر بالصلاه خارج الدار هذا النهی لیس ناشئ عن مفسده فیه بل من جهه الامر بالصلاه خارج الدار فمثل هذا النهی لایقتضی الفساد ولذلک حتی صاحب المعالم قال هذا النهی ضمنی لایقتضی الفساد ، فما افاده رض غیر واضح وماحکم به من صحه الصلاه طبق هذه المبانی غیر صحیح ، نعم نوافقه فی النتیجه فی صحه الصلاه لکن بطریق آخر ولیس بنفس الطریق الذی سلکه [(۱)].

۱- [۱] فائده : ذکر الشیخ الاستاذ دام ظله فی بحث درسه مطلبا آخر : (فی طی کلماته مطلب آخر یقول رض انه الصلاه داخل الدار فیها منقصه والصلاه خارج الدار المغصوبه خالیه من المنقصه فنقول ماذا تعنی فی المنقصه ؟ یقول ابتلائه بالغصب فنقول انت قلت متحد مع الغصب هذا من جهه، ثم نقصان العمل انما هو بلحاظ الامتثال لتحقیق متعلق الامر فهل فعل الصلاه فی الدار المغصوبه لایستوفی الامتثال حتی تقول فیه منقصه ؟ لاتقول بذلک فکیف تقول ان هذه الصلاه مشتمله علی منقصه ! .) . (المقرر).

اجتماع الامر والنهی– الصلاه فی الارض المغصوبه _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی– الصلاه فی الارض المغصوبه _

کان البحث فی الصلاه فی الدار المغصوبه مع سعه الوقت هل نحکم بصحتها ام ببطلانها ،

المحقق العراقی فی مقالات الاصول اصر علی بطلان الصلاه وافاد فی رد من قال ان الصلاه بأجزائها داخله فی مقوله وکون المصلی فی مکان الغصب هذه مقوله اخری من مقوله الاضافه _ حسب تعبیره _ واجزاء الصلاه من مقوله الفعل ومقوله الوضع ومقوله الکیف فهذه مقولات تختلف عن مقوله الاضافه ، قال ان هذا الکلام غیر صحیح لان مقوله الاضافه عارضه علی المعروض العرض وجوده غیر وجود المعروض بل وجود العرض مرتبه من مراتب وجود المعروض فعلی هذا یکون وجود العرض متحد مع وجود المعروض فاذا کان الکون فی الارض المغصوبه من مقوله الاضافه وهی عارضه علی الصلاه فالصلاه تکون متحده مع هذه المقوله فیحکم بحرمتها ، هذا ماافاده اولا ،

ثم قال انه لاشک ان الاتیان للصلاه فی الدار المغصوبه اشغال للمکان المغصوب وهو تصرف فی المال المغصوب وهو محرم ثم افاد انه لاشک فی ان الغصب یتحقق بالانتفاع بالارض المغصوبه والانتفاع یکون بالقیام والقعود والجلوس فی الارض المغصوبه فهذه الافعال تصرف واشغال وتمتع فی الارض المغصوبه ، هذا ملخص ما افاده رض .

ما أفاده رض لا یمکن الالتزام به :

اولا : انه خلط بین مقوله الاین ومقوله الاضافه فمقوله الاضافه هی عباره عن نسبه متعاکسه یعنی شیآن کل منهما ینسب الی الآخر مثل الاخوان هذا اخو الثانی والثانی اخو الاول ، وطرفا الاضافه قد یکونا متوافقین فی الصفه مثل الاخوه وقد یکونا مختلفین مثل الابوه والبنوه فهما مختلفان ولکن نفس الاضافه واحده ، وهذه الاضافه تعرض علی جمیع الموجودات کما قرر فی علم الکلام کما فی شرح التجرید والمنظومه ، فمقوله الاضافه هاهنا ان الانسان کونه فی الارض المغصوبه والارض المغصوبه ضرف له هذه اضافه ولکن هذه عارضه لأفعال الصلاه وماقال رض من ان وجود العرض مرتبه من وجود المعروض هذا غیر واضح اذ یلزم من ذلک وحده الوجود لماهیتین مختلفتین والمعروض من مقوله الجوهر والعرض من مقوله الکیف او غیر ذلک فما افاد رض فی بیان اتحاد ماهیه الصلاه مع ماهیه الکون فی الارض المغصوبه جدا غیر واضح .

ص: ۱۰۳

ثانیا : ما افاده ان الاتیان بالصلاه اشغال للأرض المغصوبه هذا صحیح ولکن تکون الصلاه وسیله للإشغال لا ان الصلاه نفسها اشغال فالمحرم هو الاشغال لا مابه الاشغال فقد خلط رض مابینها ولکن فی طی کلماته یقول وسیله ومادام وسیله فتکون مقدمه للحرام ومقدمه الحرام لیس محرمه .

ثالثا : ما أفاده من ان الغصب هو الانتفاع والانتفاع یکون بالقیام والقعود والجلوس فی المکان ولکن نقول تمام ان القیام والقعود

بهما يتحقق الانتفاع بالمكان والانتفاع بالمكان هو المحرم لا ما به الانتفاع الذى هو القيام والقعود محرم فهو خلط بين مابه يتحقق الحرام وما بين نفس الحرام .

فالصحيح ان نلتزم ان الصلاه من مقولات مختلفه من الكيف المسموع والفعل والوضع فهذه المقولات تختلف عن مقوله الاين وهو التصرف فى مكان الغير فلابد ان نلزم بانه وان وجدا معا لكن كل منهما محكوم بحكم ، وما اشتهر فى الالسن من اختلاف المتلازمين فى الحكم ذلك اذا كان التلازم بين الشيئين حاصلا بحسب ذاتيهما ولايمكن انفكاك احدهما عن الآخر فالضوء لازم للنار ولازم للشمس ولايمكن ان يكون الشمس والضوء محكومين بحكمين متضادين اما اذا كان كل من المتلازمين فعلا مستقلا من فاعل بقصد مستقل هذا الفعل بقصد مستقل وذاك الفعل بقصد وكلا القصدين تقارنا فى الوجود ففى مثل ذلك لامانع من ان يكون احد الفعلين محكوما بحكم والآخر محكوما بفعل آخر ، فالصحيح والعلم عند الله الحكم بصحه الصلاه فى الارض المغصوبه مع سعه الوقت ، نعم قلنا فى كتابنا الدين القيم فى مقام التوصيه قلنا انه العبد فى مقام العبوديه والطاعه يواجه المولى مع الطاعه بالمعصيه هذا لايستحق ان يقبل الله تعالى منه العمل ولكن هذا مطلب اخلاقى فى تهذيب النفس وليس فى صحه الصلاه

النتيجه الصلاه صحيحه ولاتجب الاعاده ولا القضاء وان كان مرتكبا معصيه كبيره اذا كان متمكنا من الخروج ومع ذلك صلى فى المكان المغصوب .

اجتماع الامر والنهى- التنبيه الثانى _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى- التنبيه الثانى _

الأمر الثّانى : قد مرّ فى بعضٍ المقدّمات _ إنّه لا تعارض بين مثل خطاب (صلّ) وخطاب (لا تغصب) على الامتناع ، تعارض الدليلين بما هما دليلان حاكيان ، كى يقدم الأقوى منهما دلاله أو سنداً (١) .

تعرض الاعلام فى المقام لمرجحات النهى على الامر بعما تعرضنا انه اجتماع الامر والنهى ممكن او غير ممكن مع فرض البعض يقول انه من باب التزاحم او التعارض وتقدمت هذه المطالب وكنا نقول ان التزاحم انما يكون فى مقام العجز عن امتثال التكليفين لاعلاقه له بمقام التشريع والاعلام ذكروا اشياء اخرى وتقدم ذلك من خلال مناقشاتنا لهم .

الكلام فعلا هو فى بيان مرجحات الامر على النهى او بالعكس الاعلام يرجحون النهى على الامر وقالوا انه النهى حكمه هو طلب الترك ويلزمه الحكم بترك جميع الافراد فيكون مفاد النهى اوسع من مفاد الامر باعتبار ان الامر يدل على طلب الطبيعه وامتثال الامر يتحقق بإتيان فرد واحد بخلاف النهى انه لايتحقق الا بترك جميع الافراد .

ورد بعضهم ان هذا ليس من باب دلاله النهى بل انما يستفاد ذلك من مقدمات الحكمه فاذا ورد النهى عن شرب المسكر مثلا فتاتى مقدمات الحكمه فتجرى فى متعلق النهى وهو شرب المسكر فيثبت بذلك الشمول للحكم بجميع الافراد فيكون شمول الحكم لجميع الافراد ليس من دلاله النهى مطابقه او التزاما انما هو من باب مقدمات الحكمه .

١- كفايه الاصول، الاخوند، ص١٧۴، ط مؤسسه آل البيت.

ثم صاحب الكفايه تعرض لبعض المطالب نتعرض لها ان شاء الله , والكلام فعلا فيما جاء فى كلام غير واحد من اجلائنا وهو ان النهى بالدلاله المطابقيه يدل على طلب ترك الفعل طبيعى الفعل وبالدلاله الالتزاميه يدل على طلب ترك جميع الافراد .

هذا الكلام غير واضح اصلا والوجه فيه ان الدلاله الالتزاميه تتوقف على اثبات اللزوم البين _ كما فى محله _ بين المدلول المطابقى سواء كان معنى حقيقيا او مجازيا والمدلول الالتزامى الذى يكون خارجا حقيقه المدلول المطابقى , والدلاله هو الكشف عن المدلول , هذا هو معنى الدلاله الالتزاميه وفى المقام النهى انما يدل على ترك الطبيعه كطبيعه المسكر ترك الشرب المتعلق بطبيعى الشرب بجميع خصوصياته , ويأتى بعد ذلك حكم العقل وهو ان الترك وانعدام الطبيعه لايتحقق الا بإعدام جميع الافراد هذا حكم عقلى عقلائى موجود سواء كان هناك تشريع او لم يكن هناك تشريع , واذا صدر التشريع بحرمه شرب

الخمر وانظم الى هـذا الحكم العقلى وهـو لاـيمكن ترك الطـبيعه الاـ بـترك جميع الاـفراد يـأتى حكم عقلى او العقلى من بـاب وجوب الطاعه فيقول ما دمت ايها العبـد فى المقام الطاعه والامتثال فلابد ان تترك ميع الافراد , فترك جميع الافراد بحكم العقل من باب وجوب الطاعه متوقف على ثبوت حكمين مختلفين احدهما حكم شـرعى وهو حرمه شـرب الخمر والآخر عقلى وهو ان ترك الطـبيعه لاـيتحقق الاـ بـترك جميع الاـفراد اذن دعوى الـدلاله الاـلتزاميه للنهى على ترك جميع الاـفراد هـذه الـدعوى غير واضحه علينا فانه الحكم العقلى او العقلائى فى مقام الامتثال والطاعه اما مقام النهى فهو فى مقام التشريع فالتشريع يتحقق ثم يأتى النبى او الوصـى يوصـل هـذا التشـريع الى العباد وبعـد هـذه المراحل كلها يأتى حكم العقل بان الطبيعه لا تترك الا بترك جميع الاـفراد ثم يـأتى الحكم فى مقـام الامتثـال والطاعه لابـد من ترك جميع الافراد بحكم العقل على غرار حكم العقل بوجوب كل المقدمات المؤديه الى فعل الواجب ولانقول انه الامر بالصـلاه يدل على وجوب المقدمات قلنا كلا ان المقدمات لابد من الاتيان بها فى مقام الطاعه بحكم العقل ولكن التزمنا للوجوب الشرعى ببيان آخر , هذه الملاحظه الاولى .

الملاحظه الثانيه : انه سعه المدلول وقله المدلول اذا فرضنا ان النهى مدلوله اوسع من مدلول الامر فسعه المدلول وكثره وقله افراد المدلول لا يعطى قوه للنهى فى مقام الدلاله والكشف , هل هذا يكشف مثلا افراد الانسان اكثر من افراد العصفور مثلا فهل هذا معناه دلاله لفظ العصفور اخف من دلاله لفظ الانسان ! هذا ليس له علاقه بذلك , هذا بغض النظر عن ملاحظتنا الاولى فلنفرض ان مدلول النهى اوسع فهذا لايقتضى قوه دلاله النهى على قوه دلاله الامر .

الملاحظه الثالثه : مقام التشريع ومقام الامتثال مختلفان فانه لايمكن فانه الترك لايتحقق الا بترك جميع الافراد لا انه له علاقه بمقام التشريع .

اجتماع الامر والنهى- التنبيه الثانى _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى- التنبيه الثانى _

الأمر الثّانى : قد مرّ فى بعضِ المقدّمات _ إنّه لا تعارض بين مثل خطاب (صلّ) وخطاب (لا تغصب) على الامتناع ، تعارض الدليلين بما هما دليلان حاكيان ، كى يقدم الأقوى منهما دلاله أو سنداً (١) .

كان الكلام فى ما ذكره الاعلام رض من لزوم ترجيح جانب النهى على الامر فى مورد الاجتماع بدعوى ان دلاله النهى على الحكم بالوضع ودلاله الامر على شمول الحكم بمقدمات الحكمه ومن جمله مقدمات الحكمه هو عدم وجود قرينه على الخلاف وعلى عدم الاطلاق ومع وجود النهى يعتبر قرينه على عدم الشمول والاطلاق فى جانب الامر اما الامر فلايصلح ان يكون قرينه على تقييد مفاد النهى لأنه بالوضع بخلاف الامر فانه بمقدمات الحكمه , ونحن رفضنا هذا وقلنا هذا مبنى على الخلط بين الحكمين العقليين وبين مفاد النهى وقد تقدم الكلام فى ذلك ,

---

١- كفايه الاصول، الاخوند، ص١٧۴، ط مؤسسه آل البيت.

وتماشيا مع القوم فى الجمله نقول لما قال بعض الاعلام بان شمول الحكم فى جانب النهى بالوضع بالدلاله الالتزاميه الوضعيه رد عليه القائل الخصم بان شمول النهى لجميع المصاديق ايضا بمقدمات الحكمه وليس بنفس النهى فيكون كل من الامر والنهى شمول حكمه يكون بمقدمات الحكمه فهذا الذى اتيت به لا يكون صحيحا .

ورد عليه انه لو كان شمول النهى لجميع المصاديق بمقدمات الحكمه لما كان تخصيص النهى والاراده من لاتغصب حرمه بعض افراد الغصب لايكون مجازا لأنه استعمال المطلق لعدم تماميه مقدمات الحكمه ليس مجازا مع انه مجاز .

صاحب الكفايه فى بدايه الامر حاول الجمع بين الامرين بدعوى ان دلاله النهى على شمول الحكم يحتاج الى الدلالتين معا الدلاله الالتزاميه المستفاده من وقوع ماده الفعل فى سياق النفى والنهى وايضا فى نفس الوقت نفتقر الى مقدمات الحكمه لإثبات

الشمول فی هذا الجانب وبعد ذلک تراجع وعاد الی کلام المستدل بان شمول الحکم فی النهی بالوضع ولیس بمقدمات الحکمه , هذا ماصدر من الاعلام مختصرا جدا غیر واضح بقطع النضر عما قلناه فی الجلسه السابقه .

اما الذی نرید نقوله هنا هو یوجد خلط فی کلمات الاعلام بین نفس الحکم وبین شموله وسعته وکذلک بین التشریع وبین مقام الامتثال فان اصل طلب الترک هذا مفاد النهی واما شمول النهی لجمیع المصادیق فیفتقر الی مقدمات الحکمه هذا من جهه .

ثم خلط بین اصل الحکم وبین حصول الامتثال فحکم العقل بان الامتثال النهی لایتحق الا بترک جمیع الافراد هذا لیس مفاد مقدمات الحکمه ولا من مدلول نفس النهی , فما افاده الاعلام غیر واضح والصحیح ماقلناه فی الجلسه السابقه وهو ان النهی یدل علی طلب الترک فقط او علی الحرمه حسب رأی من یدعی ان النهی یدل علی الحرمه واما ماعدا هذا فهو مستفاد من حکمین عقلیین او عقلائیین الحکم العقلی الاول هو ان امتثال النهی لایتحقق الا بامتثال جمیع المصادیق والحکم الثانی هو ان المکلف فی مقام الامتثال ملزم بترک جمیع المصادیق , هذا ملخص الکلام فی المرجح الاول للنهی .

ص: ۱۰۸

المرجح الثانی : قالوا ان فی ترجیح جانب النهی دفع للمفسده وترجیح الامر جلب للمنفعه وحکم العقل یقتضی تقدیم دفع المفسده علی جلب المنفعه فلابد من ترجیح جانب النهی علی جانب الامر .

هذا المطلب نذکره انشاء الله بتأمل ولکن نقول قبل ذلک ان هذه المقوله التی صدرت من غیر واحد مبنیه علی ان الاحکام تابعه للمصالح والمفاسد فی متعلقاتها وهذا الکلام ان لم یکن سفسطیا فهو شعری اذ لایعقل ان یکون المصالح فی التشریعات مترتبه علی امتثال العبد لأنه یلزم من ذلک ان المصلحه التی المولی ارادها من تشریع وجوب الصلاه او تشریع شرب الخمر لاتتحقق الا بعد امتثال العبد مع ان الغایه تتحقق بمجرد الفعل ولیس تتوقف علی فعل شخص آخر فالنتیجه ان هذه المقوله رفضناها رفضا باتا , ونتکلم عن باقی جوانب المساله ان شاء الله .

اجتماع الامر والنهی– التنبیه الثانی _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی– التنبیه الثانی _

الأمر الثّانی : قد مرّ فی بعضِ المقدّمات _ إنّه لا تعارض بین مثل خطاب (صلّ) وخطاب (لا تغصب) علی الامتناع ، تعارض الدلیلین بما هما دلیلان حاکیان ، کی یقدم الأقوی منهما دلاله أو سنداً (۱) ... .

المرجح الثانی : الکلام فی المرجح الثانی حس ترتیب الکفایه ,

نأتی الی ما أفاد الاعلام فی المقام :

قال السید الاعظم حسب ما نسب الیه قال ان ترجیح جانب النهی علی جانب الامر هذا غیر تام وذلک لان مساله اجتماع الامر والنهی علی القول بالامتناع _ علی القول بالاجتماع لا یوجد ترجیح کلاهما ثابت _ تکون المساله من باب التعارض ولیس من باب التزاحم لان احدهما ثابت والآخر غیر ثابت ولانعلم ان الثابت فی الشرع المقدس هو الوجوب او هو الحرمه فیکون من باب التعارض فتجری احکام التعارض وقاعده دفع المفسده من جلب المصلحه هذا یجری فی باب التزاحم بعد فرض ثبوت الحکمین معا ونعلم ان هذا الحکم ثابت وذاک الحکم ثابت ایضا وفی مقام الامتثال المکلف لایتمکن منهما معا اما یترک المحرم او یأتی بالواجب ویکون هناک فعلان احدهما واجب والأخر محرم والمکلف لایتمکن من امتثالهما معا ولایتمکن من الجمع بین ترک المحرم وفعل الواجب ففی مثل ذلک المقام یصح ان یقال ان دفع المفسده اولی من جلب المنفعه وفی المقام لیس کذلک , والمثال المعروف فی کلماتهم انقاذ الغریق متوقف علی الدخول فی الارض المغصوبه بدون رضاه وحینئذ اما ان یترک الدخول فی الدار المغصوبه فیترک الحرام ولکن لایتمکن من فعل الواجب وهو انقاذ المنفس المحترمه واذا اراد ان ینقذ النفس المحترمه فلابد ان یخالف النهی ویرتکب الحرام وهو الدخول فی الارض المغصوبه , ففی المقام الکلام هو فی ای الحکمین ثابت هل الحرمه او هو الوجوب هناک نهی وهناک امر ونحن نقول بامتناع الاجتماع یعنی احدهما یثبت والآخر لا یثبت کلام فی تقدیم جانب النهی او جانب الحرمه ولاتجری فیه هذه القاعده .

۱- کفایه الاصول، الاخوند، ص۱۷۴، ط مؤسسه ال آلبیت.

وافاد بیانا آخر فی رفض هـذا الحکم الـذی بنی علی هـذه القاعده یقول لا دلیل علی ذلک اللهم الا ان تفسر المفسده بالمضره والمصلحه بالمنفعه فیصح ان یقال دفع المضره خیر واولی من جلب المنفعه یعنی حسب زعمه الشریف نغیر التعبیر فدفع المضره خیر واولی من جلب المنفعه لاـ انه دفع المفسـده اولی من جلب المصلحه فأی ایه او روایه او حکم عقلاـئی کل ذلک لم یثبت ابدا .

هذان اشکالان ذکرهما السید الاعظم ونتأمل فیهما بقطع النظر عما یأتی .

هنـاک بحث تقـدم وآمن به صـاحب الکفـایه وغیره منهم السـید الاـعظم رض وهو الکلام فی مبادئ مساله اجتماع الامر والنهی قـالوا ان مورد البحث یـأتی فی مـا إذا احرز ملاـک الحرمه وملاـک الوجوب فی المورد اما اذا لم نحرز الملاکین او احـدهما او شککنـا ان احـد الملاـکین موجود او لیس موجود لاـ یـأتی هـذا البحث بحث الاجتماع , فقالوا ما إذا کان المجمع مشـتملا علی ملاک الوجوب وملاک الحرمه علی حـد سواء , فلابد ان نحرز فی الفعل الذی نرید ان ندخله تحت النهی او تحت الامر ــ بای طریق من الاحراز ــ فبعد احراز الملاک تدخل المساله فی مسائل اجتماع الامر والنهی وقد تقدم الکلام فی هذا وارسـله صاحب الکفـایه ارسال المسـلمات , والسـید الاعظم یقول ان هـذه القاعـده تجری اذا کان هناک مصـلحه ومفسـده فی فعلین اما اذا کان الشک ان الثابت هو الحرمه او الوجوب فیکون هذا من باب التعارض .

نقول هـذا الکلاـم اذا لم نحرز ملاـک الحرمه وملاـک الوجوب وهاهنـا احرزت ملاـک الحرمه وملاـک الوجوب حـتی ادخلت المساله تحت مسائل اجتماع الامر والنهی اذن اصل المصـلحه موجود ومحرز واصل المفسـده محرزه کلاهما موجود ولکن لسـنا نـدری ایهما اقوی ویـدفع الآخر , وهذا عین ملاک التزاحم , فانت تقول حیث توجد المصـلحه وتوجد المفسده والمکلف عاجز عن الجمع بینهما معا کـذلک فی المقام ان رجحنا جانب النهی فمعناه المصـلحه التی تقتضـی الوجوب تتأخر فی مرحله الاقتضاء والانشـاء ــ حسب تعبیرهم ــ ولاتصل الی مرحله الفعلیه فیکون المقـدم جانب المفسـده فتسـقط الحرمه وان رجحنا جانب الامر فحینئذ المصلحه تتقدم وتصل الی مرحله التنجز او الفعلیه وتلک المفسده المقتضیه لاتصل الی مرحله الفعلیه والتنجز اذن هذا هو بـاب التزاحم ایهمـا اقوی ان کانت المصـلحه اقوی فیثبت الوجوب وان کانت المفسـده اقوی فالحرمه تثبت فالکلام هنا لیس فی ثبوت الحرمه مع عـدم علمنـا احراز المصـلحه والمفسـده حتی یکون باب التعارض فقط , دل دلیل علی وجوب صـلاه الظهر فی یوم الجمعه او الواجب صـلاه الجمعه فلست ادری ماهی صاحبه المصـلحه هل هی فی الظهر او هی فی صلاه الجمعه فهنا لا اعلم واما اذا احرزت المصـلحه والمفسده موجوده ولکن ایهما اقوی واشد فتلک تؤثر وتلک تقتضـی ثبوت الحکم الذی هو مقتضـی المصلحه او مقتضی المفسده , فانت یاسدینا الاعظم لاتقدر ان تهرب من هذه القاعده بهذا البیان , فإشکاله غیر واضح علینا .

اما بیانه الثانی بتفسیر المصلحه بالمنفعه والمفسده بالمضره فنقول ما من مصلحه الا فیها منفعه وما من مفسده الا فیها مضره , نعم تعبیر بکل منهما بالمنفعه بلحاظ جانب معین بما ان الانسان ینتفع یعنی یکسب نفعا وبما ان المفسده یتضرر الانسان بتحملها او بالوقوع یعبر عنها مضره فکل من المصلحه والمنفعه متلازمان وکذلک کل من المفسده والمضره متلازمان , فانت اردت ان تهرب من شیء ووقعت فیه , فالمنفعه والمضره موجودتان فی المصلحه والمفسده , ثم ان المفسده والمصلحه اخرویه لأنها تابعه للحرمه والوجوب , فما افاده من ان هذا لم یثبت علی کل تقدیر لیس بواضح علینا .

اجتماع الامر والنهی– التنبیه الثانی _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی– التنبیه الثانی _

الأمر الثّانی : قد مرّ فی بعضِ المقدّمات _ إنّه لا تعارض بین مثل خطاب (صلّ) وخطاب (لا تغصب) علی الامتناع ، تعارض الدلیلین بما هما دلیلان حاکیان ، کی یقدم الأقوی منهما دلاله أو سنداً (۱) ... .

المرجح الثانی : الکلام فی المرجح الثانی حس ترتیب الکفایه ,

کان الکلام فی مقوله القائل بترجیح جانب النهی علی جانب الحرمه – علی القول بامتناع الاجتماع _ السید الاعظم یقول هذا المورد لایدخل تحت هذه القاعده (قاعده دفع المفسده اولی من جلب المفسده) فالقاعده تأتی اذا کان کل من المصلحه والمفسده موجودتین وحینئذ یأتی هذا الکلام وهو فی تصور فعلین محرم وواجب والمکلف عاجز عن امتثال الامر والنهی معا فهنا یمکن ان یقال ان دفع المفسده اولی من جلب المنفعه اما فی المقام ففعل واحد وهذا الفعل اما ان نحکم بالحرمه او بالوجوب فبناء علی امتناع الاجتماع اذا رجحنا جانب الامر یعنی حکمنا بالوجوب فلا تبقی حرمه ولاتبقی مفسده وان رجحنا جانب النهی فی باب التعارض بمقتضی ادله التعارض فلا یبقی وجوب ولامصلحه فلیس امام المکلف مصلحه ومفسده حتی یقال بمقتضی هذه القاعده ان دفع المفسده اولی ویرجح جانب النهی علی جانب الامر .

۱- کفایه الاصول، الاخوند، ج۱، ص۱۷۴، ط مؤسسه آل البیت.

هذا الذی افاده غیر واضح باعتبار انه قلنا ان المصلحه فی الفعل _ بناء علی تبعیه الاحکام للمصالح فی متعلقاتها _ فالمصلحه تکون موجوده وسابقه علی التشریع ولو کان السبق رتبیا فیفرض وجود مصلحه حتی یأتی الوجوب یفرض وجود مفسده حتی تأتی الحرمه وارتفاع الحرمه لسبب من اسباب باب التعارض لا یؤثر فی الواقع ولاترتفع المصلحه ولاترتفع المفسده فهما واقعان کما کانا ,

ونضیف الی ذلک وهی ان الکلام فی ترجیح جانب الامر وجانب النهی لابعد الترجیح وما افاد السید الاعظم وهو ارتفاع المفسده او المصلحه بارتفاع الوجوب او الحرمه انما یکون بعد الترجیح وکلام هذا المستدل قبل الترجیح وقبل الترجیح اذا

رجحنا جانب المصلحه فمعنى ذلك نرجح الامر واذا رجحنا جانب النهى قدمنا جانب المفسده , فكلام المستدل قبل اعمال المرجحات وكلامك ان صح يأتى بعد الفراغ من الترجيح , فقبل الترجيح كل منهما يحتمل ان يكون موجودا وكلامك يأتى بعد الترجيح .

مضافا الى ماقال انه نسب الى الاشعرى يقول فى باب التزاحم انما يأتى فى ما اذا كان هناك فعلان احدهما فيه مصلحه ووجوب والآخر فيه مفسده وحرمه وحينئذ الغالب منهما يقدم ويحكم بترجيح جانب الاقوى يقول هذا الكلام يأتى على مذهب العدليه وليس على مذهب الاشعريه لانهم لا يقولون بتبعيه الاحكام للمصالح والمفاسد حيث لايقول فلايتعقل ,

هذا الكلام ان كان استنباطا منه رض استنبط نظريه الاشاعره ففهم هذا فاستنباطه نتبرك به والا فالعقلاء سواء الاشاعره والمعتزله والاماميه اذا يعجز المكلف عن امتثال التكليفين يقولون بالتخيير فهذا القول بالترجيح او التخيير ليس مبنيا على القول بتبعيه الاحكام للمصالح وعدم تبعيتها حتى يأتى ما نسبه السيد الاعظم الى الاشاعره فما افاده غير واضح .

ثم قال السيد الاعظم فى طى كلماته ان هذه القاعده ليس عامه بأن يقال دائما دفع المفسده اولى من جلب المصلحه بل قد يكون الامر بالعكس فقد يكون انسان قد يتحمل المفسده اذا لم تكن فيه مضره وقد يترك المصلحه اذا لم تكن فيه منفعه , قلنا ان هذا الكلام الذى افاده رض غير واضح علينا باعتبار ان العاقل حينما ينظر الى المصالح والمفاسد فهو يرجح دفع المفسده مع غلبه المفسده اما اذا كانت المصلحه غالبه على المفسده فيرجح المصلحه على المفسده فالقاعده وان كانت تأتى مطلقا ولكن بما انه حكم عقلى او عقلائى فلابد يتقيد بما اذا لم تكن المصلحه غالبه على المفسده وانما هو هذا الحكم العقلائى مع غلبه المفسده على المصلحه او مع التساوى اذا لم يكن هناك مرجح للمصلحه من الخارج فما افاده السيد الاعظم فى رفض هذه المقوله وانطباق هذه القاعده غير واضح علينا .

ثم نقول ان هذه القاعده مبنيه على القول بتبعيه الاحكام للمصالح فى متعلقاتها وهذا رفضناه غير مره وقلنا ان الاحكام الشرعيه غير خاضعه للمصالح فى متعلقاتها بل هى خاضعه للمصالح المترتبه على نفس الانشاء وهى تتحقق بمجرد انشاء الحكم لا ان مصلحه تشريع الحكم تتحقق بعد امتثال العبد , فما قاله القوم من الترجيح انما يأتى على القول بان الاحكام تابعه للمصالح فى متعلقاتها ثم المقصود من هذه القاعده هل هى المصلحه والمفسده الدنيويه ؟ فهنا يختلف الحال فقد يتحمل الانسان المفسده لأجل مصالح وقد يترك المصلحه وقد يفعل بالعكس فالحكم عقلائى وليس عقليا والاحكام العقلائيه تخضع للتأثيرات الجزئيه المحيطه بالفعل فحينئذ ليس عندنا قاعده عامه واما ان كان المقصود من المصلحه والمفسده الاخرويه فليس لنا سبيل لإدراك المصالح الاخرويه ابدا اذن كيف يمكن الاعتماد على هذه القاعده

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی– التنبیه الثانی

الأمر الثّانی : قـد مرّ فی بعضٍ المقـدّمات _ إنّه لا تعارض بین مثل خطاب (صلّ) وخطاب (لا تغصب) علی الامتناع ، تعارض الدلیلین بما هما دلیلان حاکیان ، کی یقدم الأقوی منهما دلاله أو سنداً (۱) ... .

المرجح الثانی :

افاد صاحب القوانین انه لیس قاعده دفع المفسده اولی من جنب المنفعه دائمیا لیس قاعده عامه , هذا جانب قاله هو ونحن ایضا نقول به والعمده هو الشق الثانی من کلامه وهو انه کما توجد مفسده فی فعل المحرم توجد مفسده فی ترک الواجب فإذن کلام القائل بان دفع المفسده اولی من جلب المنفعه فیرجح جانب التحریم علی جانب الوجوب هذا لیس صحیحا لان فی ترک الواجب ایضا مفسده .

صاحب الکفایه کأنه استغرب ذلک وکذلک السید الاعظم من صاحب القوانین هذه المقوله .

صاحب الکفایه یقول فی الواجب ترک مصلحه ولیس هناک مفسده وفی الحرام مفسده لا ان هناک مصلحه هذا ماقاله ولم یذکر رض غیر هذا .

والسید الاعظم وسع ووضح المطلب یقول لو کان فی ترک الواجب مفسده کما فی فعله مصلحه لکان فی ترک الحرام مصلحه کما فی فعله مفسده فیلزم من ذلک ان یکون فی کل من الوجوب والحرمه مشتمل علی مفسده ومصلحه فیکون کل حکم ینحل الی حکمین ففی الواجب فی الفعل مصلحه لأجل المصلحه یجب الاتیان بالواجب وفی ترکه مفسده فیحرم ترک الواجب فیکون فی الحکم الشرعی الواحد فی بطنه حکمان احدهما الالزام بالفعل والثانی الالزام بترک الترک وکذلک فی جانب التحریم حکمان فبما ان فی فعل الحرام فیجب ترک الفعل وقلنا اذا فی ترکه مصلحه یلزم من ذلک وجوب الترک فیکون کل تحریم مشتمل علی حکمین الزامیین احدهما الزام بالترک والاخر الزام بترک الترک وهذا باطل وجدان , هذا مانسب الی السید الاعظم .ونتأمل ماقاله رض وأولا نری ماذا اراد صاحب القوانین رض .

۱- کفایه الاصول، الاخوند، ج۱، ص۱۷۴، ط مؤسسه آل البیت.

واذا تأملنا بکلام صاحب القوانین رض نفهم منه لایعنی ان الواجب یشتمل علی الزامین وکذلک التحریم حتی یأتی کلام صاحب الکفایه علیه ومافسره السید الاعظم انما هو یقصد من المفسده هی العقوبه الموعوده علی ترک الواجب فیقول اذا کان فی التحریم مفسده وعقوبه کذلک فی ترک الواجب عقوبه ومفسده بمعنی العقوبه ولا یعنی ان نفس ایجاد الفعل ونفس تحقیق

الحرکات الخاصه کما فی الحرکات الصلاتیه فی الصلاه فی کل فعل فی فعله کالقیام مصلحه فیجب وفی ترکه مفسده فیحرم ترک القیام لایعنی هذا انما یعنی کما ان هناک مفسده فی الفعل الحرام وهو العقوبه علی الارتکاب کذلک هناک مفسده فی ترک الواجب ایضا وهو العقوبه , فاذا کان صاحب القوانین یقصد هذا فکلام العلمین یصبح اجنبیا .

واذا کان لابد ان نشکل علی صاحب القوانین رض فنقول ان الکلام لیس فی ما أعد الله من الجزاء والثواب والعقاب یوم القیامه انما الکلام فی ماینبغی ان یفتی به الفقیه وهو اما بوجوب الفعل او حرمه هذا الفعل فالفرق بین مافهمنا من کلامه رض وبین محل الکلام ینبغی ان لایخفی علی احد , ففی ترک الواجب مفسده یعنی عقوبه وفی فعل الحرام عقوبه هذا صحیح لکن هذه العقوبه بعد ثبوت الحرمه وبعد فرض ثبوت الوجوب وکلامنا فی اصل ثبوت الوجوب والحرمه , اذا توجه الی الفقیه فبما یفتی هل بالحرمه او یفتی بالوجوب فکلام صاحب القوانین رض مع هذا التأویل الذی طرحناه اجنبی عن محل البحث .

مطلب آخر : ان صاحب الکفایه یقول لیس فی الواجب الا مصلحه ولا فی الحرام الا المفسده فی مقام الرد علی صاحب القوانین .

هذا الذی افاده هو ان هناک بحث کلامی وهو ان الواجبات الشرعیه اذا ترکها الانسان هل یفوته الاجر والمثوبه فقط او بالإضافه الی فوت المثوبه توجد عقوبه علیه ؟ هذا بحث کلامی اختلفت هناک فیه انظار المتکلمین باعتبار ان الآیات والروایات غیر واضحه , ای انه بترک الواجب یفوت الانسان تلک المنزله التی اعدها الله له عند الاتیان بالطاعه ویقع فی فعل الحرام عقوبه ومعنی العقوبه نزول رتبته عما کان یحصل علیه لو ترک الحرام .

وبعباره اخرى البحث الكلامى ملخصه انه ما هو المقصود فى الواجبات ؟ المقصود هو الفعل والمقصود بالمحرمات هو الترك هذا واضح ولكن ماذا يترتب على فعل الواجب يوم القيامه وعلى فعل الحرام , فى المحرمات هل هناك عقوبه او هو فوت منزله فقط ؟ , فلعل صاحب الكفايه يريد ان يشير الى هذا البحث الكلامى والسيد الاعظم حينئذ يكون كلامه مختلفا عما اراده صاحب الكفايه .

وينبغى الالتفات الى : ان صاحب الكفايه علق على الكفايه وافاد مطلبا وهو اشكال على اصل الدليل وليس على صاحب القوانين وانما على اصل الترجيح يقول لان فى ترجيح التحريم دفع للمفسده وفى تقديم الوجوب جلب للمنفعه فيقول ان المصلحه والمفسده بعد فرض الحرمه والوجوب فاذا ثبت الوجوب والحرمه ففى مقام الامتثال المكلف عليه ان يترك الحرام او يأتى بالواجب فحينئذ يأتى الكلام بان دفع المفسده وهو ترك الحرام اولى من فعل الواجب الذى فيه جلب للمنفعه يقول ان هذه المقوله ياتى بعد الفراغ من ثبوت الحرمه وبعد الفراغ من ثبوت الوجوب فحينئذ المكلف ربما يتخير بين دفع المفسده وبين جلب للمنفعه فالكلام ليس فى مقام الامتثال انما هو فى ماهو قبل مقام الامتثال وهو فى مقام الافتاء بالحرمه والافتاء بالوجوب , فعلى هذا الاساس حتى يأتى مورد القاعده لابد ان يكون هناك فعلان احدهما واجب والآخر محرم فحينئذ يقال ان ترك الحرام اولى من فعل الواجب اذا كان المكلف عاجزا عن فعلهما معا وهذا عين المطلب الذى افاده السيد الاعظم فى ماقلنا عنه بواسطه بعض مقررى درسه , فالسيد الاعظم وافق صاحب الكفايه اما من باب توارد الافكار او من باب استحسانه رض لمطلب صاحب الكفايه .

ولكن يرد على صاحب الكفايه ما أوردنا على السيد الاعظم وهو ان الكلام حيث يفرض ان الفعل فيه مصلحه يعنى ملاك الوجوب وفيه مفسده وملاك الحرمه وقول القائل ان دفع المفسده اولى من جلب المنفعه ليس كلامه فى مقام الامتثال انما هو فى مقام تأثير ملاك الوجوب وتأثير ملاك الحرمه فانه فى الحكم بالحرمه ترجيح للمفسده الموجوده فى الفعل والحكم بالوجوب ترجيح للمصلحه الموجوده فى الفعل ولذلك قال هذا الشخص بترجيح جانب الحرمه فصار خلطا فى كلامهما , فتحصل مما قلنا فى ماافده صاحب الكفايه فى هامشه ان هذا الكلام غير دقيق حسب نضرنا وليس مرتبطا بمحل الكلام لان صاحب الدليل الذى استدل بالقاعده يقصد بذلك المفسده الموجوده فى الفعل قبل الحكم على طبقها وكذلك المصلحه الموجوده فى الفعل قبل الحكم على هذا الفعل لا بالوجوب ولا بالحرمه يقول على الفقيه ان يحكم بالحرمه حتى يجنب نفسه والمكلفين جميعا من وقوع تلك المفسده التى هى احرزت فى الفعل قبل الحكم ولايحكم بالوجوب حتى لايكون فى فعله ترجيح لجانب المصلحه على دفع المفسده , وعلى كل حال قلنا ان اصل القاعده غير مسلمه ولاتكفى القاعده لترجيح جانب الحرمه مضافا الى ان هذه القاعده مبنيه على تبعيه الاحكام للمصالح فى متعلقاتها وقلنا مرارا ان هذا قول لايرجع الى محصل ولايمكن الالتزام به .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی- التنبیه الثانی _

الأمر الثّانی : قـد مرّ فی بعضِ المقـدّمات _ إنّه لا تعارض بین مثل خطاب (صلّ) وخطاب (لا تغصب) علی الامتناع ، تعارض الدلیلین بما هما دلیلان حاکیان ، کی یقدم الأقوی منهما دلاله أو سنداً (۱) ... .

المرجح الثالث : من جمله المرجحات لجانب الحرمه علی الوجوب هو الاستقراء وذکره الشیخ الاعظم فی رسائله وغیره ایضا انه یقول تتبعنا موارد دوران الامر بین الوجوب والحرمه فوجدنا الشرع یرجح جانب الحرمه علی جانب الوضوء وذکر لها امثله :

منها : دوران الامر بین حرمه الصلاه ووجوبها علی الحائض ایام الاستظهار فمثلا عادتها ثلاثه ایام فی الشهر تری الحرمه من حیث العـدد ولیس من حیث الوقت سواء کان محـدد او لم یکن محدد ففی شـهر من الشـهور تجاوز الدم علی ثلاثه ایام فهی الی یوم العاشـر تسـتظهر یعنی تسـتکشف بـالتریث ان هـذا الـدم حیض او اسـتحاضه فان کان اسـتحاضه فتجب علیه الصـلاه بالعمل علی وضـیفه المسـتحاضه وان کانت هذه الایام ایام حیض زادت مثلا وانقطع یوم العاشـر فتکون هه ایام عادتها وتکون الصلاه محرمه علیها وحکم الفقهاء بحرمه الصـلاه ایام الاسـتظهار وهکذا ان امکن فرض ایام الاسـتظهار ایام النفاس فتدور صـلاتها بین الحرمه وبین الوجوب فرجـح جـانب التحریم , وهکـذا فی الوضوء اذا کـان امـام المکلف إنـاءین یعلم بنجـاسه احـدهما فـالحکم هو ان یترک الوضوء بهما او یهریقهما حسب بعض الروایات تعبدا , فهذه امثله ضربها الشیخ الاعظم وهذا ملخص ظاهر کلامه .

۱- کفایه الاصول، الاخوند، ج۱، ص۱۷۴، ط مؤسسه آل البیت.

هکذا نقل فی کلمات السید الاعظم وکلام صاحب الکفایه وکان هجوما شـرسا علی الشیخ الانصاری , فقال صاحب الکفایه ان ترجیح جانب الحرمه علی جانب الوضوء انما هو بانطباق قاعده الامکان _ وقررت هذه القاعده فی محلها کل ما أمکن ان یکون حیضا فیحکم بانه حیض _ فبمقتضـی القاعـده بعد ثلاثه ایام یمکن ان یکون حیضا فاذا حکمنا بانه حیض نحکم بحرمه الصـلاه لأجل قاعده الامکان او لجریان الاستصـحاب الحکمی او الموضوعی _ وهو یشـیر الی الموضوعی – وهو ان هذا الدم الذی قبل حلول الیوم الرابع کـان حیضا فان قلنا بجریان الاستصـحاب فی الامور التـدریجیه فیجری استصـحاب کون الـدم حیضا , فالحکم بحرمه الصـلاه لیس لأجـل القاعـده ترجیـح جـانب الحرمه علی جـانب الوجوب انما لأجل قاعـده الامکان او الاستصـحاب , فی النفـاس لاـتجری قاعـده الامکـان انما الجاری هو الاستصـحاب , ویقول ایضا فی المثال الثالث وهو اهراق الماء یقول هـذا لأجل الروایه الداله علی ذلک وایضا اجنبیه هذه القاعده عن هذا الحکم .

اما السید الاعظم علی مانسب الیه فی کلماته انه فی الاسـتظهار عده اقوال قول باستصـحاب الدم بمعنی انه الروایات مختلفه ومع اختلاف الروایات حکمنا بالاستصـحاب ولیس بالحرمه , وقول آخر ان الاسـتظهار یوم واحـد ولو کان الاسـتظهار لأجل القاعـده

وهو ترجيح جانب الحرمه لكان الاستظهار يستمر الى يوم العاشر , وقول آخر ثلاثه ايام ويجرى فيه ايضا هذا الكلام , اذن يتبين من منشأ اقوال العلماء فى احكام الاستظهار انهم لايعتمدون على هذه القاعده بل هناك اشكال آخر مشترك ايضا ان هذه القاعده انما تكون ان قلنا ان حرمه الصلاه على الحائض حرمه نفسيه ذاتيه لاتشريعيه فاذا قلنا بالحرمه التشريعيه فليس هو من جهه دوران الامر بين الحرمه والوجوب بل لأنه تشريع ومحرم . هذا فى مقام الرد على الشيخ الانصارى , وهذا الذى ذكروه غير واضح علينا .

ص: ١١٨

نعود الى كلام الشيخ الاعظم ونتأمل فى نقاط موجوده فيه فهو يريد ان يقول تتبعنا واستقرئنا كلما دار الامر بين الحرمه والوجوب نشاهد الفقهاء يقدمون جانب الحرمه على جانب الوجوب فاذا ثبت انهم يقدمون حسب استقرائنا لفتاويهم جانب الحرمه على الوجوب نستفيد قاعده من حكمهم بالتقديم نستفيد قاعده وهى كل مادار الامر بين الحرمه والوجوب يقدم على جانب الوجوب فالقاعده مستنبطه من حكم الفقهاء فى كل مورد من هذه الموارد الثلاثه وغيرها وليس يدعى ان القاعده ثابته لأجل هذه القاعده الفقهاء يقدمون جانب الحرمه فى هذه الامثله والفرق بين المطلبين واضح بين البيان السابق وماذكرناه نحن , فالسيد الاعظم يقول انه حرمه لكن الحكم بالحرمه لأجل الدليل فى كل مورد اما الشيخ الاعظم فلم يقل بهذا لم يقل بان هناك قاعده والفقهاء حكموا بالحرمه استنادا الى تلك الحرمه انما قال فى هذه الموارد يدور بين الوجوب والحرمه وبهذه الموارد حيث دار الامر بين الوجوب والحرمه الفقهاء قدموا جانب التحريم ومن هذا التتبع نستنبط قاعده تقديم الحرمه .

نعود الى حاشيه ملا عبدالله حتى يتضح المطلب جيدا فهناك قال الاستقراء تام وغير تام الاستقراء التام يرجع الى الشكل الاول ـ القياس بالمعنى المنطقى فيكون برهانيا وليس بالفقهى ـ فاستقراء جميع الجزئيات واحده واحده وجدنا ان الامر هكذا وهذا خارج عن محل الكلام ,

اما الاستقراء الناقص فمثلا ـ تتبعنا كل حيوان وجدنا يحرك الفك الاسفل عند المضغ فنحكم على الكل كل حيوان يحرك الفك الاسفل عند مضغ الطعام فمن هنا نستفيد قاعده فنحكم على مجهول الحال انه يحرك فكه الاسفل عند المضغ , وليس هذا حكما برهانيا انما هو ضنى لأنه يحتمل ان يكون فى البحار من ليس هو كذلك ـكما ذكر ملا عبد الله ان التمساح يحرك فكه الاعلى عند المضغ احد الاساتذه يقول انا تأكدت بانه يحرك الفك الاسفل ايضا وليس الاعلى ـ , فاصل الاستقراء هو تتبع الجزئيات التى لاـتكون كلها بحيث يرجع الى القياس ويكون منشأ الحكم فى الجزئى لايكون لأجل منشأ واحد , فيحرك فكه الاسفل لأجل خلقته كل واحد حسب خلقته الانسان والحيوان ولايعنى ان مناط تحريك الفك الاسفل مناط فى جميع الحيوان واحد كلا هذا ليس استقراء .

نعود الی کلام العلمین فقالا ان فی کل مورد دلیل علی تقدیم الحرمه فنقول هذا صحیح ولکن الشیخ الانصاری یقول بالاستقراء فیقول رأیت فی کل جزئی هو تقدیم جانب الحرمه اما بأی ملاک فلایهمنی هذا , فهو فی کل جزئی یبحث عن حکم ولیس عن ملاک الحکم والعلمان رض خلطوا فنسبوا الیه ما فهموا انه یرید یرجع الحکم فی هذه الامثله الی وحده الملاک فی الحکم , اذا بنینا انه ملاک موجود فلازم علی الشیخ الاعظم یقیم البرهان علی لزوم تقدیم جانب الحرمه دائما فلابد ان یأتی بالبرهان اولا ثم یأتی بهذه الامثله , فما اوردوه علی الشیخ الاعظم جدا غیر واضح .

اجتماع الامر والنهی– التنبیه الثانی _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی– التنبیه الثانی _

الأمر الثّانی : قد مرّ فی بعضِ المقدّمات _ إنّه لا تعارض بین مثل خطاب (صلّ) وخطاب (لا تغصب) علی الامتناع ، تعارض الدلیلین بما هما دلیلان حاکیان ، کی یقدم الأقوی منهما دلاله أو سنداً (۱) ... .

المرجح الثالث : الاستقراء

من جمله ما جاء فی کلمات السید الاعظم فی هذا الصدد یقول ربما یقال او یحتمل ان قلنا بوجوب الاستظهار من عشره ایام مع ضمیمه ایام الحیض المعلومه مثلا عشره ایام فهنا یحتمل انه لأجل القاعده ثم یرد علی ذلک ان هذا لقاعده الامکان وغیرها , فانه هنا لیس من جهه القاعده ,

فالسید الاعظم ایضا یرید ان ینسب الی الشیخ الاعظم انه یقول ان ترجیح الحرمه فی هذه الامثله لأجل القاعده فنقول ان ترجیح الحرمه فی هذه الموارد هو لأجل الاستقراء ولیس لإثبات القاعده فی هذه الامثله , وهذا لاینبغی ان یخفی عن العلماء .

۱- کفایه الاصول، الاخوند، ج۱، ص۱۷۴، ط مؤسسه آل البیت.

مطلب آخر : یقول صاحب الکفایه والسید الاعظم یقول فی هذه الامثله مثال الاستظهار لأجل الحیض ولأجل النفاس وکذلک الوضوء من مائین احدهما نجس بنحو العلم الاجمالی فقالوا ان الحرمه هنا حرمه تشریعیه ولیس ذاتیه وکلامنا فی الحرمه الذاتیه .

ما أفاده العلمان غیر واضح جدا !

اولا: من این عرفتم ان القاعده التی ادعاها الشیخ الاعظم هی مستفاده من الاستقراء وهذه القاعده موردها اذا دار الامر بین الوجوب وبین الحرمه الذاتیه فکلام الشیخ خال من هذا القید فمن این اتیتم بهذا القید فالشیخ الاعظم یدعی موجبه کلیه علی تقدیر سلامتها وهی کلما دار الامر بین الوجوب والتحریم یقدم الحرمه فلم یأتی بقید الذاتیه .

ثانيا : حرمه الصلاه ايام الحيض ليس معلوما انها تشريعيه بل لعلها حرمه ذاتيه ويمكن الالتزام بذلك بدليل دعى صلاتك ايام اقرائك فهذا امر بترك الصلاه ايام الاقراء فاذا كان الامر كذلك فلماذا تفسر ان هذا النهى انه تشريعى ؟ ! فهذه دعوى بلا دليل .

وكذلك قال رض فى حق حرمه الوضوء بالإناءين الذين احدهما نجس وصاحب الكفايه قال وكذلك السيد الاعظم من ان حرمه الوضوء بكل منهما _ على الترتيب حيث يتحقق الوضوء بأحدهما ويصلى ثم يغسل يديه ووجهه والوضوء بالثانى حتى يتحقق منه العلم بالصلاه الصحيحه _ فهنا يقول الحرمه تشريعيه وليس ذاتيه ! .

فنقول هنا لماذا تدعى هذا مع وجود النهى الصريح فى كلمات المعصومين قال يهريقهما ويتيمم والاهراق مقدمه لعدم استعمال هذين المائين لكل مايشترط فيه الطهاره فلماذا تحمل على الحرمه التشريعيه وانما الحرمه ذاتيه وعلى فرض كون الحرمه هنا تشريعيه فاصل الدعوى ان القاعده المدعاه من قبل الشيخ الاعظم فى مورد الحرمه الذاتيه هذا من اين ؟ , فما افاداه غير واضح .

ولكن مع ذلك نحن نرفض القاعده وقد اشار اليه ايضا صاحب الكفايه وهو ان القاعده لابد ان تكون حجه وتكون حجه اذا كانت مستفاده من دليل معتبر والاستقراء اذا كان ناقصا كما هو المفروض لايفيد الا الظن واعتبار الظن لادليل عليه لان فى الظن لادليل عليه الا اذا قام عليه الدليل نعم يمكن دعوى حجيه هذا الظن وهو ان العقلاء يعتمدون على الظنون الحاصله من الاستقراء بل معظم حياه الناس مبنيه على الاستقراء _ يقول اذا بنى بيت بالطابوق لايقع فهذا تتبع واستقراء وليس دليلا عقليا , وكذلك ماده البراسيتول تفيد تخفيف الم الرأس فلا دليل عقلى على ذلك , وحياه البشر قائمه على الظن المستفاد من الاستقراء والحيوانات ايضا كذلك _ فاذا دفعت الاستقراء لأنه لا يفيد القطع فهذا غير واضح ,نعم لابد ان يقول ان الشارع فى الاحكام الشرعيه جوز لنا الاعتماد على الظن الاستقرائى , اذن الجواب والرد السليم الذى ذكره الشيخ الاعظم هو ان الحجه لإثبات الحكم الشرعى لابد ان تكون مستنده الى القطع او الى اذن من الشارع وكلاهما مفقود فى المقام فيكون الاستقراء هنا مرفوضا من هذه الجهه .

ثم صاحب الكفايه طرح بحثا آخر يقول فيه قلنا فى المقدمات ان يكون مصب الامر شيئا ومصب النهى شيئا آخر فهذا الاختلاف بين متعلق الامر وبين متعلق النهى قد يكون اختلافا ذاتيا الصلاه مأمور بها والغصب منهى عنه مثلا فهما ليس مفهوما واحدا ولاعنوانا واحد ولامصداقهما واحد _ لأننا قلنا التصرف فى الارض فى الصلاه لايجمعهما مصداق واحد وان قال غيرنا بذلك فنفرض على قول غيرنا _ يقول لابد ان يكون مصب الامر والنهى بحسب العنوان والمفهوم والطبيعه وقلنا انهم يقصدون بالعنوان الطبيعه , يقول هذا الاختلاف قد يكون من جهه امور طارئه على الماهيه والا الماهيه واحده مثلا صلى فى مكان ولاتصلى فى مكان آخر وصلى بعد الزوال ولاتصلى قبل الزوال , فالصلاه قبل الزوال مقرونه بإضافه _ المقصود بالإضافه هو اضافه قيد الى متعلقه _ فحينئذ يكون المتعلق مختلف , فامرنا بالصلاه بعد الزوال ونهينا عن الصلاه قبله مع ان الصلاه طبيعه وماهيه واحده ولكن اصبحت طبيعتين مختلفتين باختلاف القيود الملحوظه فيه .

اجتماع الامر والنهی- التنبیه الثالث _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی- التنبیه الثالث _

الأمر الثالث : الظاهر لحوق تعدَّد الإضافات ، بتعدد العنوانات والجهات ، فی إنّه لو کان تعدَّد الجهه والعنوان کافیاً مع وحده المعنون وجوداً ، فی جواز الاجتماع ، کان تعدَّد الإضافات مجدیاً .. .

ملخص مافاده صاحب الکفایه فی التنبیه الثالث انه کما یجری هذا النزاع اجتماع الامر والنهی فی ماذا کان متعلق الامر والنهی ماهیه مختلفه ومباینه لماهیه متعلق الآخر فیأتی النزاع کما فی مثل صلی ولاتغصب کذلک یأتی النزاع اذا کانت الماهیه من حیث الحقیقه واحده ولکن اضیفت کل واحده من الماهیات اضیفت بإضافه مختلفه عن اضافه ماهیه اخری فی هذه الحاله یأتی النزاع ایضا فان الماهیه وان کانت متحده فی متعلق الامر والنهی الا ان الاضافه التی لحقت الماهیه فأصبحت الماهیه مأمورا بها واضافه اخری لحقت بالماهیه نفسها فأصبحت متعلقا للنهی فمعنی ذلک ان کل من متعلق الامر والنهی اصبح مختلفا غایه ماهنالک فی الصلاه والغصب الاختلاف ذاتی وفی اکرم العالم ولاتکرم الفاسق الاختلاف لیس ذاتیا انما هو عارض لعروض اضافه معینه لکل واحد من المتعلقین , هکذا قرر رض ثم فرع علی ذلک قال : علی هذا الاساس ان قلنا بان البحث جار فلابد من احراز ملاک الحکمین معا فی متعلق الحکمین فی جمیع مصادیقهما حتی المصداق الذی اجتمع متعلق الامر ومتعلق النهی وهو اکرام العالم الفاسق فهذا الاکرام الذی اجتمعت فیه اضافتان اضافه الی فاسق واضافه الی عالم , فإما ان نحرز هذین الملاکین فیکون من باب اجتماع الامر والنهی فالقائل بجریان احکام التعارض لابد ان یکون ملتزما بامتناع الاجتماع ولذلک یجری احکام التعارض فیرفع الید فی مقام الترجیح عن احدهما او کلیهما ان قال بالتساقط , او لم یحرز الملاکین لکلا المتعلقین فی مورد الاجتماع فلذلک یقول اما بالوجوب واما بالحرمه یعنی اجراء التعارض فجریان احکام التعارض فی مثل هذا المثال اکرم العالم ولاتکرم الفاسق مستند الی احد الامرین اما یقول بالاجتماع او لم یتمکن من احراز الملاکین معا احرز احدهما علی نحو البدل او علی نحو التعیین هذا ملخص ما جاء فی الکفایه .

ص: ۱۲۳

اشکل علیه السید الاعظم فقال هذا الکلام من صاحب الکفایه لایمکن الالتزام به _ حتی نسب التعبیر الیه انه مخطأ هذا تعبیر خشن نسب الی السید الاعظم فی حق صاحب الکفایه _ یقول لان هذا الکلام مبنی علی ان یکون الفقهاء قادرین علی احراز الملاکات لمتعلقات الاحکام ولاسبیل للفقهاء یوصلهم للکشف عن ملاکات الاحکام , وعلی هذا الاساس مافرع صاحب الکفایه من ان ذهاب الفقهاء الی اعمال قواعد التعارض مبنی علی احراز انه لایوجد احد الملاکین او احدهما موجود فیقول هذا غیر صحیح , وایضا النتیجه الثانیه وهی انه الفقهاء قائلون بالامتناع فی المساله یقول هذا لیس کذلک فهذه کلماتهم فلیس اغلبهم فضلا عن کلهم قائلون بالامتناع بل هناک من یجوز الاجتماع وهناک من یمنع الاجتماع فما وصل الیه صاحب الکفایه غیر واضح .

وفی المقام فی هذه الجلسه نأخذ فعلا من کلام السید الاعظم فنقول : ان هذا البحث تقدم منا وهناک ان صاحب الکفایه قال انه

لا يكون المقام من بحث اجتماع الامر والنهى الا اذا احرز الملاك , _ طبعا بناء على تبعيه الاحكام الى المصالح فى متعلقات الاحكام _ يقول احراز وجود الطبيعه المأمور بها والمنهى عنها كل واحده بقطع النظر عن طرف مورد الاجتماع والطبيعه بما هى طبيعه لابد ان تكون واجده للمصلحه حتى تكون متعلقا للحكم والسيد الاعظم يقول بتبعيه الاحكام للمصالح والمفاسد فى المتعلقات فالإشكال كما يرد على صاحب الكفايه يرد على السيد الاعظم ايضا , فصاحب الكفايه يحرز الملاك باحراز وجود الطبيعه المأمور بها فى المجمع واحراز الطبيعه المنهى عنها فى المجمع وذلك اما بواسطه الوجدان او بإجراء مقدمات الحكمه فاشكال السيد الاعظم الاول غير واضح .

اما اشكاله الثانى بان ليس كل الفقهاء قائلين بالامتناع هذه المساله تتوقف على تتبع كلمات الفقهاء قديما وحديثا وهذا ليس شيئا مهما .

ص: ۱۲۴

وهناك من اشكل على صاحب الكفايه اشكالا آخر يقول انه فى مثال اشكال صاحب الكفايه _ اكرم العلماء ولاتكرم الفساق فهاهنا الاـكرام الذى هو متعلق الاـمر ومتعلق النهى ليس هو تمام المأمور به ولاـ تمام المنهى عنه انما الاكرام جزء المأمور به والجزء الثانى الاضافه الى عالم والطرف الثانى النهى متعلق بالإـكرام فالإـكرام جزء المنهى عنه والجزء الثانى هو الاضافه الى الفاسق فمجموع كون الاكرام هو الاضافه الى الفاسق فمجموع كون الاكرام مع اضافه انه للعالم يكون المأمور به مركبا والاكرام مضافا الى الفاسق يكون مركبا من نفس الاكرام الذى هو قيام وتقبيل اليد والاحترام ونحو ذلك من مقوله الفعل والاضافه الى الفاسق جزء ثان , فعلى هذا الاساس نفس الاكرام يصير منهى عنه ونفسه مأمور به فهو جزء المأمور به وجزء المنهى عنه كيف يمكن ان يكون نفس الاكرام الذى هو مأمور به وهو منهى عنه كيف يكون واجدا للمصلحه والمفسده على حد سواء , هكذا اشكل .

هذا الاشكال قبل ان نحاول ان نرده نقول ان هذا الكلام وهو الاعتقاد بان المأمور به مركب من امرين والمنهى عنه مركب من امرين فى هذا المثال مبنى على القول بان اضافه الاكرام الى العالم اضافه مقوليه حتى يكون هناك حقيقتان مختلفتان احداهما الاـكرام وهو من مقوله الفعل والآخر اضافته الى العالم وهو من مقوله الاضافه فهما اثنان مركبان صار مأمور به وكذلك مركبان فى المثال الثانى صار منهى عنه , ولكن من اين نحرز ان هذه اضافه مقوليه ؟ بل هى ليس اضافه مقوله انما هى نسبه والنسبه ليس من الاضافه والنسبه لاتكون متعلقه للأمر والنهى لأنها ليس لها تحقق ولا تحصل انما التحقق والتحصل لطرفى النسبه وليس للنسبه .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهی- التنبیه الثالث _

الأمر الثالث : الظاهر لحوق تعدَّد الإضافات ، بتعدد العنوانات والجهات ، فی إنّه لو کان تعدَّد الجهه والعنوان کافیاً مع وحده المعنون وجوداً ، فی جواز الاجتماع ، کان تعدَّد الإضافات مجدیاً (۱) .. .

کان الکلام فی ما أفاد فی الکفایه من انه کما یجری بحث الاجتماع فی ماهیتین مختلفتین کالصلاه والغصب کذلک یجری فی ما اذا کان ماهیه واحده لکن بإضافتین مستقلتین وذکر لها مثال العالم ومثال الفاسق وعبر عنهما عن نسبه الاکرام الی الفاسق والی العالم بالإضافه المتعدده وقلنا فی الجلسه السابقه ان هذا خلط بین النسبه والاضافه فاختلاف النسبه لا یقتضی اختلاف فی الحقیقه بخلاف اختلاف الاضافه فانه یقتضی دخول شیء فی مقوله وخروجه من مقوله اخری فالتعبیر عن اکرام العالم واکرام الفاسق انهما مختلفان من حیث الاضافه غیر واضح علینا , هذا ما تقدم .

ونضیف الی ذلک انه الاکرام فعل من افعال المکلفین وهذا الفعل لاتختلف حقیقته باختلاف النسب المحیطه بالفعل فالنسبه الی الفاعل نسبته الی الاعلی والی الزمان والی المکان وکذلک الی المفعول به او المفعول لأجله مثلا فهذه النسب مهما تغیرت وتبدلت لاتقتضی تبدل وتغیر ماهیه الفعل فالإکرام هو الاکرام سواء صدر من هذا الفاعل او من ذاک الفاعل سواء صدر فی زمان معین او زمان آخر بحاله معینه او بحاله اخری , نعم باختلاف النسب قد یختلف الحکم فحینئذ یکون اختلاف اکرام الفاسق عن اکرام العلماء یکون اختلاف فی النسب وتغیر النسبه لاتوجب تغیر فی الحقیقه فحقیقه الاکرام وماهیه الاکرام الواحده مصب للوجوب ومصب للحرمه ولکن بلحاظ نسبه مأمور به هذا الفعل وبلحاظ نسبه اخری یکون منهی عنه فعلی هذا الساس لامعنی لدعوی بین اکرم العلماء ولاتکرم الفساق بینهما تعارض کل ماهیه متقیده بنسبه وغیر النسبه التی قیدت بها الماهیه الاخری فالماهیه منسوبه الی کذا مأمور بها وماهیه منسوبه او متقیده بنسبه متعلق بحکم تکون منهیا عنها فلا تعارض بین اکرم العلماء ولاتکرم الفساق فی نفسه .

۱- کفایه الاصول، الاخوند، ج۱، ص۱۷۹، ط مؤسسه آل البیت.

وکما انهما لیس حقیقتین مختلفتین فلا یدخل فی مساله اجتماع الامر والنهی فإذن دعوی دخول هذا المثال فی التزاحم لایجری وکذلک فی باب التعارض , والتحقیق اما فی باب التزاحم هو ان یکون عجز من المکلف عن امتثال التکلیفین وفی المثال ان المکلف متمکن من اکرام العلماء ومتمکن من ترک اکرام الفساق فاذا کان متمکنا فلیس من باب التزاحم , کما انه فی نفس الدلیلین اکرم العلماء ولاتکرم الفساق لاتعارض بینهما اذ کل من التکلفین منصب علی فعل مقید بالنسبه فلا تعارض بینهما ولکن اذا فرض وجود انسان عالم وفاسق ففی هذه الحاله نعلم انه کل من الحکمین غیر ثابت لان معنی التعارض هو ان کل من الدلیلین یثبت مدلوله وینفی مدلول الآخر سواء کان ذاک النفی بمقتضی دلیل خارجی کما فی تجب صلاه الجمعه او تجب

صلاه الظهر فی زمان الغیبه فبما ان هناک اجماع یقتضی انه لاتجب اکثر من خمس صلوات فنعلم ان احد الدلیلن الذین دلا علی وجوب صلاه الظهر او وجوب صلاه الجمعه لیس بیانا للحکم الواقعی فیکون التعارض بمقتضی دلیل ثالث , وقد یکون التعارض بمقتضی نفس الدلیلین بلحاظ المورد فیقع التعارض کما فی المثال فاذا اجتمع العلم والفسق فی زید مثلا فبما ان وجوب الاکرام لایجتمع مع ترک الاکرام فحینئذ احد الحکمین موجود والآخر غیر موجود فالتعارض یقع فی خصوص هذا المورد وهذا من باب صدف الایام لا انه الطبیعتان مجتمعتان فی فرد لایمکن الجمع بینهما حتی یکون من مساله اجتماع الامر والنهی .

بقی شیء : قلنا فی کلماتنا ان السید الاعظم اشکل علی صاحب الکفایه حینما قال (انه لایکون من باب اجتماع الامر والنهی الا اذا احرز ملاک الوجوب والحرمه فی متعلقیهما فی جمیع المصادیق حتی فی مورد الاجتماع) فاشکل علیه السید الاعظم کیف یمکن ان یحرز الفقیه ان الملاک موجود فی جمیع هذه الافراد او غیر موجود فان معرفه ملاکات الاحکام خارج عن قدره ممکن الوجود ذاک مختص بالله سبحانه او من علمه الله سبحانه من الانبیاء والائمه .

ولكن التأمل فی کلمات صاحب الکفایه یعطینا معنی یبعد کلامه عن مصب اشکال السید الاعظم وهو ان کلام صاحب الکفایه مبنی علی القول بتبعیه الاحکام للمصالح فی متعلقاتها فاذا کان الامر کذلک فثبوت الوجوب فی الاکرام او ثبوت الوجوب فی الصلاه وان الحکم یقتضی وجود مصلحه فی الصلاه والا یکون الحکم اعتباطیا وبما انه المفروض ان الوجوب ثابت لطبیعه الصلاه بما انها طبیعه الساریه فی جمیع المصادیق فنحرز ان مصلحه وجوب الصلاه الموجوده فی الطبیعه ساریه ومنبثه فی جمیع الافراد هذا یعنی رض لایعنی ان الحِکَم والمصالح المخفیه ان تلک المصلحه ماهی ومن ای نوع فلم یدعی صاحب الکفایه ذلک انما حصل الاشتباه فی مانسب الی السید الاعظم من صاحب الکفایه یقول ان الفقیه یدرک ملاکات الاحکام .

هذا تمام الکلام فی اجتماع الامر والنهی ویأتی الکلام فی بحث ان النهی هل یقتضی الفساد او لا , والحمد لله رب العالمین .

اقتضاء النهی للفساد _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اقتضاء النهی للفساد _

الکلام فی دلاله النهی عن فساد المنهی عنه : تعرض الاعلام فی مقدمه هذه المساله الی مطالب تمهیدیه :

منها ما هو الفرق بین هذه المساله والمساله السابقه ومنها هل ان هذا البحث اصولی او لیس باصولی ؟ .

اما فی مقام التفرقه بین هذا البحث والبحث السابق ولاینبغی علی الناظر ابدا , فان صاحب الکفایه قال ان بحث اجتماع الامر والنهی هو بحث عن تعدد العنوان یوجب تعدد المعنون ام لا والمحق النائینی جاء بتعبیر آخر فقال اذا کان الامر تعلق بشیء والنهی تعلق بشیء واجتمع المتعلقان فی مورد واحد فإما ان یکون الترکیب بینهما انضمامی فهذا یعنی ان کل منهما یبقی متعلقا لحکمه المتعلق به ولزوم ان یحصل بینهما اختلاف او تخلف بخلاف ما إذا حصل الترکیب اتحادی بان یصبح الامران شیئا واحدا فیأتی البحث ان هذا الواحد الذی ترکب من امرین مختلفین احدهما متعلق للأمر والاخر متعلقا للنهی فهل کلا الحکمین موجود وهذا معنی اجتماع الامر والنهی او احدهما موجود وهو معنی عدم الاجتماع , اذن معنی کلام صاحب الکفایه ومعنی کلام المحقق النائینی متقاربان من ان هذا الذی اتفق فیه اجتماع المأمور به مع المنهی عنه هل هما باقیان علی التعدد فیکون الترکیب انضمامی او انهما اصبحا شیئا واحدا فهذا معنی الترکیب الاتحادی , هذا البحث فی المساله السابقه .

ص: ۱۲۸

اما فی هذه المساله وهو النهی عن شیء یقتضی فساده بعد فرض ان الفعل کان مأمورا به _ اذا قلنا عباده کان مامورا به واذا غیر عباده لم یکن مامورا به او کان مأمورا به ولکن لم یکن عباده _ فهل یقتضی الفساد ام لا .

واما الجانب الثانی وهو ان هذه المساله داخله فی علم الاصول ام لا ؟ هذا البحث یرتبط بتحدید معنی المساله الاصولیه ما هو ملاک وماهو تعریف کون المساله اصولیه وللعلماء کلمات وبحوث تقدم الکلام جمله منها فی اوائل الدوره الاصولیه ونحن رفضنا ماستقر علیه رأی الاعلام رض قدیما وحدیثا وهو قلنا ان المسائل الاصولیه هی المساله التی یوجد فیها ملاک المساله

الاـصوليه وقلنـا ان الاصول علم آلى وليس هو مطلوبا فى نفسه ليس محط غرض العلماء فى نفسه انما هو مقصود لأجل الوصول الى علم الفقه فيبحث فيه عن المسائل التى يفتقر اليها الفقيه بشرط ان لايكون قد تم بحث تلك المسائل فى علم آخر سابق على علم الاصول والعلوم التى تعارف البحث والفحص عنها فى الحوزات وبحوث العلماء فهـذا هو المعنى الـذى التزمنا به فى المساله الاصوليه وهـذا المعنى ينطبق على هـذه المساله النهى هل يقتضـى الفساد باعتبار ان هـذا العمل الـذى أتى به المكلف فاسـد غير مسقط للتكليف عن ذمه المكلف او ليس فاسدا ومسقط للتكليف فهذا الحكم الشرعى الذى يريد الفقيه الوصول اليه هذا البحث يعينه على ذلك فيبين ان النهى يدل على الفاسد فمعنى ذلك لم يسقط التكليف اما اذا لم يدل على الفساد فيكون عمله صحيحا , فالنتيجه على هذا الاساس هى مساله اصوليه .

ثم ان المقصود من الفساد ما هو ؟ الفساد حسب تعقلنا هو ان يكون الشـىء او العمل لا يترتب عليه ما هو مقصود منه وما المرجو منه لخلل فيه فهذا هو معنى الفساد .

ص: ١٢٩

المحقق العراقی جاء وقسم الفساد الی قسمین فقال

الاول قد یکون لفقدان الجزء او الشرط او لأجل وجود ما یقتضی من المولی النهی عنه یعنی وجود شیء فی الفعل والمولی لا یرضی به .

المعنی الثانی للفساد هو فقدان الجانب القربی فی العمل العبادی .

یقول المقصود بالفساد هو الاول ولیس الثانی .

ما أفاده فی المقالات غیر واضح والوجه فیه ان الفساد وهو عدم ترتب الاثر المتوقع من الشیء علیه قد یکون لفقدان شرط او قد یکون لوجود مانع ففقدان القربه وقصد الریاء اثناء الصلاه او غیرها هذا وجود مانع .

فالفساد هو معنی واحد وهو عدم ترتب الاثر المرجو من الشیء علیه سواء بای مسوغ .

اقتضاء النهی للفساد _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اقتضاء النهی للفساد _

بعدما احرزنا ان المساله اصولیه علی رای القوم ورأینا ایضا وقع الکلام فی انه هذه المساله هل هی عقلیه صرفه کما یذهب الیه شیخنا النائینی کما نسب الیه فی اجود التقریرات او انه مشتمله علی بحث لفضی وان کان البحث المهم فیه هو الجانب العقلی وعلیه معظم الاجلاء رض , ام ان المساله لفظیه فینبغی التأمل فی هذه المساله .

ثم بناء علی ان المساله عقلیه هل هی من المستقلات العقلیه او من غیر المستقلات العقلیه ثم ما هو المائز بین المستقل العقلی وغیر المستقل العقلی , هذه جوانب لیست البحث فیها عن صلب الموضوع ولکنها مباحث علمیه بحث فیها الاعلام وابدعوا فیها .

صاحب الکفایه یقول ان المساله عقلیه باعتبار ان البحث فیها هو عن الملازمه بین الحرمه وبین الفساد , ولکن مع ذلک فیه جانب یقتضی ان یذکر هذا البحث فی مباحث الالفاظ وذلک لأنه فی جمله اقوال المساله هو القول بدلاله النهی علی الفساد فی المعاملات ومعلوم انه لاملازمه بین الفساد والحرمه فی المعاملات فمع فقدان الملازمه لایکون البحث هناک عقلیا بل هو بحث لفظی فقط ولأجل هذا القول الموجود ساغ للعلماء ان یذکروا هذا البحث هناک .

ص: ۱۳۰

المحقق النائینی یقول المساله عقلیه بحته یبحث فی الملازمه بین الحرمه وبین الفساد ولکن بما انه لیس فی کتب الاصول عنوان خاص للمباحث العقلیه بحث الاصولیون فی ان یقحموا هذا البحث دلاله النهی عن الفساد , فبما انه الحرمه کثیرا ما تستفاد من النهی فکلمه النهی وجدوها فی هذا البحث فقالوا احسن شیء نقحمها فی بحث النواهی بالخصوص .

السيد الاعظم على مانسب اليه فى التقريرات قال ان المساله عقليه من غير المستقلات العقليه فهى بحاجه الى غير العقل , المستقلات غير مفتقره الى غير العقل واما غير المستقلات القليه فهى تفتقر مضافا الى حكم العقل تفتقر الى غير العقل الذى يهيأ لحكم العقل موضوع لحكمه كما فى المقام فانه يقول هذا البحث من غير المستقلات العقليه بحث عقلى فهو اثبات الملازمه او نفيها بين الحرمه وبين الفساد ولكن لابد من تحقق حرمه وفساد فهما موضوعان معا موضوع لحكم العقل فلابد من حكم العقل من موضوع له وموضوع حكم العقل ليس عقليا انما هو لفضى فيكون يستحق هذه المساله ان تذكر فى مباحث الالفاظ لان اللفظ يهيأ الموضوع للحكم العقلى لان المساله من غير المستقلات العقليه .

قالوا للتمييز بين المستقلات العقليه _ مثل اجتماع النقيضين مستحيل واجتماع الضدين مستحيل وارتفاع النقيضين مستحيل وارتفاع الضدين لا ثالث لهما مستحيل _ وغير المستقلات العقليه _ كما فى بحثنا وبحث مقدمه الواجب _ انه بعدما اثبتنا الملازمه بين وجوب الشىء ووجوب مقدمته فلابد من مقدمه وذى المقدمه ووجوب ذى المقدمه حتى يتهيأ الموضوع لحكم العقل واما مع قطع النظر ان يكون هناك ذو المقدمه او مقدمه او وجوب ذى المقدمه او وجوب المقدمه اذا غض النظر عنها فلا يبقى هناك مجال لحكم العقل بالملازمه بين وجوب الشىء ووجوب مقدمته فلابد من اثبات المقدميه لذى المقدمه ثم الوجوب فأما اذا اجتمعت هذه العناصر فيتحقق الموضوع لحكم العقل .

هـذا الفارق تعارف ذكره فى كلمات الاعلام رض قـديما وحـديثا بين المسـتقل العقلى وغير المسـتقل العقلى , فاذا احتاج حكم العقل فى احراز موضوع حكم العقل كما فى هذا البحث فهو غير مسـتقل عقلى واما اذا لم يحتج الى ذلك فحينئذ يكون مستقلا عقليا , هذا الفارق تردد ذكره فى كلمات الاعلام .

نسأل هؤلاء الاعلام موضوع حكم العقل فى المسـتقلات العقليه كيف تحرزونه ؟ قـد تحرزونه بالعقل وقد تحرزه بغير العقل مثلا فى اجتماع الضدين مسـتحيل اما هذا ضد لذاك او ذاك ضد لهذا وهل احد الضدين موجود او غير موجود هل يحرز بالعقل ؟ ! قـد يحرز بالعقل وقد لايحرز بالعقل وانت آمنت بانه الحكم باسـتحاله ارتفاع النقيضـين واجتماع الضدين من المسـتقلات العقليه واما التضاد بين هذا وذاك وان احد الضدين موجود والآخر غير موجود فهل هذا دائما بالعقل ؟ قد يكون بالعقل وقد يكون بغير العقل , قالوا الحرمه والوجوب ضـدان لايجتمعان فى واحد ولكن احراز الوجوب او الحرمه كيف يكون هل بالعقل او بغير العقل ؟ قطعا يكون بغير العقل . فأنت آمنت بان الحكم باسـتحاله اجتماع الضدين من المستقلات العقليه ومعلوم ان التضاد بين الشيئين ووجود احـد الضـدين قـد يكون بواسـطه العقل وقد يكون بغير العقل كما فى الشارع يثبت ان هذا واجب فنحكم انه لايمكن ان يكون حراما بحكم العقـل او ان الشـارع حكم بـالحرام فنحكم بالعقل انه لايمكن ان يكون واجبا لان الوجوب والحرمه لايمكن ان يجتمعان .

فالمسـتقلات العقليه فى كـثير من الاحيـان تفتقر الى مقـدمه من غير العقـل . فالتحسـين والتقبيـح العقليين او الشـرعيين امـا معنى الحسن والقبح فمن اين نعرفه ؟ لابد من معرفته من غير العقل .

والـذی ینبغی ان یقال ان المقـدمات التی یمهـدها الباحث الی الوصول الی النتیجه فالمقدمات قد تکون کلها عقلیه او لیس کلها عقلیه _ مقـدمات البحث ولیس مقدمات الحکم – فان البحث العقلی ان کانت المقدمات الموصـله الی الغایه المنشوده عقلیه او عقلائیه تکـون عقلیه فـالبحث عقلی والنـتیجه عقلیه امـا اذا کـان بعضـها عقلی والبعض الآـخر غیر عقلی فتکون النـتیجه والحکم المسـتنتج من هـذه المقدمات من غیر المسـتقلات العقلیه , حتی لو کانت المقدمات العقلیه حسب البحث العلمی تعتبر اقوی من المقدمات الغیر عقلیه لا یهمنی ایها اقوی فتلک النتیجه متوقفه علی هذه المقدمات کلها فنقول هذا الحکم غیر مستقل للعقل لان العقل لم یتمکن بمفرده الی الوصول الی هذه النتیجه انما احتاج فی الوصول الی هذه النتیجه الی امور اخری للوصول .

تلخیص ماذکرناه : ان الاعلام رض قالوا ان الفارق بینهما هو ان کان الحکم عقلیا بحتا بـدون اضافه حکم عقلی الیه مثل اجتماع النقیضین مستحیل فهذا من المستقلات العقلیه والا فیکون من غیر المستقلات العقلیه .

امـا نحن فنقول ان المقـدمات التی توصـل الی هـذا الحکم کلها عقلیه فحینئـذ یکون من المسـتقلات العقلیه فهو مسـتقل وحـده یمشـی وحـده الی النتیجه , واما البحث عن دلاله النهی عن الفساد فهو بحث عن الدلاله وانتم عنونتم البحث عن الدلاله , فکیف تقول البحث عقلی ! .

اقتضاء النهی للفساد _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اقتضاء النهی للفساد _

اشـکل صاحب الکفایه علی ماجاء فی مطارح الانظار تقریرات الشیخ الاعظم حیث قال ان البحث فیه عقلی بحت ولیس له علاقه باللفـظ لاـن الحرمه قـد تسـتفاد من اللفظ وقـد تسـتفاد من غیر اللفظ ایضا وصاحب الکفایه قال لامانع من کون البحث عن دلاله الحرمه والفسـاد وان کـان عقلیـا , فصار هـذا الکلام من صاحب الکفایه محط هجوم الاعلام رض , فقال بعضـهم لم نجـد دلاله النهی علی الفساد فی المعاملات بدون کون النهی دالا علی الحرمه ,

ص: ۱۳۳

والبعض الآخر یقول ان رد صاحب الکفایه علی الشیخ الاعظم بانه لامانع من ان یکون هناک البحث عن دلاله النهی علی الفساد ایضا وان کان البحث المهم هو البحث عن الملازمه ,

ورد هـذا الکلاـم من صـاحب الکفـایه فی کلمـات بعضـهم ان الـدلاله اللفظیه انمـا تکون اذا کـانت هناک ملازمه بین المـدلول المطابقی للفظ وبین المدلول الالزامی بالزوم البین بالمعنی الاخص ,

والنائینی صرح بانه لیس هناک لزوم بین بل هو غیر بین بین الحرمه والفساد , وهذان الاشکالان من جهه علی صاحب الکفایه .

اما بالنسـبه الی الاشـکال الاول وهو _ لم نجـد بمن قال بفساد المعامله _ هـذا جدا غیر واضح , حیث قالوا (ثمن العذره سـحت

ولاباس ببيع العذره) استدل بهذا على فساد المعامله على عذره الانسان , ثمن العذره سحت فاستدل بهذا على فساد المعامله فلماذا تقول لايوجد .

اما بالنسبه الى الاشكال الثانى من انه البحث انما يكون فى الملازمه ولا ملازمه بينه بالمعنى الاخص حتى تبحث عن الدلاله , فنقول انه لايريد ان يثبت الدلاله هنا انما يقول يمكن ان يبحث عن الدلاله ففرق بين المطلبين نعم انه اذا لم يكن لزوم بين لاتكون الدلاله الالتزاميه الوضعيه هذا صحيح ولكن صاحب الكفايه لايريد اثبات الدلاله الوضعيه الالتزاميه فى المقام انما يريد ان يقول هناك مجال للبحث عن الدلاله .

والذى ينبغى ان يقال فى وجه دخول هذه المساله فى الاصول اولا وفى بحث الالفاظ ثانيا وفى بحث النواهى بالخصوص ثالثا فهذه ثلاث دعاوى الاولى ان المساله اصوليه وقد تقدم الكلام فيها حيث قلنا ان المساله الاصوليه عندهم مايقع فى طريق الاستنباط كبرى او صغرى وقلنا ان هذا لايقع ابدا , وقلنا كل مساله يفتقر اليها الفقيه فى عده ابواب من الفقه ولم يكن حقق ذلك المطلب فى علم آخر فيبحث عنها فى علم الاصول لأنه علم آلى فيكون هذه المساله تبحث عنها فى الاصول بلا اشكال ,

اما يبحث عنها فى بحث الالفاظ فإثبات هذا يكفى فيه اثبات انها يبحث فى بحث النواهى فاذا اثبتنا انها تليق ان يبحث عنها فى بحث النواهى وهو فى بحث الالفاظ فنستغنى عن كيفيه دخول المساله فى مباحث الالفاظ لان النواهى من مباحث الالفاظ .

ونقدم تذكيرا بسيطا من باب التذكره : لاشك ولاريب كما يأتى فى كلمات الاعلام ان البحث عقلى _ مستقل او غير مستقل هذا فرغنا منه _ او عقلائى _ وسنبحث هل هو عقلى او عقلائى _ هل العقل يدرك الملازمه بين الحرمه وبين الفساد ومعلوم انه مجرد ادراك الملازمه على فرض ثبوتها لايكفى للفقيه ان يستدل به على الحكم الفرعى لابد له من دال على ذلك فبعد اثبات الملازمه وادراك العقل لها لابد من البحث عما يدل على تلك الملازمه وذلك اللازم اما الدال على الملازمه هو العقل _ حسب ماقالوا وقلنا كلا ليس العقل _ الارتباط بين الحرمه والفساد هذا يدل عليه العقل ولكن الفساد لايمكن للفقيه ان يحكم بفساد عباده من العبادات او معامله من المعاملات الا اذا يكون بيده مايدل عليه ويعتمد على ذلك الدال فى نسبه الحكم الى الشارع المقدس , فاسد او غير فاسد يحتاج الى الدال وذلك الدال قد يكون لفظا او قد لايكون لفظا كما فى الاجماع والسيره وغيرها من الدوال الشرعيه التى يعتمد عليها الفقيه فى نسبه الحكم الى المولى عزوجل , فالدال فى مقام الكشف وايصال المنكشف الى الطرف الثانى لفظ او غير اللفظ واللفظ هو ابرز الدوال فى باب الفقه , فالدوال ثلاث الاجماع واللفظ او الشهره الفتوائيه مثلا- اذا قلنا ان لها قيمه فى باب الاستنباط , فبما ان اللفظ ابرز واحسن الدوال على الاطلاق على المطلوب فلابد ان نبحث عن لفظ يدل على الفساد وليس هناك لفظ يناسب الدلاله على الفساد الا النهى لذلك بحثوا فى النواهى عن دلاله النهى على الفساد هل النهى من الدوال الداله على الفساد او لا حتى يعتمد عليه الفقيه فى مقام الفتوى , فهذا هو السبب الاساسى لذكر العلماء لهذا البحث فى علم الاصول ثم فى بحث الالفاظ والنواهى ثالثا , فالوجه الذى ذكرناه يغنينا عن البحث عن الجهتين السابقتين , ولم يجد الاصوليون دالا على الفساد ابرز من النهى لذلك بحثوا هل يصلح ان يكون دالا بإحدى الدلالتين المطابقيه او الالتزاميه ثم تصوريه او تصديقيه فلابد من البحث عن هذه المساله فى الالفاظ .

وبهذا يوجه الكلام المنسوب الى المحقق النائينى فى اجود التقريرات لما قال المقرر السيد الاعظم ان النائينى يقول حيث علماء الاصول لم يجدوا مكانا مناسبا للبحث عن هذه المساله غير النواهى فبحثوا عنه فيقصد هذا المعنى , فالنائينى يقصد ان هناك مناسبه مقتضيه لذكر هذه المساله فى خصوص بحث النواهى وهو ان ابرز الدوال هو الالفاظ التى يمكن ان تكون داله على الفساد هو النهى , اذن ينبغى البحث عن هذه المساله فى بحث النواهى والعلماء بحثوا عنها فى هذا المقام ايضا .

يظهر من السيد الاعظم انه اثار مساله علميه فى المقام وهى انه ماهو المقصود من النهى هل خصوص النهى الذى يكون عباديا او يعم النهى التنزيهى ايضا ؟ يظهر منه الاصرار على ان الكلام فى النهى العبادى ايضا يعنى يكون مدلول النهى هناك مجرد عباده ويقصد بالعباده مقابل التنزيه لا انه يقصد ان يكون ثابتا من المولى , فاذا ثبت السند فهى من المولى سواء كان النهى تنزيهيا او كان عباديا او كان ارشاديا لايفرق , يقول النهى الارشادى والنهى التنزيهى يقول خارج عن محل البحث .

اقتضاء النهى للفساد _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اقتضاء النهى للفساد _

بحث الاعلام رض بان البحث فى المقام هل يعم النهى التنزيهى او انه يعم التحريمى , ويظهر كما نسب الى الشيخ الانصارى فى مطارح الانظار انه قال ان لفظ النهى الموجود فى عنوان المساله يختص بالنهى التحريمى وان كان ملاك البحث شاملا للنهى التنزيهى ايضا .

رد عليه صاحب الكفايه بانه ان كنت آمنت بشمول ووجود الملاك فى النهى التنزيهى فلماذا تخص البحث فى النهى التحريمى , هذا ماجاء فى كلمات الاعلام الثلاثه .

ص: ١٣۶

نحن علينا ان نتأمل فى كلمات الاعلام لنفهم ماذا يعنون بملاك البحث , فهم لم يوضحوا بتعبيراتهم مرادهم من ملاك النهى ولكن فى التأمل فى كلماتهم فى مقدمات هذا البحث وأصل البحث فى ما يأتى نفهم ان مقصودهم بملاك البحث هو طلب الترك فان النهى يدل على طلب الترك وعلى هذا بما ان النهى موجود فطلب الترك موجود , وهذا الملاك موجود فى النهى التنزيهى وهو طلب الترك فيكون النزاع جاريا فيه عند صاحب الكفايه , ولكن بناء على ان يكون مقصود الاعلام بان الملاك هو هذا ينبغى القول بعدم جريان النزاع فى النهى التنزيهى ليس معناه جريان النزاع فى النهى التنزيهى .

والوجه فى ذلك انه المنهى بالنهى التنزيهى ليس المطلوب فيه ترك ذلك الفعل ولذلك حينما يأتى بمتعلق النهى التنزيهى يحكم بصحه العمل مثل لاتصلى فى الحمام فاذا صلى فى الحمام _ فى غير صوره الاضطرار _ قالوا ان الصلاه صحيحه ويسقط التكليف وهذا يعنى انه لم يكن هذا الفعل تركه مطلوبا اذ لو كان تركه مطلوبا كان الامر به غير ممكن لايمكن ان يجتمع الامر والنهى فى واحد فعلى هذا الاساس يكون هناك امر موجود ولذلك حكم بصحه هذا العمل والاجزاء وان هذا يكفى فى صحه

سقوط التكليف , فان كان الامر كـذلك لابـد ان نلتزم بانه لم يطلب ترك هذا الفعل وانما بين للمكلف ان غير هذا الفرد اكمل واهم من هـذا الفرد فطلب منه ترجيـح ذلك بـدون الزام وهذا الترجيح لا يعنى ان ترك المرجوح ليس مطلوبا والا كيف يحكم بالصحه وكيف يحكم بانه يجزى ويسقط التكليف ,

فبناء على ان يكون الملاك هو طلب الترك فطلب الترك انما يوجـد فى النهى التحريمى فكما ان النهى ـ لفظ النهى ـ حسـب زعم صاحب التقريرات مختص بالتحريمى فالملاك وهو طلب الترك ايضا مختص بالنهى التحريمى , والا اذا كان مرادهم شـيئا آخر لم نعلم به فلم ينبهوا عليه .

واما ما أفاده صاحب مطارح الانظار من ان المراد بالعنوان هو النهى التحريمى فلم اجد له وجها ومنشأ الا ماهو من ان النهى ظاهر فى التحريم (كما قال فى الكفايه) او هو موضوع للتحريم فاذا كان لفظ النهى سواء اريد به مشتقات (ن ه ى) او اريد به كل لفظ يتضمن طلب ترك الفعل سواء كان بمادته او بهيئته فان كان المقصود بالنهى هو التحريم فحينئذ يتم كلام صاحب المطارح ولكنه غير تام ,

والوجه فى ذلك هو ان حمل اللفظ على المعنى اللغوى يكون فى الاستعمالات اللغويه وتعبيرات القرآن واحاديث النبى ص والائمه ع , واما عنوان البحث ليس هو بحثا لغويا او كلاما لغويا حتى يفسر لفظ النهى فى عنوان المساله بالمعنى اللغوى والذى يؤكد ماقلناه وهو لو كان المقصود بالنهى فى العنوان فى المساله هو المعنى اللغوى وهو التحريم فالبحث ان هذا النهى شامل للتنزيهى او غير شامل شبه اللغو , كما فى الباحث يبحث عن الانسان ثم يقول هل البحث يشمل الفرس او لايشمل ! فانت تبحث عن الانسان فكيف تشك فى انه يشمل ما هو خارج عن ماهيه وحقيقه الانسان , فاذا كان النهى التنزيهى خارج عن حقيقه النهى التحريمى فان كان المراد بلفظ النهى فى عنوان المساله هو المعنى اللغوى فالمعنى اللغوى هو التحريمى وضعا او انصرافا او ظهورا _ فلما تبحث هنا هل هذا البحث شامل للنهى التنزيهى او غير شامل فهذا الكلام يعتبر لغوا فأما ان يغير العنوان او يرفع هذا البحث , اما ما افاده السيد الاعظم فنتعرض له .

اقتضاء النهى للفساد – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اقتضاء النهى للفساد –

ص: ١٣٨

نسب الى السيد الاعظم فى كلمات مقررى بحثه فى الاصول ان النهى التنزيهى على قسمين قد يكون متعلقا بالعباده مع المحافظه على وصف العباده والعباديه وان لايكون الامر كذلك بان يكون النهى تنزيهى او كراهه ف العباده مع قطع النظر عن وصف العباده فان كان النهى التنزيهى او الحكم بالكراهه مع وصف العباده فهنا النهى تنزيهى حتى يقتضى الصحه ولايقتضى الفساد _ واما اذا كانت الكراهه _ مره يعبر كراهه ومره يعبر تنزيهى _ لا مع المحافظه على الوصف فحينئذ يكون محل البحث مثل النهى التحريمى الدال على الحرمه فيدخل فى البحث انه يقتضى الفساد ام لا .

هذا الكلام بهذا الاجمال نسب الى السيد الاعظم رض , وهذا هو اللب الذى يمكن ان نقول نسب اليه رض , ونحاول اولا توضيح كلامه ثم النظر فيه .

والذى نفهمه من هذا الكلام وهو انه يقصد بالتنزيه والكراهه شيئا واحدا وهو انه لا يقصد بالتنزيه الا مايدل عليه لفظ الكراهه ومقصوده بالكراهه هنا لايمكن ان يراد به المبغوضيه بحيث يكون الفعل مكروها يعنى مبغوضا للمولى , اذ فرض ان الكراهه او النهى تعلق مع المحافظه على وصف العباده او الحيثيه العباديه فيه والحيثيه العباديه لاتجتمع مع المبغوضيه كيف يمكن ان يكون الفعل مبغوضا للمولى وفى نفس الوقت يكون عباده _ مع المحافظه على العباديه _ هذا امر غير معقول , على هذا الاساس لابد

ان يكون النهى والكراهه المتعلقه بالعباده مع فرض عباديتها يراد به ان المولى يريد ان يكون هذا العمل عبادى خاليا من هذا الوصف الذى هو يوجب قله الاجر وقله الثواب فى الفعل لانه يقتضى المبغوضيه , فاذا قال المولى يكره الصلاه الواجبه فى الحمام فهذا معناه لما قال الصلاه والواجبه يعنى الصلاه بوصف عباديتها لابد ان تكون خاليه عن وصف الوقوع فى الحمام فاذا كان الامر كذلك فهنا لاتصلى الصلاه الواجبه فى الحمام لايدل هذا النهى على الفساد انما يدل على الصحه باعتبار ان الصلاه التى اتى بها المكلف فى الحمام واجبه شرعا وعليه لا تكون مبغوضه للمولى فاذا لم تكن مبغوضه للمولى فلابد ان تكون صحيحه ويكون المقصود بالنهى او كقول المولى يكره الصلاه الواجبه فى الحمام المقصود به المطلوب والمقصود هو تنزيه الصلاه عن وصف كونها فى الحمام حتى لاتبتلى هذه الصلاه بمنقصه الاجر والثواب , هذا اذا كان النهى او الكراهه فى العباده مع المحافظه على وصف العباديه , اما اذا لم يكن كذلك كما لو قال لاتصلى مراء فهنا مطلقا لاواجبه ولا مستحبه حتى لا يكون هناك ما يدل على المحافظه على عباديه العباده مع فرض وقوعها رياء فاذا لم يكن كذلك فهذا النهى يكون محل بحث وهذا القسم من النهى يكون فى محل البحث فى المقام وهو يدل على الفساد او لا يدل على الفساد , هذا اقصى ما يمكن ان يوجه به هذا الكلام المنسوب فى كلمات غير واحدد من مقررى السيد الاعظم رض .

وهو غير واضح :

اولا : كلامه على ضوء هـذا التوضـيح مبنى على التناقض , وذلك لان النهى التنزيهى فى المصـطلح هو الذى لا يدل على الفساد فهو ترجيح بعض الافراد على بعض الافراد ترجيح الصـلاه فى المسجد لجار المسجد على الصلاه خارج المسجد وترجيح الصلاه خـارج الحمـام على الصـلاه فى الحمـام هـذا هـو معنى النهى التنزيهى وليس معنى التنزيهى قـد يكـون المولى يطلب منهى تنزيه العمـل مع فرض العبـاديه ومع عـدم فرض العبـاديه هـذا الكلاـم متنـاقض الن هـذا الكلاـم انما هو متناقض باعتبار النهى التنزيهى يفرض ان العمل صـحيح ثم يقول ان النهى التنزيهى قـد يـدخل فى البحث وقـد لا يدخل فى البحث بل يقتضـى الصـحه , اصـل النهى التنزيهى فى المصـطلح هو هـذا وليس للنهى التنزيهى قسم ومعنى آخر حـتى يقـال هـذا القسم من النهى داخـل فى البحث وهذا القسم غير داخل فى البحث .

ثانيـا : اذا وجـدت القرينه على ان العبـاده محفوظه عباديتها مع تعلق النهى بها هـذا لا ينبغى ان يبحث فى المقام ايضا لان الكلام فى مـا اذا جـاء النهى مع قطع النظر بعـد تعلق النهى عبـادبه العباده مأخوذه او غير مأخوذه اما اذا احرز وصف العباديه فى الصـلاه مـأخوذه مع فرض ذلـك تعلق النهى ذلـك خـارج عن محل البحث مع ان هـذا البحث الـذى نريـد ان نـدخل فيه وهو النهى عن العباده يقتضى او لا يقتضى الفساد انما يأتى هذا البحث حيث يمكن ان يكون العمل العبادى قابلا للحكم بالصحه مع تعلق النهى وبدون تعلق النهى هناك يأتى هذا البحث اما اذا فرض ان وصف العباديه محفوظ يعنى وصف الصحه محفوظ فعلى هذا لامعنى ان نبحث عنه فى هذا البحث او لا يبحث عنه .

ثالثا : انه خلط بين النهى التنزيهى وبين الكراهه فان النهى التنزيهى هو ان يكون العمل منهيا عنه بماده النهى او بصيغه النهى لا ثالث لهما (انهاك عن الصلاه فى الحمام) هذا نهى بماده النهى , وهذا النحو من النهى يتعلق بالعباده فيبحث عنه يقتض الفساد او لايقتضى الفساد , وخلط الكراهه مع النهى هذا غير واضح فاذا جاء فى كلام المولى ان الصلاه لجار المسجد خارج المسجد مكروهه فالكراهه اما يقصد به المعنى اللغوى او يقصد به المعنى الاصطلاحى فالمعنى اللغوى هو المبغوضيه والمعنى الاصطلاحى هو ان الفعل صحيح ولكن تبديله بغيره افضل وانت تخلط بين النهى وبين الكراهه هذا جدا غير واضح , والكراهه مع النهى التنزيهى لايجتمعان لان النهى هو طلب ترك الفعل فهذا يبحث انه يدل على الفساد او لا ويقول هو كراهه فاذا جاء التعبير بالكراهه فى كلام المولى فحينئذ اما ان يقصد بالكراهه المعنى اللغوى وهو المبغوضيه يعنى يكرهه اى لايحبه اقل ما يقال للكراهه انها مقابل الحب , فقد يكون الفعل لا مبغوضا ولامحبوبا وقسم ثانى يكون مبغوضا وهو مكروه وقسم ثالث يكون محبوبا هذه الثلاث اقسام الضد فى المقام _طبعا الضد غير المنطقى والا فانه لا يكون له الا فردان فقط _ فالكراهه والمحبوبيه وكون الفعل خال من كلا الوصفين الحب والمبغوضيه فانت جعلت الكراهه مع النهى وقلنا ان الكراهه لغه قسيم للقسمين للمحبوب وللقسم الثالث الذى لامحبوبا ولا مبغوضا , واما شرعا فهو احد الاحكام التكليفيه , فاذا جاء كلام المولى هذه العباده مكروهه نبحث هل ان المولى قصد المعنى اللغوى او انه قصد المعنى الاصطلاحى مثلا يقول انا اكره من يذهب الى كربلاء ولايزور الامام الحسين ع فهنا المعنى اللغوى يعنى انا ابغض هذا الشخص , وقد يكون هكذا شرب الماء واقفا ليلا مكروه فهاهنا يكون المعنى الاصطلاحى فان كان المعنى الاصطلاحى يمكن ان يعبر عنه بالنهى التنزيهى بمعنى ارشاد الى افضل الافراد اما اذا كان النهى بمعنى المبغوضيه فلامعنى لان يفسر انه ارشد الى افضل الافراد , فالكلام المنسوب الى السيد الاعظم غير واضح .

فالصحيح ان نقول ان كان المقصود النهى التنزيهى هو المعنى الاصطلاحى هو ارشاد الى افضل الافراد وهذا خارج عن محل البحث اذا فرض فى النهى التنزيهى صحه فرديه كلا الفردين هذا فرد يعنى يسقط به التكليف ذاك فرد يسقط به التكليف المتوجه الى العبد فهذا لابد ان يكون خارجا عن محل البحث .

اقتضاء النهى للفساد – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اقتضاء النهى للفساد –

ثم وقع الكلام فى انه هل ان البحث مختص بالنهى النفسى او انه يعم النهى الغيرى ثم ان الغيرى قسمان غيرى اصلى وغيرى تبعى فهل هذا البحث بعد فرض شموله الغيرى هل يختص بالأصلى او هو يعم التبعى .

وهذا التقسيم هو على قياس تقسيم الامر الى نفسى وغيرى والغيرى الى اصلى وتبعى ففى بحث الاوامر قالوا ان كان الامر بالشىء لأجل مصلحه فى المتعلق فهذا امر نفسى واذا كان الامر بشىء لأجل ادراك مصلحه غيره فهذا امر غيرى يعنى امر بالوضوء مثلا لإدراك مصلحه الصلاه فهذا غيرى ثم هذا الغيرى قد يكون ملتفتا اليه من المولى وقد لايكون ملتفتا اليه فان كان ملتفتا اليه فهو اصلى وان كان غير ملتفت اليه فهو تبعى فمثلا اذا قال المولى ادخل السوق واشترى اللحم فحينئذ امر بالدخول وامر بالشراء فاحد الامرين نفسى والآخر غيرى كما فى اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم , اما اذا قال اشترى الحاجه الفلانيه من السوق ولم يقل ادخل السوق فهنا يكون امر نفسى وهو الامر بالشراء وامر غيرى وهو الدخول الى السوق لأنه قال اشترى من السوق ولايمكن عاده الاشتراء بدون الدخول الى السوق فحينئذ يكون امرا غيريا ,

واما اذا لم يكن المولى ملتفتا الى ان شراء الحاجه مرتبط بالدخول الى السوق كما لو قال اشترى الحاجه الفلانيه ففى مثل هذا هو غافل عن غير الحاجه التى يريد تحصيلها ففى هذه الحاله بما انه يعلم العبد انه لا يمكن شراء الحاجه الا بعد الدخول فى السوق ففى هذه الحاله يكون يعلم العبد ان المولى كما يطلب منى الشراء يطلب منى الدخول الى السوق ايضا وان كان كلامه غير شامل وهو غير ملتفت ولذلك لم يقل اشترى من السوق ولكنه لو نبه والتفت لأراده .

ص: ۱۴۲

قالوا نفس هذا التقسيم كما يأتى فى بحث الاوامر كذلك يأتى فى بحث النواهى ايضا , والنهى اصلى اذا كان هناك مفسده فى المنهى عنه فالمولى ينهانى تجنبا عن المفسده الموجوده فى الفعل فهذا النفسى , واذا كان التخلص من المفسده فى الفعل متوقفا على ترك شىء فهذا نهى غيرى كما فى ازل النجاسه فانه يدل على كل عمل ينافى ازاله النجاسه ومن ذلك الصلاه فهى يكون منهى عنها بالنهى الغيرى وهذا النهى غيرى اصلى لأنه ملتفت حسب الفرض امام اذا لم يكن ملتفتا الى ما ينبغى تركه لأجل ترك المنهى عنه بالنهى النفسى فحينئذ لم يذكروا المثال ولكن معلوم من كلامهم هو ما اذا لم يلتفت المولى الى ذلك حين انشاء التكليف ولكنه لو نبه لبين انه لا يريد ذلك الفعل وانما يريد تركه لأجل ترك المنهى عنه , فهذه اقسام النهى على غرار اقسام الامر .

قال الاعلام ان النهی النفسی داخل فی محل البحث والنهی الغیری ایضا داخل لان المولی ملتفت ونبحث ان النهی النفسی کما یدل علی حرمه المنهی عنه بالمدلول المطابقی کذلک یدل مثلا علی ترک مابه یتم ترک المنهی عنه فیکون نهیا اصلیا وغیریا واما اذالم یکن ذلک المنهی عنه بالتبعیه ملتفتا الیه ففی هذه الحاله هل یدخل فی البحث او لا یدخل

؟ قال فی الکفایه انه لا یدخل فی البحث لان البحث هنا فی المساله عن دلاله لفظ النهی علی الفساد وهذا انما یکون فی النهی الذی یوجد فی قسم اللفظ واما النهی الذی لا یکون من قسم اللفظ والمعنی فلا یکون هناک مجال للبحث عن الدلاله , فاللفظ غیر موجود فلایوجد فی باب النهی التبعی لفظ اصلا حتی یبحث علی انه هل یدل علی الفساد او لا .

ص: ۱۴۳

وحاول الاعلام ان يجروا البحث يمينا وشمالا , ونحن نقدم ونلفت النظر الى مطلبين :

الاول : ان هـذا التقسيم فى الاوامر ثم قياس النواهى على الاوامر مبنى على ان كل حكم شـرعى هو تابعا لمصـلحه او مفسده فى المتعلق فيأتى حينئـذ هل هناك مفسـده فى المتعلق او فى شـىء آخر وهـذا مقـدمه الى ذلك الى اخره , فهذا يتصور اذا قلنا بان الاحكام تابعه للمصالح فى متعلقاتها وقد قلنا ان هذا غير صحيح , ولكن هذه الملاحظه مبنائيه .

الثانى : ان البحث عن دلاله النهى الفساد هل هو بحث عن الـدلاله التصوريه او هو عن التصـديق وبعـد التأمل يظهر انه بحث عن تحقق التصـديق بـالحكم لاـن الفساد حكم ونحن نقول هـذا العمل فاسـد نحكم عليه ونصـدق بهـذا الحكم ويتم اثبات الحكم , وعلى هـذا فـان البحث عن العباده فاسـده او غير فاسـده يعنى ما هو مقتضـى التصـديق والمقـدمات الموصـله الى هـذا التصـديق فـالبحث فى المقام عن التصـديق فاذا كان عن التصـديق فهو ليس بحث عن دلاله الالفاظ الـدلاله اللفظيه سواء كانت مطابقيه او التزاميه او تضمنيه .

اقتضاء النهى للفساد – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اقتضاء النهى للفساد –

نضـيف الى ذلك انه صاحب الكفايه رض قال فى صـدر هذا المطالب التى ذكرها مقدمه للدخول فى اصل البحث قال فى مقام الرد على مـا نقـل عن الشـيخ الاـعظم رض من انه النهى يشـمل التحريمى فقـط ولاـ يعم التنزيهى فهو رد عليهم انه مـادام ملاك النهى موجود فى التنزيهى فالبحث يكون شاملا فعلى هـذا آمن هناك ان البحث يدور فى ما هو ملاك النهى وليس ما يدل عليه لفظ النهى .

ثم مطلب آخر : يـأتى فى طى كلمـات الاعلاـم رض انه الحرمه سواء كانت مسـتفاده من لفظ النهى او مسـتفاده من لفظ الامر او كـانت مسـتفاده من دليـل غير لفظى مثـل الاجمـاع او غير ذلك من المناشـئ لإثبات الحرمه فهناك ايضا يجرى النزاع فاذا ثبتت حرمه الفعـل بالإجمـاع وليس بـدليل لفظى فهل لصاحب الكفايه يقول ان البحث غير لفظى لان اللفظ غير موجود فى المقام لان الموجود ليس فيه لفظ انما فيه معنى فقط او الشـهره الفتوائيه بناء على اعتبارها على اثبات الحكم الشـرعى ايضا يأتى الكلام , ثم اذا ثبتت الحرمه بدليل عقلى او عقلائى ايضا لايوجد هناك لفظ فلماذا تحصـر البحث فى لفظ النهى وقد يكون الحرمه مسـتفاده من الامر (اترك هـذا العمل) (دع مايريبك الى ما لايريبك) فهـذا موجود فى كلمات الاعلام وهى امر وليس نهى , اذن قوله ليس واضـحا ابدا وهو انه بما ان النهى التبعى غير داخل فى مقوله اللفظ بل هو فى مقوله المعنى فلا يعمه البحث جدا غير واضح , كلامنـا هو فى الحرمه او غير الحرمه اذا قلنـا ان النهى ثابت لغير الحرمه سواء ثبتت باللفظ او بالإجماع او بالنهى او بصـيغه الامر كما قلنا (لاتغصب) فهذا امر ولكن مفاده النهى التحريمى .

النتيجه قلنا لابد من البحث عن ملاك البحث هل يمكن ان يجتمع الحكم بالصحه مع الحكم بكونه ليس مطلوبا من قبل المولى او مطلوب عدمه سواء كان كطلب العدم بصيغه النهى او ماده النهى او بصيغه الامر او ماده الامر او بالإجماع كل ذلك هو قشور للوصول الى محل البحث , وهو رض يقول هذا من قبيل المعنى وليس من قبيل اللفظ غير واضح علينا .

ثم انه يظهر من شيخنا النائينى التفصيل فى النهى التنزيهى على ما جاء فى اجود التقريرات , قال النهى التنزيهى خارج عن محل البحث باعتبار انه يلازم الامر والمطلوبيه فلامعنى ان يكون الفعل المنهى عنه بالنهى التنزيهى يكون فاسدا لأنه كما قلنا ان النهى التنزيهى هو مرجوحيه بعض الافراج بالقياس الى بعض الافراد فالمرجوحيه انما تتعقل بعد فرض الجامع المشترك وهو الطلب المنصب على الطبيعه الشامله لهذا الفرد المرجوح وذلك الفرد الراجح فاذا كان كل من الفردين مشمولا للطبيعه والطبيعه مطلوبه بواسطه الامر المولوى فالنهى التنزيهى يقتضى الصحه لا انه يقتضى الفساد , ولكن استثنى وجاء بتقسيم آخر وقال ان كان الامر الذى تعلق بهذا المأمور به شاملا لهذا الفرد لا بالاطلاق بل بعنوان الشمول ففى هذه الحاله تقع المعارضه بين النهى عن هذا الفرد المنهى عنه بالنهى التنزيهى وبين الامر الدال على وجوب او على مطلوبيه هذا الفرد بنحو الشمول والاستغراق فحينئذ تقع المعارضه فاذا وقعت المعارضه ورجحنا جانب النهى على جانب الامر فحينئذ لا يحكم بصحه هذا الفرد لان الصحه انما تنكشف من جهه الامر والمفروض انه مفقود لأنا رجحنا جانب النهى وارتفع الامر واما من جهه كشف الملاك يعنى الصحه لأجل وجود ملاك المأمور به فيه ولا سبيل لنا لمعرفه الملاك الا طريق الامر والامر مفقود فطريق الكشف عن الملاك مفقود فلا يمكن الحكم حينئذ بصحه الفرد المنهى بالنهى التنزيهى .

توضيح كلامه رض : الامر قد يكون بنحو الاطلاق يشمل جميع الافراد والمطلق _ على تحقيقه الشريف _ يكون الامر منصبا على الطبيعه ويكفى فى امتثال الامر المتعلق بالطبيعه الاتيان باى فرد من الافراد المندرجه تحت الطبيعه _ هذا اذا كان الامر مطلق يعنى متعلقه مطلق _ وقد يكون الامر دلالته على مطلوبيه فرد ما ناشئ من جهه الشمول يعنى (افعل كل اكرام للمؤمن) يعنى لم يقل اكرم المؤمن بل قال يجب اكرام كل مؤمن او (كل نحو من انحاء الاكرام واجب) فالاول عموم فى الموضوع والثانى عموم فى متعلق التكليف , مثلا نفرض (العالم السيد الامام الفلان يجب عليك اكرام كل فرد من افراد التكريم) فيكون كل فرد من افراد التكريم مطلوب بالأمر الاستغراقى الشمولى فكل فرد من افراد الاكرام يكون واجبا بهذا التعبير , فاذا كان الامر كذلك وجاء النهى التنزيهى عن فرد من هذه الافراد التى قلنا كلها مشموله للنهى بنحو الامر الشمولى وليس بنحو الطلاق بنحو الاستغراق فحينئذ نفرض نحو من انحاء الاكرام (ان لا يجلس احد فى النجف الاشرف وظهره الى مقد امير المؤمنين ع) فى كل مكان فى السوق ولا فى البيت ولا فى الدرس لا يكون ظهره الى الامام ع [ ] فهذا احد انواع التكريم للقبر الشريف , ثم جاء النهى عن نحو من هذا الاكرام , فصار عندنا امر شمولى استغراقى ثابت لجميع انواع الاكرام ولمناسبه ما جاء النهى عن بعض هذه الافراد وهذا نفرض انه تنزيهى (الكلام للنائينى والمثال منا) فهل هذا الفرد وهو اعطاء الوجه او الظهر للقبر الشريف اذا كان كذلك فايهما يقدم ؟ فهنا معارضه فتجرى احكام المعارضه ومقتضى احكام المعارضه رجحنا جانب النهى فمعناه ارتفاع الامر واذا ارتفع الامر فهاهنا وان كان النهى تنزيهى فلا يحكم بالصحه انما يحكم بالفساد لان اكتشاف الصحه اما يكون من جهه ان هذا الفعل مأمور به والامر لا يكون الا للصحيح كما قرر واما انه اكتشف ان ذلك ملاك الامر الموجود فى هذا الفرد ذلك الملاك موجود وان كان الامر سقط بالمعارضه فالحكم بالصحه بأحد السبيلين اما بالأمر والامر ساقط حسب الفرض واما من جهه كشف الملاك فكذلك لا طريق اليه بالنسبه الينا نحن ممكن الموجود فحينئذ لا يحكم بالصحه , فعلى هذا الاساس اصبح كلام النائينى رض مخالفا لما هو المشهور من ان الفرد العبادى المنهى عنه بالنهى التنزيهى محكوم بالصحه هذا هو المعروف وفهمنا من كلمات الاعلام التى تقدمت , النائينى يقول فى هذا المورد مع هذه القيود يقول هذا لا يكون منهى عنه بالنهى التنزيهى صحيح بل يكون فاسدا , هذا ما أفاده .

نقول انـک لم تکتشف الصـحه فمن این اکتشـفت الفسـاد , لیس الکلام عن الصـحه والفساد الواقعیین یقول الطریق الیه مسـدود امامی الطریق الی الصـحه الواقعیه احدهما الامر والآخر کشف الملاک الطریق الاول رفعنا الید عنه بمقتضی قواعد باب التعارض والثانی مفقود لیس بیدی واذا لم یکن بیدی هذا الطریق هل تحکم بعدم الصحه ؟ ! .

فلایقع الخلط بین انی ادرک الصـحه فادرک عدم الفساد او ادرک الفساد فادرک المصلحه واذا غلق الطریق علی لا الی الصحه ولا الی الفساد ففی هـذه الصوره ففی هذه الصوره اقول لیس لی طریق للحکم بالصـحه فإذن احکم بالفساد کلا لیس الکلام فی سقـوط التکلیـف حـتی تقول اذا لم یکن دلیـل علی الصـحه لاـ یمکن الاکتفـاء بهـذا الفرد الـذی لم احرز صـحته نعم لاـ تحکم بالصحه فاذا کان تکلیفا علیه القضاء ویجب الاعاده ولکن هذا غیر الحکم بالفساد .

فتحصل مما تقـدم یقول رض اذا کان هناک امر اسـتغراقی ولم یکن من باب الاطلاق بحیث یصـبح کل فرد فرد هو مطلوبا علی انفراده عن بـاقی الاـفراد هـذا الفرد الـذی تعلق به التنزیهی یقول هاهنـا تقع المعـارضه بین الاـمر الـدال علی هـذا الفعـل بالعموم الشـمولی ومن هنـاک جاء النهی التنزیهی ورجحنا جانب النهی فیحکم بالفساد لأنه طریق الکشف عن الصـحه اثنان العام مفقود والثـانی کشف الملاک ولم اسـتطع کشف ملاکات الاحکام فاحکم بالفساد فنقول لماذا تحکم بالفساد انما قل بعـدم اکتشافک الصحه معنی ذلک انک لا تکتفی بهذا الفرد فی مقام الامتثال فلا تقل انه فاسد .

اقتضاء النهی للفساد – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اقتضاء النهی للفساد –

نضـیف الی ما تقدم ملاحظه اخری وهی : ان النهی التنزیهی لا یعارض الامر انما تکون المعارضه بین النهی التحریمی الکاشـف عن حرمه الفعـل وقباحته ومرجوحیته وبین الامر واما اذا کان النهی تنزیهیا وهو ان یکون هناک فی فرد من الافراد حزازه لاقترانه بشیء معین کما فی الصلاه فی الحمام فنفس الصلاه مأمور بها واما ینهانی عنها لان فعل الصلاه وذلک الامر مقارنته للفعل یخلق فی الفعل حزازه ومنقصه من دون ان تکون تلک المنقصه موجبه لان یکون الفعل مبغوضا ومکروها بالکراهه اللغویه للمولی فاذا کـان النهی التنزیهی لاـ یکون دالاـ علی کون الفعـل مبغوضا للمولی بالمعنی اللغوی فکیف تقع المعارضه بین الامر والنهی حتی تضـطر الی اعمال قواعد التعارض وترجیح ذاک علی هذا او القول بالتساقط او التخییر ولکن کیف یمکن فرض التعارض ؟ لابد ان یکون النهی تحریمی واذا کان تحریمیا فقد خرجت عن محل الکلام , فما افاده غیر واضح وسـکوت السـید الاعظم ایضا غیر واضـح علینـا , فـالمطلوب هو الطبیعه ولیس الفرد فاذا کان الفرد غیر مطلوب فلا تتصور المعارضه بین النهی عن هـذا الفرد وبین الاـمر بالطبیعه والنائینی یریـد ان یخلق معارضه وخلق المعارضه یتوقف ان یؤمن انه هـذا الفرد بخصوصه وبقیوده مأمور به وهـذا انمـا المولی یـأمرنی بهـذا الفرد بالخصوص او بعنوان عام بعموم اسـتغراقی حتی یکون هـذا الفرد مأمورا به حتی تقع المعارضه , وقلنـا ان التعـارض یقع اذا کان النهی کاشـفا عن مبغوضـیه ومکروهیه لغویه فی الفعل واذا لم یکن ذلک فکیف تصل النوبه الی المعرضه وتقدیم هذا او تقدیم ذاک او غیرها من طرق المعالجه بین المتعارضین .

وجاء ايضا فى طى كلماته فى مقدمته الاولى فى هذا البحث يقول ان الامر والنهى ضدان ! .

كلما حاولت ان افهم مراده لم افهم , فأقول الامر والنهى ليس متضادين انما مدلولهما متضاد هو يريد ان يثبت التضاد بين ذات الامر وبين ذات النهى , والالفاظ لا يقع التعارض بينهما فهما من مقوله الكيف فيوجد صوت وينتهى ثم يوجد الصوت الثانى وينتهى , ويظهر من ثنايا كلمات السيد الاعظم موافقته لأستاذه النائينى فيقول ولذلك نفس يدل على عدم الامر لأنه كل ضد يستلزم عدم ضد آخر , فنقول ان هذا ليس دليل انما العاقل لا يأمر بشىء وينهى عنه بنفس الوقت لا انه بينهما تضاد ,

ملخص كلامه ان التضاد بين النهى وبين الامر يعنى لفظ الامر ولفظ النهى بينهما تضاد , فنقول هل يمكن ان يصدر الامر والنهى فى عرض واحد حتى يكونا ضدان لا يجتمعان ؟ كلا لن يحدث فهما من الكيف المسموع ويستحيل ان يصدر من المولى الامر والنهى دفعه واحده انما اما ان يتلفظ هذا او ذاك , والتضاد هو بين الاحكام لابين دوال الاحكام فقد سمعنا من الاعلام ان التضاد بين الاحكام والاحكام مداليل وليس دوالا والنهى دوال لا تضاد بينها انما التضاد بين المداليل .

والتحقيق كما قلنا ان محل البحث فى مساله دلاله النهى على الفساد ان النهى التنزيهى خارج عن محل البحث لأنه نفس التنزيهى هذا التعبير يكشف ان الفعل مطلوب للمولى ثم تحكم بالفساد كيف ذلك ! لأنه قلنا التنزيه انه يكون الفعل فيه مقارن يوجب حزازه فيه كما (لا تصلى فى الشارع العام) فهذا يوجب حزازه ولكنهم يحكمون بصحه الصلاه , فالصلاه المنهى عنها بالنهى التنزيهى صحيحه ثم تبحث عن الفساد ! لم يقل احد ولا انت بفسادها , فالنهى التنزيهى خارج عن محل البحث , مضافا الى ماقلنا انه لا علاقه للبحث بلفظ النهى اصلا والتضاد انما هو بين الحرمه والصحه ولذلك قلنا انما ذكر النهى باعتبار ان الالفاظ هى من ابرز الدوال على المقاصد من هذه الجهه ذكر لفظ النهى فى عنوان المساله لا لان البحث مختص حيث يكون النهى مستفادا من اللفظ لأنه يمكن استفاده الحرمه من الاجماع والشهره , وما يكشف عن الحرمه سواء كان النهى اللفظى بماده النهى او كان من جهه الاجماع او للضروره الدينيه التى تقتضى ان هذا الفعل حرام فى الشرع المقدس فيكشف عن الفساد بناء على الملازمه بين الحرمه والفساد , وانت تقول تعارض وتساقط نقول ان هذا يأتى حيث تكون المساله مرتبطه بالأدله اللفظيه والمساله غير مختصه بالأدله اللفظيه ,

ثم قال رض النهى الغيرى لا يدل على الفساد ثم يصرح ان النهى داخل فى محل الكلام بل يدل على الفساد .

دلاله النهى للفساد – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : دلاله النهى للفساد –

كنا نحاول فهم كلام المحقق النائينى على مانسب اليه فى اجود التقريرات قلنا انه فى المقدمه الثانيه قال عدم جريان البحث فى دلاله النهى على الفساد بالنهى الغيرى وبعد ذلك لما جاء بالتفصيل اعطى تفصيلا انه النهى الغيرى له قسمان الاول هو ان يكون النهى متعلقا بأمر ويكون ذلك الامر بعدمه قيدا للمأمور به يكون نهيا غيريا ولكن المنهى عنه بحاله العدم قيد للمأمور به فيكون المأمور به مقيدا _ عباده كانت او معامله وفعلا نظره الشريف فى العباده _ يكون ذلك الامر المنهى عنه بعدمه قيدا للمأمور به فاذا كان الامر كذلك فاذا لم يلتزم المكلف بالنهى واتى بالمنهى عنه مع المأمور به حينئذ كأن المكلف قد خالف امر المولى ولم يأتى بالمأمور به لان المأمور به حسب الفرض مقيد بأمر عدمى ولم يأتى بذلك المأمور به وهو قيده الامر عدمى انما قلب الامر العدمى الى الوجود , واتى بمثال رض يقول نهى المولى عن الصلاه بلباس من غير مأكول اللحم , فالصلاه المكتوبه مقيده بان لا تكون بلباس غير مأكول اللحم فاذا اتى المكلف بالصلاه كذلك فقد خالف امر المولى ولم يأتى به كما هو فلابد ان نحكم بالفساد , هذا كلامه فى القسم الاول من النهى الغيرى ,

وهذا المطلب فيه ملاحظات متعدده :

الملاحظه الاولى :اذا كان المنهى عنه عدمه قيدا للمأمور به فهنا لا يوجد النهى الغيرى لان النهى الغيرى ان يكون المنهى عنه بعدمه مقدمه للمأمور به واما اذا فرضت ان نفس المنهى عنه بعدمه قيد فيكون الامر بالمقيد امر بجميع اجزائه وقيوده فهذا لا يكون قيدا غيريا .

ص: ۱۴۹

وبعباره واضحه : فى الكلام المنسوب الى النائينى خلط بين الشرط والمانع الذى يجرى مجرى الشرط بعض الاحيان بينه وبين القيد الذى يكون للمأمور به خلط واضح بين هذين المطلبين المطلب الاول ان يكون الشيء مقدمه بوجوده او بعدمه مقدمه للغير خارج عن حقيقه المأمور به , هذا معنى المطلوب الغيرى فى الواجب الغيرى واما المنهى عنه بالنهى الغيرى ان يكون ذلك المنهى عنه فى حاله عدمه يكون مقدمه للوصول يجرى مجرى الشرط فيكون خارجا , والامر متعلق بالمأمور به بالمشروط لا يعم الشرط ولذلك محل بحث كثير من العلماء انكروا وجوب المقدمه الشرطيه باعتبار ان الوجوب الشرعى مختص بذى المقدمه لا يعم المقدمه سواء كانت شرطا او غير شرط , وهذا قلنا هو خلط فى كلامه بين هذا ومايكون قيدا فالقيد والمقيد كلاهما مركب واحد من جزئين احدهما المقيد والآخر القيد فحينئذ يكون الامر بالمقيد امر بالقيد , مره نقول الوضوء مقدمه للصلاه ولكن الصلاه تكون عن طهاره , كون الطهاره يمكن ان يقال ان الوضوء قيد للصلاه ولكنه ليس قيدا للصلاه ايضا لكن يمكن ان يقال ان الطهاره عند المحققين امر مترتب على الوضوء وليس الوضوء عين الطهاره فالطهاره يمكن ان يقال انها قيد للصلاه اما الوضوء

او عـدم النجـاسه فى الثوب او فى موضع السـجود فان هـذا لا يعـد قيـدا فخلط واضـح فى الكلام المنسوب الى النائينى بين ماهو المنهى بالنهى الغيرى وبين ما هو يكون قيدا للمأمور به فاذا كان قيدا للمأمور به فيشـمله الامر المتعلق بالمقيد لان الامر بالمركب امر بأجزائه والاجزاء قـد تكون فى المركب الاعتباريه امورا وجوديه وقـد تكون امورا عـدميه , فاذا كان الامر هكذا فانه رض قد خلط بين المقدمه وبين القيد وهذا لا ينبغى ان يحدث , فهو رتب الأثر على هذه النظريه .

ص: ١٥٠

الملاحظه الثانيه : انه يشم من كلامه ان الاجزاء للمركب مطلوبات غيريه بعدما فرض عدم المنهى عنه قيدا للمأمور به والمنهى عنه ويعبر عنه بانه منهى عنه بالنهى الغيرى فكأنه رض يقرر ان اجزاء المأمور به واجبه غيريه اذا كانت وجوديه والاجزاء العدميه منهيات يعنى عدمها واجب _ تعبير مسامحى _ واجب بالوجوب الغيرى , كانه يريد ان يلتزم بان اجزاء الواجب تكون واجبه غيريه فنقول اذن ما هو المركب ! انه هو عين الاجزاء بالأصل فاذا كذلك فيجتمع الوجوب الغيرى والوجوب النفسى فى واجب واحد , فهذا الكلام يشتم منه هذه الرائحه , فاذا كان العدم مطلوب فالمنهى عنه غيرى فحينئذ يصبح كأنه نفس المأمور به مصبا للنهى من جهه ومصبا للأمر من جهه اخرى , هذه مشكله تترتب على ما نشتم منه رائحه القول بان اجزاء المأمور به مطلوبات غيريه سواء كانت اجزاء وجوديه ام عدميه فيترتب على ذلك ان مركب الصلاه مركب من مأمور به ومن منهى عنه ,

واذا اردت ان تذكر مثالا للمنهى عنه الغيرى وذلك بان يقول صلى فى المكان الفلانى ولا تدخل من الشارع الفلانى بل ادخل من ذلك الشارع فاذا سلك الطريق المنهى عنه فهنا يمكن ان يقال ان هذا النهى غيرى , فيكون السلوك فى ذلك الطريق محرما بالحرمه الغيريه فاذا سلك ذلك الطريق وصلى فحينئذ يقال هل يجرى هذا البحث بحث دلاله النهى على الفساد اذا كان النهى غيريا ؟ .

الملاحظه الثالثه : اذا اراد رض ان يطرح البحث مناسبا للعنوان وهو النهى الغيرى يدل على الفساد فلابد ان يكون هكذا المثال مقدمه معينه اذا استخدمت لفعل الصلاه مثلا فحينئذ يأتى هذا الكلام , ولكن جزمه بان النهى عن العباده النهى الغيرى هذا يقتضى الفساد فهذا لا يصح لان الحكم بفساد الصلاه يحتاج الى دليل واما هذا مجرده لا يكفى لأنه ليس نهيا عن العباده انما هو شىء خارج عن حقيقه الصلاه فكيف يكون النهى يدل على الفساد اللهم الا اذا كان تعبديا ولكن ذاك مطلب آخر وانما حسب الموازين العلميه ان هذا ليس داخلا فى محل البحث .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : دلاله النهی للفساد –

کان الکلام فی ماافده النائینی رض فی النهی الغیری فی محل البحث وجاء فی الکلام المنسوب الیه شیء من الاختلاف فی اول المقدمه الثانیه قال ان النهی الغیری داخل فی محل البحث ثم یفسر النهی الغیری بما تقدم فی الجلسه السابقه وقال انه خارج عن محل البحث والنهی یدل علی الفساد وقلنا انه خلط بین الشروط والموانع للواجب , فان موانع الواجب اذا وجد وفقد شیء منها اذا فقد شرط من الشروط وقید من القیود للمأمور به یکون باطلا لفقدان ما هو مقوم للعباده , وارجع رض النهی الغیری الی هذا مثلا لاتصلی فی لباس مصنوع من غیر مأکول اللحم , وهذا غریب یقول نهی غیری فهو نهی عنه الصلاه , ثم قال ان هذا یدل علی الفساد وهو خارج عن محل البحث لأنه نهی عن المأمور به .

وقلنا ان هذا خلط بین النهی الغیری وبین المانع وبین الشرط للواجب لا ینبغی ان یحدث هذا الخلط فی البحث العلمی , وقد تتبعنا _ حسب تتبعنا الناقص _ وجدنا موردین للنهی الغیری الاول ما اذا کان ترک الفعل موجبا لفوت خصوصیه من خصوصیات الواجب ولا یکون سببا لفوت الواجب کما اذا کان شخص یرید ان یصلی ویوجد طریقان احدهما طویل ووعر یؤخر المکلف والثانی غیر مبتلی بالموانع وقصیر ثم ینهی ان یسلک هذا الطریق الطویل حتی لا یفوت المکلف خصوصیه من خصوصیات العباده وهو ان یأتی بهدوء وخشوع ثم ینهی المولی عن سلوک الطریق الطویل مقدمه ولیس هذا مقدمه للواجب والنهی غیری ,

وکیف یکون البحث عن دلالته علی الفساد والبحث لیس بحثا عن فساد الصلاه لأنه لیس مقترنا بالصلاه بل لو کانت هناک عباده یأتی بها المکلف اثناء سلوک الطریق المنهی عنه هذه العباده التی اتی بها هل تکون فاسده او لا ؟ کما لو یصلی النافله اثناء المشی اثناء الطریق فهذا النهی یکون نهی غیری قد اقترن فی فعل عبادی ولیس صلاه حتی نقع فی المشکله التی وقع فیها النائینی بل هذه العباده اثناء المشی وقلنا ان التصرف فی المکان مقارنته للعباده یقتضی الفساد کما قال الاعلام ببطلان الصلاه فی الدار المغصوبه , واما اذا لم نقل بذلک کما التزمنا بصحه الصلاه وقلنا من هذه الجهه لا تکون باطله ولکن المثال یمکن فرضه کما انا امرت احمل الماء او الدواء للمؤمن مسرعا وفی اثناء هذا الطریق الطویل الذی منعت عن السلوک فانا احمل الماء للمؤمن فهذا النقل واجب عبادی یعنی هو واجب علی تعبدا اما انه قصد القربه شرط او لیس بشرط فذاک کلام آخر لکن نفس العمل عباده , ومثال آخر هو کما فی الآیه (یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذَا نُودِی لِلصَّلَاهِ مِن یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلَی ذِکْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَیْعَ ذَلِکُمْ خَیْرٌ لَّکُمْ إِن کُنتُمْ تَعْلَمُونَ) (۱) فهنا نهی عن البیع وهذا النهی اما هو لأجل احترام صلاه الجمعه والا اذا کان الانسان متمکنا من البیع والشراء واللحوق بصلاه الجمعه فلا یکون ترک البیع مقدمه للصلاه , بل مجرد ارتفاع آذان صلاه الجمعه نهی وترک لکن هذا النهی غیری لأجل ان لا یفوتنی شیء من ذلک , فهنا مثال للمعامله وللعباده .

١- سوره الجمعه، آیه ٩ .

القسم الثانی هو اذا کان الفعل مقدمه للحرام ملاک وجوب مقدمه الواجب یوجد فی مقدمه الحرام ایضا کما ذلک الملاک یقتضی وجوب المقدمه للواجب کذلک ذلک الملاک یقتضی حرمه مقدمه الحرام ولکن وقف فی وجه الفقهاء والأصولیین الاجماع , فأدعی انه لا تحرم مقدمه الحرام فشراء السکین وصنعها وحدها ونحو ذلک کل ذلک مقدمه لقتل النفس المحترمه مثلا لکن هذه المقدمات لم یقل احد بحرمتها , ولکن قد یأتی لادلیل علی حرمه مقدمه الحرام بما هی مقدمه للحرام فیکون النهی نهیا غیریا علی غرار الامر بالوضوء والتیمم بالأمر الغیری باعتبار اذا قمتم للصلاه ای لأجل الصلاه ولیس لأجل النفس والتیمم أُلحق بالواجب الغیری ولکن الامر موجود فقد یأتی بالواجب الغیری وقد یأتی الواجب النفسی , کذلک اذا وجد النهی عن بعض مقدمات الحرام کما ورد عن النبی (ص) لعن عاصر الخمر والساقی والبائع والشاری والحامل وهکذا من الفاعلین لمقدمه شرب الخمر فهذه محرمات غیریه ولیس نفسیه والدلیل علی ذلک انه لو فعل هذه المقدمات کلها ولکن لأجل صنع الدواء او التعقیم فلم یقل احد بالحرمه , فما عدا الشرب هی محرمات غیریه واذا کانت هی محرمات غیری فاذا کانت هناک عباده تتحقق تلک العباده مع وجود احد هذه المحرمات بالمحرمات الغیریه فیفرض انه باطل او لیس بباطل کما لو استأجر لعصر الخمر او لبیع او لتقدیم الخمر فهذه کلها معاملات فیأتی هناک نهی والنهی هل یدل علی الفساد او لا ؟ , اذن بحث النهی یدل علی الفساد یشمل النهی الغیری ولکن هذا بالنحو الذی فسرناه لا کما نسب الی المحقق النائینی .

دلاله النهی للفساد – بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : دلاله النهی للفساد -

ص: ١٥٣

کان الکلام فی ماقاله النائینی رض فی النهی الغیری وقلنا انه رض خلط بین النهی الغیری وبین القید الذی یکون مشمولا للحکم المنصب علی ذی المقدمه وانه یکون نهیا نفسیا لاغیریا .

ونحن اتینا ببعض الامثله للنهی الغیری کما فی البیع اثناء صلاه الجمعه والنهی عن بیع مقدمات شرب الخمر وکذلک قطع الطریق الطویل لأنه یؤدی الی فوت خصوصیات العباده فهو نهی غیری باعتبار ان سلوک هذا الطریق یؤدی الی فوت خصوصیات الصلاه وقلنا اجتماع العباده مع النهی الغیری هو فی اثناء الحرکه یصلی النافله فیکون هذا المنهی عنه متحدا مع العباده , ان نوقش فی هذا _ وهو یأتی علی مبنانا ولا یأتی علی مبنی القوم _ ویمکن ان نغیر المثال فنقول انه یمکن ان ینذر الشخص زیاره الامام الحسین مشیا فی الزیاره المخصوصه فی شعبان فیکون المشی فی الطریق الطویل منهی عنه بالنهی الغیری باعتبار ان هذا السلوک یؤدی الی فوت الواجب وهو زیاره سید الشهداء ع ففی هذه الحاله نفس السلوک یکون مطلوبا باعتبار انه متعلق النذر ویکون محرما بالحرمه الغیریه باعتبار انه یؤدی الی ترک الزیاره الواجبه حینئذ یبحث عن هذا النهی الغیری الاصلی انه یقتضی فساد هذه العباده وهو المشی والمشی اصبح عباده لأنه مأمور به لأنه فیه واجر وثواب فهو مستحب واذا تعلق به النهی فانه یکون باطلا او لایکون باطلا کل علی مبناه فی البحث القادم , ولم یکن النائینی علی جلاله قدره تخفی علیه هذه الامثله حتی یضطر الی الخلط

بين النهى الغيرى والقيد المأخوذ فى متعلق التكليف النفسى .

والغريب سكوت السيد الاعظم على كلام استاذه فلا نعلم لم ذلك ولعله اصحاب المطابع اشتبهوا فى نقل كلام المحقق النائينى .

ص: ۱۵۴

النهی التبعی :

النهی التبعی حسب ماجاء فی کلمات الاعلام هو ان یکون الواجب متوقفا علی ترک فعل ویکون المولی الآمر بالفعل لیس ملتفتا انما هو غافل عن انه مطلوب او لیس مطلوب , وضربوا له مثالا معروفا حتی فی الکتب الاصولیه للعامه ایضا وهو اذا دخل الانسان فی المسجد ورأی النجاسه ومع سعه الوقت انشغل بالصلاه وترک ازاله النجاسه فیکون المنهی عن الصلاه نهیا غیریا تبعیا باعتبار ان فعل الازاله بالطرق الطبیعیه العادیه فهو لا یقدر ان یصلی ویزیل النجاسه معا , فعلی هذا الاساس عن فعل الصلاه نهی غیری تبعی .

وناقشنا هذا المثال عده مرات ومع قطع النظر عن المناقشات نقول بناء علی هذا التفسیر عن النهی التبعی الغیری لا ینبغی البحث فیه فی علم الاصول , فهو یرید ان یدخله فی علم الاصول , والنهی الاصلی الغیری اخرجه عن البحث بعد خلطه بالتقید وهذا یرید ان یدخله ویقول یبحث عن صحه الصلاه وعدم صحتها ,

وهذا غیر واضح اولا انه غیر داخل فی علم الاصول لأنه علم الاصول لایبحث فیه کل شیء سواء کان له علاقه باستنباط الاحکام الشرعیه فالنهی التبعی بهذا التفسیر لایمکن ان یوجد فی خطابات المولی الحقیقی وکذلک فی خطابات الموالی الحقیقیه مثل النبی والائمه ع اذ الغفله منه عن الاحکام الشرعیه وملازمات الاحکام الشرعیه غیر متصوره وقلنا بعصمتهم عن الخطأ والنسیان فی بیان الاحکام والموضوعات ایضا بانهم لا یخطئون ابدا , ففی مثل ذلک اذا کان النهی التبعی اذا لم یکن ملتفت الیه فمعنی ذلک انه خارج عن محل البحث بل خارج عن علم الاصول .

واذا کان المقصود النهی المقدمی ولیس النهی التبعی فهو اصلی فیدخل فی النهی الغیری الاصلی فهذا لیس مثالا مستقلا , فما افاده الاعلام فی تفسیر النهی الغیری وعلی هذا الاستناد فهو اما خارج عن علم الاصول وإما ان یحول الی نهی اصلی غیری ولیس نهیا تبعیا .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : دلاله النهی للفساد –

قلنا فی کلمات الاعلام ان النهی التبعی هو ان یکون المنهی عنه غیر ملتفت الیه من قبل الناهی او من قبل الآمر وقلنا ان کان هـذا معنی التبعی فلاـ ینبغی بحثه فی علم الاـصول ولاـ الفقه لاـن کلامنـا فی المـولی الحقیقی والمـولی الحقیقی لاـ تتصور فیه الغفله وعدم الانتباه , فذکره جدا غیر واضح علی هذا التفسیر .

والـذی نتخیـل ان النهی التبعی الـذی یمکن ان یقـال انه نهی تبعی هو ان یکون نفس النهی تـابع لنهی آخر نفس الوجوب تـابع لوجوب آخر فالمتـابعه بین الحکمین الحکم الاـول وهو المتبوع صـدر ذلـک الحکم لمصـلحه فی نفس المتعلق او نفس الحکم کـل علی مبناه فبما ان هـذا الحکم صـدر من المولی فصـدر منه حکم آخر بتبع هـذا الامر وایضا یکون الامر لمصـلحه فی نفس الحکم اوفی متعلق الحکم ولکن اصـل صـدور الحکم انمـا لأجـل ان المولی اصـدر امرا آخر وکـذلک فی النهی فالنهی المولی انشـأه لأنه انشأ نهیا آخر هـذا هو معنی النهی التبعی والامر التبعی وبهـذا المعنی یتبین ان وصف التبعی یأتی ایضا فی الامر التبعی ولا یختص بالنهی فیمکن ان یکون اصـلیا ویمکن ان یکن تبعیا , والمقصود بالنهی الاصـلی او الامر الاصلی هو الذی انشأ لأجل اقتضاء المصـلحه الالهیه وبما انه انشأ هـذا فاصـبح المُنشأ متبوعا لإنشاء حکم آخر سواء کان کلا الحکمین الزامیین او غیر الزامیا سواء کـان کلاـ الحکمین وجوبا او کانا نهیا او کانا مع الاختلاف بان کان احـدهما مأمورا به والآخر منهیا عنه والنهی عن شـیء جـاء لأجـل اتبـاعه صـدور امر آخر , فهنـا یمکن ان یکون النهی التبعی نفسـیا ویمکن ان یکون غیریـا ویمکن ان یکون مقـدمیا ویمکن ان لایکون مقدمیا کذلک الامر التبعی یمکن نفسیا ویمکن ان یکون غیریا فلاعلاقه بین الغیری والتبعی کذلک لا علاقه بین الاصلی والنفسی فقد یکون الاصلی غیریا ولکن هناک نهی آخر تبعی بتبع هذا النهی الغیری .

ص: ۱۵۶

نعود الی اصـل المطلب فنقول : قلنـا النهی التبعی ان یکون النهی من المولی لأجـل صـدور آخر فالمتابعه لیس بین متعلقی النهی بـل هی تبعیه بین الحکم والحکم سواء کـان نفسـیین او غیرین او احـدهما نفسـی والآخر غیری , ومثال علی ذلک انه ورد النهی عن الجلوس علی مائده الخمر وهو من الکبائر وعلاقه هذا النهی بالنهی عن شـرب الخمر هو تبعی بما ان الله سـبحانه حرم شـرب الخمر وحرم بتبع هـذا الحکم حرمه الجلوس وان کنت لم تشـرب ولم تعین علی الشـرب انما الجلوس فقط هو محرم ولیس هـذا النهی الثـانی نهیـا غیریا انما النهی الغیری یکون منهیا عنه وهو مقـدمه للمنهی عنه الآخر واما الجلوس بحـد نفسه اجنبی عن هـذا الشـرب , اذن هذا لا یقال انه نهی غیری بالمعنی المعروف لدیهم وهو ان یکون المنهی عنه مقدمه للنهی مثل ما قلنا حمل الخمر او عصـره او تقـدیمه هـذه نواهی فسـناها بانهـا نواهی غیریه لا نها وردت مقـدمات لفعل الحرام وهو شـرب الخمر فتکون نواهی غیریه , اما الجلوس فهو لیس نهیا غیریا فهو لیس مقدمه للحرام .

ولیس الجلوس فی نفسه علی هـذه السـفره حرام انما لأنه یرتکب فیه حرام معین وهو شـرب الخمر الذی ورد النهی عنه , فبما ان الله حرم شرب الخمر فحرم الجلوس علی هذه السفره وان لم یکن مقدمه ولم یکن لک معهم صداقه .

كـذلك قـد يكون امر تـابع لأمر كما فى مثال ان الله تعالى امرنا بعـدم اهانه المؤمن او حرم علينا اهانته لان المؤمن عزيز عنـد الله تعـالى فيجب حفضه فبمـا انه يجب حفـظ المؤمن لأـنه عزيز عنـد الله نهينـا عن اهـانته فحرمت اهـانه المؤمن بتبع وجوب احـترام المؤمن ووجوب حفظه وتكريمه فحرم علينـا توجيه الاهـانه اليه امـا اذا كان فاسـقا او كافرا فيجوز اهانته او غيبته او اقامه الـدعوى البـاطله عليه كمـا قـال البعض , وقـد يكون امرا تبعيـا وهو ان يكون اذا الله تعـالى اوجب علينا الصـلاه فكثير من الامور ورد الامر الاسـتحبابى بهـا والاـمر الاـلزامى بها بامور تلك الامور لان الصـلاه واجبه مثل امر بتأسـيس المسـجد او حفظ المسـجد واحترامه وغيرها فهذه اوامر كلها تبعيه انما نشأت لان الله امرنا بالصلاه .

النتيجه :كما يوجد نهى تبعى كذلك يوجد نهى تبعى , اذن لاعلاقه بين النهى التبعى والاصلى وكذلك الامر الغيرى فى نفسه هو امر انشأ بتبع امر آخر وان كان ذلك الامر توصليا تعبديا نفسيا غيريا , كذلك النهى الغيرى قد يكون تعبديا وقد يكون توصليا وقد يكون غيريا وقد يكون نفسيا , ويكون المولى ملتفتا واما كلام الاعلام رض فقد تبخر بانه المنهى عنه بالنهى التبعى ان المولى غير ملتفت له فنقول اذا لم يكن ملتفتا لماذا تاتى به فى الاصول الذى هو مقدمه للفقه او تأتى به فى فقه الامام الصادق ! , وتوجد امثله كثيره فى الشرع الشيف للنهى التبعى والامر التبعى , فعلى هذا الاساس يعنى على تفسيرنا للنهى التبعى يكون النهى التبعى داخلا فى محل البحث وهو النهى الذى يصدر من المولى بكل الخصوصيات والصلاحيات التى موجوده فى المولى كمولى بنفسها التى علمنا بها بكل وتمام تلك الخصوصيات والصلاحيات ينشأ بها هذا النهى او هذا الامر اما غيرها من انه الدعاوى والاحكام انه يقصد بها قصد القربه او لايقصد بها قصد القربه فتلك تابعه لأبحاث اخرى ان كان تعبديا فيحتاج الى قصد التقرب واذا كان توصليا لا يحتاج الى قصد القربه فذاك فى بحث التعبدى والتوصلى فلا تخلط بين عنوان التبعى وعنوان الاصلى وبين الغيرى والتبعى ولا تخلط بين النفسى والغيرى , فهناك كانت هفوه وتمكنا بحمد الله الى هذا الرشد , وقلنا ان هذا داخل فى البحث الا ان يخرج ببيان آخر فى بعض الموارد مثلا النهى التبعى مثلا يكون غيريا وقلنا هناك النهى الغيرى خارج عن محل البحث فخروجه لأجل كونه غيريا لا لأجل كونه تبعيا .

دلاله النهى للفساد بحث الأصول

ص: ١٥٨

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : دلاله النهی للفساد

قال فی الکفایه رض المراد بالعباده ما یکون بنفسه عباده ومثَل لذلک بالسجود والرکوع والتسبیح والتقدیس وان هذه الافعال حسب زعمه الشریف بنفسها عباده وعطف علی ذلک _ عطف ترديد بأو _ یعنی اما المراد من العباده هذا او المراد ما لو تعلق الامر به لما سقط الامر الا بإتیانه تقربا الی الله سبحانه .

وعلی التعریف الاول اشکل علیه الاعلام رض بان هذا دوری فالعباده هو ما یکون بنفسه عباده وهذا دور وحاول البعض الدفاع عنه _ کنا نقول سابقا ما رأینا فی التأریخ مثل صاحب الکفایه حتی جاء السید الاعظم ففاقت مظلومیته مظلومیه صاحب الکفایه ,_

والبعض اجاب ان تعریفاته وقال انه من باب شرح الاسم والتعریف اللفظی لا یشترط به خلوه عن الدور وعن الاشکالات بالنقض والابرام والطرد والعکس فهو کثیرا ما کان یذکر فی الکفایه ان هذه التعریفات الموجوده فی الکتب العلمیه انه لیست حقیقیه , بل هو فی طی کلماته اشار الی استحاله وضع تعریف حقیقی لشیء من الاشیاء بالجنس والفصل وتکشف عن حقیقته .

ونتخیل والعلم عند الله انه أُسیء فهم اول جمله من کلامه فهو لم یعرف العباده انما تصدی لبیان المصداق للعباده فالمراد بالعباده هنا ای فی تعلق النهی بالعباده وفی النهی هل یدل علی الفساد اولا یدل ان المراد بالعباده هو ذلک الفعل الذی یکون بنفسه عباده ولیس هو یُعرِف العباده فهو یأتی بالمصداق الذی یأتی فی البحث فی المقام فلذلک ذکر امثله السجود والرکوع والتقدیس فهو ذکر مصداق للفعل العبادی , فمقصوده الشریف من الکلام المعطوف والمعطوف علیه واحد وهو ذکر ما هو المراد من النهی فی هذا البحث , نعم هو یذکر ان التعاریف فی العلوم هو تعاریف من باب شرح الاسم ونحن لم نرتضی بهذا ولکن هذا الاختلاف کان معه فی اصل التفسیر الاصطلاحی لشرح الاسم وعنده تعریف شرح الاسم هو التعریف وذلک رایه ونحن خالفناه وذاک مطلب آخر ولکن الکلام والمخالفه کان فی المبنی ولیس فی مقام تعریف العباده ولا التفسیر اللفظی ولا فی شرح الاسم للعباده , فالکلام کان فی مایمکن ان یکون محلا للبحث فی المقام ولیس فی تعریف العباده والا هذه القوامیس قالوا ان العباده هی منتهی التذلل وهذا تعریف لفظی لها بل قالوا دلاله لفظ العباده علی هذا اکبر بکثیر من دلاله نفس التذلل وذلک فی القرآن دائما تمر علینا کلمه العباده ولو کان هناک تعبیر ادق واوضح من هذا لا اختار الله سبحانه ذلک التعبیر , اذن الاشکال علی صاحب الاشکال غیر واضح علینا علی اقل تقدیر .

ص: ۱۵۹

واختار السید الاعظم التعریف الثانی وهو المعطوف , یعنی اذا اتی به بقصد التقرب وذلک قالوا لان المعنی الاول لا یصلح ان یکون مصبا للنهی _هذا ما نسب الی السید الاعظم _ یعنی ان المعنی الاول الذی ذکره صاحب الکفایه لا یصلح ان یکون مصبا للنهی , کیف یعقل ان یکون الشیء بنفسه عباده وبوصف کونه عباده یکون منهی عنه فهذا الاشکال تردد فی کلمات الاعلام وکأنه من باب توارد الافکار وهو انه اذا اخذ التعبیر الاول یکون غیر معقول .

نقول هل اذا سجدت السجدتين فى الصلاه تسجد سجده ثالثه لله بقصد التقرب هل هى محرمه او لا ؟ كيف تقولون كذلك فهو رض ضرب امثله , فالعباديه داخله فى نفس الفعل وهو السجود , فإذن النهى قد تعلق بالعباده بوصفه وبذاته هو عباده , فالسجده الثالثه قلتم حرام ومبطله للصلاه , فالعدول عن التعبير الاول لأجل لزوم الدور قلنا غير واضح والعدول عن التعبير الاول بانه لا يصلح ان يكون مصبا للنهى كما اصر السيد الاعظم غير واضح ايضا , فانه ممكن بل انه وقع وليس فقط ممكن فالسجده الثالثه اذا اضافها عمدا يقول انه لا يمكن ان يكون مقربا ,

والذى نتخيل والعلم عند الله ان صاحب الكفايه عطف ذاك على هذا وذلك لكى يعمم الموضوع للبحث فلو اكتفى بالتعبير الاول لكان محل البحث محصورا فى خصوص ما اذا عباديه ذلك الفعل ذاتيه واما اذا كانت العباديه جاءت من جهه العارض من جهه الامر الالهى لا بذاته يكون خارجا عن محل البحث مع ان البحث يعم القسمين ما يكون عباده بذاته كالسجود والركوع لذلك ورد فى آداب الزيارات ما مضمونه (لك ركعت ولك سجدت لأنه لايكون الركوع والسجود الا لك) لأنه العباديه ذاتيه فلوا جاز السجود للغير لجازت العباده لغيره , فالنتيجه لو انحصر تعبيره فى التعبير الاول لكان الاشكال عليه واضحا بان محل البحث اوسع من ذلك فجاء بالتعبير الثانى واما اذا تعلق الامر به لكان عباده .

فيأتى اشكال ثان وهو لماذا اطلت والكفايه مبنيه على الاختصار فلماذا تذكر التعريف ؟ .

الجواب : انه يريد ان القسم الاول قطعا هو داخل فى محل البحث وهناك ما يشمله البحث وليس داخلا فى الاول ولو أخذ التعريف الثانى فقط لو تعلق به امر لكان عباديا ولكن هاهنا العباديه متوقفه على تعلق الامر مع ان عباديه السجده والتقديس هذه عباده ذاتيه ليست متعلقه على تعلق الامر به .

دلاله النهى للفساد – معنى العباده بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : دلاله النهى للفساد – معنى العباده

قدمنا بعض الملاحظات فى القسم وهو اذا كان الفعل بنفسه عباده وقال كالسجود والتقديس وقبل الدخول فى ذلك نقول نلفت النظر ،

الفات نظر : ان اصل هذا المطلب ما هو الغايه منه ؟ ان الغايه كما قال به غير واحد من المحققين هو كيف يكون الفعل عباده وفى نفس الوقت منهى عنه ، فالعباده لابد ان يكون الفعل مطلوب بنحو الالزام او لا بنحو الالزام ، فكيف يكون مقربا لله سبحانه وفى نفس الوقت ينهانى عنه ، ولحل هذه المشكله عقد هذا البحث لتحديد المراد من العباده وما هو المقصود منها ،

والبحث ليس بحثا اخلاقيا او فقهيا انما هو بحث مقدمه للبحث القادم وهو هل النهى يدل على الفساد او لا يدل .

وبعد هذا الالفات نقول السجود انت تقول انه عباده وتعريف المصنف الاول هو انه يمكن ان يكون بنفسه عباده ولم تكن عباديته ناشئه من طلب الله سبحانه بل هى داخله فى كنه ها الفعل واذا كانت كذلك فليس الله جعله عباده حتى يتنافى كونه عباده من الله وكونه منهى عنه من الله ، وهذا التنافى انما يأتى فى ما يكون الله سبحانه جعله عباده ثم ينهانى عنه ، فتعريفه الأول لرفع هذا التهافت الموهوم بين عباديه الفعل وبين النهى المولوى من الله سبحانه عن هذا الفعل يقول هذا التدافع والتنافى انما يتصور لو كانت عباديه الفعل مجعوله من الله سبحانه واما اذا كانت العباده داخله فى كنه الفعل وذات الفعل والله تعالى لم يجعله عباده فله الحق ان يسمحلى وان يمنعى فمنعنى عن السجود لغير الله سبحانه وتقديس وتسبيح غير الله سبحانه مثلا ، فقال هذا القسم من العباده ليس فيه تنافى .

ص: ۱۶۱

نعود الى كلام صاحب الكفايه يقول المراد بالعباده اما يكون عباده بنفسه او يكون عباده لو امر بها فذاك القسم الثانى ، فمع قطع النظر عن تلك الملاحظات فغايته رض من وضع هذا البيان هو لرفع التهافت الموهوم ، فمقتضى كلامه هنا وغيرها من المباحث انه يمكن لله تعالى ان ينهانى للسجود للصنم او لغير الله تعالى مطلقا ، فهذا الفعل بنفسه عباده ولكن الشارع نهانى عن العباده لغيره .

فاذا كانت العباده ذاتيه فهى ليس من الله تعالى حتى تتنافى مع النهى من الله تعالى كالسجود عباديته ذاتيه ، ومع قطع النظر عن مثالنا السابق فى السجده الثالثه المنهى عنها ، السجده لغير الله سبحانه مثلا للصنم فهذا مقصوده من السجده المنهى عنها السجده لغير الله فهذا يمكن ان يتعلق به النهى وان كان عباده ويكون النهى متعلقا بالعباده بما هى ذاتيه وليس مجعوله والنهى من الله سبحانه وليس العباديه من الله حتى يتنافى مع السجود ، هذا ملخص ما أراده صاحب الكفايه فى القسم الاول .

وهذا جدا غير واضح : وذلك لان محل البحث هنا ان المراد من العباده هى عباده الله تعالى وليس عباده غير الله اما عباده غير الله فهى نسأل عنها الغير فاذا كان فى وقت ممنوعا فالذى يمنع هو صاحب المنع اى من قصد الخضوع له او العقل يمنعنى ، فانت بهذا البيان لم تخلص من هذه المعضله ، فالعباده قلنا غير معقول ان تكون ذاتيه لأنه قلنا ان العباده هى منتهى الخضوع وهو قد يكون بالسجده وقد يكون بغير السجده فالسجده واسطه لإبراز الخضوع وليس هو نفس الخضوع ، فالنتيجه ان المخلص الذى يبحث عنه صاحب الكفايه فى هذا البحث لم يوفق له .

ص: ۱۶۲

واما القسم الثانی الذی ذکره وهو ما لو تعلق الامر به لکان عبادیا فسر عبادیا بمعنی قصد القربه حتی یتخلص من الدور الذی توهمه المشکینی رض .

وهذا لایفید ایضا لدفع المحذور وهو ان یکون عباده وتعلق النهی به ، ولیس هو ما یمکن ان یکون عبادیا لأنه کل عمل حتی السجود لو کان امر به لکان الامر عبادیا ، فانت ذهبت بعیدا ،

وبعباره واضحه ان محل البحث قرینه مشروطه عامه یعنی العمل بوصف کونه عباده ورد النهی فهل هذا النهی یدل علی الفساد ، ولیس محل البحث قضیه مشروطه عامه علی وصف الفارابی انه یمکن ان یکون عباده فورد النهی عنه ، ونحن علی ذکر من هذا البحث انه وصف عنوان الموضوع فی القضیه الحملیه هل هو بنحو الفعلیه او هو بنحو الامکان فان قلنا انه بنحو الفعلیه فهذا منسوب الی ابن سینا والآخر انه علی نحو الامکان فهذا رای منسوب الی الفارابی ، فیقول فی القسم الثانی مایمکن ان یکون مأمورا به یعنی ما یمکن ان یکون عباده اذا تعلق به النهی هل یکون العباده فاسده او لا ؟ ونقول کیف هذا این ذهبت انت وکلامنا فی المشروطه العامه علی رأی ابن سینا وهو ان یکون الفعل بعد اتصافه بوصف العبادیه بکونه عباده کیف یمکن تعلق النهی والا هذا التعریف الثانی ینطبق علی المحرمات کشرب المسکر وقتل المؤمن وغیرها ان کان الامر به لکان عبادیا لما سقط الا بقصد القربه ایضا تبحث عنه النهی عن قتل المؤمن یدل علی فساده اولا ؟ ! جدا غیر واضح ، فالمطلب الاول لا ینفعه لرفع التناقض لأنه یقول النهی عن السجود للصنم وکلامنا فی العباده لله سبحانه اذا جاء النهی ، والثانی لو تعلق به لکان الامر عبادیا فنقول الفجور کذلک وهدم الکعبه کذلک و .. ! .

دلاله النهی للفساد – معنی العباده بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : دلاله النهی للفساد – معنی العباده

کان الکلام فی تحدید معنی العباده وتقدم ما أفاده صاحب الکفایه والاشکالات التی علیه والکلام فعلا فی ما نسب الی الشیخ الاعظم رض قال المراد بالعباده ما أمر به لأجل ان یتقرب به الی الله ،

واشکل علیه من قبل صاحب الکفایه انه اذا کان الفعل مأمورا به کیف یمکن فرض تعلق النهی به ، ونفس الاشکال یرد علی التعریف الثالث والثانی ان قلنا انهما تعریفان ونحاول اثبات انهما تعریف واحد کما قلنا فی الدوره السابقه ، والکلام فعلا فی اشکال الشیخ صاحب الکفایه علی تعریف الشیخ الانصاری .

وهذا الاشکال رضی به من اتی بعد صاحب الکفایه وقالوا ان الاشکال وارد من انه اذا کان الفعل مأمورا به کیف یکون منهی عنه .

ولکن لنا بعض الملاحظات علی الاشکال

الملاحظه الاولی : وهو انه ان هؤلاء کلهم یؤمنون بمراتب الحکم وان اختلفوا فی عددها ففی کلام صاحب الکفایه انها خمسه وفی بعضها یستفاد منه اربعه والشیخ الاعظم یقول بمراتب الحکم وهکذا السید الاعظم والمشکینی ، والتزموا ان الآثار وهو التنافی بین الحکم والحکم الثانی والتضاد انما یکون فی مرحله التنجز واما قبل ذلک فلاتضاد بینهما ولامانع من الاجتماع النهی والامر فی مرتبه الاقتضاء والانشاء والفعلیه ان قلنا ان مرتبه التنجز متأخره عن مرتبه الفعلیه کما یقول به صاحب الکفایه ، فالمانع ان یکون الفعل عبادیا امر به والامر یقف فی احد المراتب السابقه ویأتی النهی الی مرحله التنجز ویحول عن وصول الامر الی مرتبه التنجز ، فیکون هذا الفعل مأمورا به بالأمر الاقتضائی والانشائی والفعلی ولا یکون مأمورا به فی مرحله التنجز ویکون منهی عنه فی مرحله التنجز فانتم قلتم بمراتب الحکم ،

ص: ۱۶۴

الملاحظه الثانیه : ان الاوامر تتعلق بالطبائع ومعلوم ان الطبائع بما هی طبائع متعلقه للأمر وهی بهذا اللحاظ متحده مع الاصناف ومع المصادیق وهذا المطلب لا یحتاج الی تعب لأنه قد حرره قوم وآمنوا به کل بحسب تعبیراته فی محله ، فنقول لا مانع من ان یکون الامر متعلقا بالطبیعه شاملا لجمیع الافراد ویأتی النهی فیتعلق بصنف من تلک الطبیعه او بفرد من صنف تلک الاصناف فی تلک الطبیعه کما هو (وما امروا الا لیعبدوا الله) (الصلاه قربان کل تقی) ومع ذلک قال لا تصلی فی جلد غیر مأکول اللحم ، والصلاه منهی عنها ومأمور بها مع الاختلاف من حیث المتعلق والطبیعه ومن حیث الفرد او الصنف فما المانع من ذلک ؟ !

الملاحظه الثالثه : قال صاحب الکفایه قد تکون العبادیه ذاتیه للفعل کالسجود والتقدیس والتسبیح .. قال یمکن ان یکون السجود مع کون العبادیه ذاتیه فیه منهیا عنها ، فنقول ان کانت العباده الذاتیه لا تحول دون تعلق النهی فالعباده العادیه الآتیه من

جهه المولی کیف تکون مانعه من تعلق النهی فهناک تقول یمکن تعلق النهی بالسجود مع کونه عباده ذاتیه کیف لا یمکن تعلق النهی فی ما هو عباده بالعرض من جهه امر خارج عن حقیقتها ! ، فالإشکالات الوارده علی ما نسب الی الشیخ الاعظم غیر وارده .

ولکن نفس ما نسب الی الشیخ الاعظم غیر واضح علینا ایضا والوجه فیه انه جعل التقرب داخلا فی معنی العباده والتقرب فعل العبد ولا یمکن ان یکون داخلا فی العباده فان عبادیه العباده هی من امر الله سبحانه من الفعل الالهی لیس عبادیته منحصره فی قصد العبد والعباده لأجل التقرب والتقرب هو فعل العبد ولیس فعل المولی فکیف انت تدخله فی ماهیه العباده .

ص: ۱۶۵

وان قلت انه غايه للامر المولوى ، الغايه معلوله بوجودها النفس الامرى للمغيى فلابـد ان يتحقق التقرب والتعبد بنفس امر المولى لا بفعل العبد فما افاده الشيخ الاعظم غير واضح .

دلاله النهى للفساد – معنى العباده بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : دلاله النهى للفساد – معنى العباده

كنا نحاول فهم تعريفات القوم للعباده وتقدم تعريف المصنف للعباده وكذلك تعريف الشيخ الانصارى ولم نرتضى اى احد من هـذه التعريفـات وهنـاك تعريفـان آخران حسب اشـكالات صـاحب الكفـايه فهو ذكر ثلاـث تعريفات تعريف الشـيخ الانصارى وتعريفين آخرين ، مع ان التعريفين الأـخيرين فى كلاـم القوانين حينمـا نتأمـل فيه هو يقصـد بهما معنى واحـد فهو جاء بالتعريف الاـول ثم قال وبعباره اخرى او بتعبير آخر او ما يؤدى الى هـذا المعنى جاء بالثانى فمعنى ذلك انه رض يقصـد بالثانى ما يقصـد بالأول وبالعكس وانتم تعتبرونها انها تعريفات مستقله هذا غير واضح .

وكيف مـا كـان صـاحب القوانين نرفض اسـلوبه فى المقـام وبعبـاره اخرى يكون التعبير الثـانى مشـتملا على معنى الاول ويكون التعبير الثـانى او ادق من التعبير الاـول والمقـام ليس كـذلك لاـن الظـاهر من التعبير الاـول حسب الوضع اللغوى غير ظـاهر من التعريف الثانى فالتعريف الاول هو العباده ما تتوقف صـحته على النيه والتعبير الثانى انه مالا يعلم انحصار المصـلحه فيه بل يمكن ان تتحقق المصـلحه بغير هذا وهذا المعنى غير ظاهر من التعبير الثانى غير ظاهر من التعبير الاول ، هذا كلامنا مع صاحب القوانين فى بادى الامر .

ثم نعود الى اشـكالات القوم حيث اشكل صاحب الكفايه على التعريفين بانه لا يمكن تعلق النهى بهما وهذا الاشكال غير واضح علينا والوجه فيه انه اذا اخـذنا فى الحسـبان التعريف الاول من التعريفين وهو ما تتوقف صـحته على النيه يعنى على قصد القربى ، وليس المقصود من النيه القصد الى الفعل والا تصـبح جميع المعاملات عباده فالمقصود بالنيه هى نيه القربه فنيه القربى ان كانت داخله فى منهيه العبـاده فمـا اورده صـاحب الكفايه على التعريف تام اذ كيف يمكن ان يكون الفعل أوتى به بقصـد القربه وبأمر من المولى ثم المولى ينهانا عنه هـذا غير ممكن فان أخـذ النيه وقصـد القربه داخلا فى ماهيه العباده فحينئـذ يقع اشـكال صاحب الكفـايه على صـاحب القـوانين ولاـ مفر منه وامـا التأمـل فيقتضـى ان العبـاده متوقفه على نيه القربه فنيه القربه تكون به ان تتحقق العبـاده فنيه القربه لازمه للعباده فاذا كانت لازمه فهى خارجه عن ماهيه العباده فإذن هو رسم خار ج عن ماهيه العباده فحينئـذ مع قطع النظر عن نيه القربه العمـل صالـح لاـن يتعلق به الاـمر ويتعلق به النهى انمـا لاـ يمكن تعلق النهى به ان اخـذ نيه القربه وقصـد القربه فى مفهوم وماهيه المعرف فإشكال صاحب الكفايه غير واضح .

ص: ۱۶۶

وحاول بعض الاعلام منهم المشـكينى دفع اشـكال صاحب الكفايه رض بدعوى ان الاشـكال انما يقع على هذا التعريف ان أخذ المقصود من الصـحه هو الصـحه الفعليه وحينئـذ لاـ يمكن ان يكون الاـمر صـحيحا يعنى مطابقا لأمر المولى ثم مع ذلك المولى

ينهانا عنه اما اذا أخذت الصحه الصحه الشأنيه يعنى ما من شانه ان يكون صحيحا اذا توفرت الشرائط والاجزاء فحينئذ يمكن ان يتعلق النهى ولا يكون هناك محذور ، هكذا حاول المشكينى وغيره الدفاع عن تعريف صاحب القوانين .

وهذا الدفاع غير واضح علينا لان الاوصاف التى تذكر لفعل الشيء انما بلحاظ وجوده الفعلى لا وجوده الشأنى والا يصح ان يقال ان التفاحه يحرم شقها لأنه شيء من شأنه ان يصير انسانا كلا الذى يحرم قتله هو الانسان لا ما هو انسان من حيث الشأن والصلاحيه ، كذلك هنا لابد من تفسير الصحه بالصحه الفعليه حتى يصح التعريف والتعبير عن الصحه بانها شأنيه جدا غير واضح .

اما نحن فلا نقبل تعريف القوانين الاول ايضا كما لم نقبل التعريفات السابقه وهذا التعريف لا نقبله

والوجه فى ذلك انه اذا لوحظ الفعل محكوما بالصحه الفعليه كيف يتعلق به النهى ! والفرق بين اشكالنا على التعريف وبين اشكال صاحب القوانين هو ان صاحب القوانين اخذ الصحه بعد انضمام قصد القربه اليه ونحن أخذنا الصحه بمعنى مطابقه المأتى به للمأمور به وهذا المعنى يختلف عن كلام صاحب الكفايه والنتيجه تعريف صاحب القوانين للعباده لايستقيم فى محل البحث باعتبار انه فرض العباده محكومه بالصحه يعنى مطابقه الماتى للمأمور به حينئذ بعد فرض كونه مطابق يعنى هناك امر وهناك مأمور به وهناك ماتى به وهذا مطابق له ثم يكون هناك نهى عنه هذا غير واضح .

ثم هناك اشكال آخر نسب الى الشيخ الانصارى وهو اشكال الدور على هذا التعريف الاول لصاحب القوانين وهو ان معرفه العباده متوقفه على معرفه نيه القربه واذا توقفت معرفه العباده على ذلك يكون هذا هو الدور .

وهذا الاشكال ايضا غير واضح علينا لأنه نسأل الشيخ الاعظم انه نيه القربه تجعله جزءا من المعرف كما فعله صاحب الكفايه او هو خارج عنها فان كان خارجا عنها فنقول العباده متوقفه على نيه القربه ونيه القربه شرط وكيف تتحقق هو بالدليل ليس فى العباده فأحدهما متوقف على ذلك والثانى غير متوقف عليه وان جعلت نيه القربه جزء من العباده فالعباده مركبه فحينئذ يصح ان يقال ان معرفه المركب متوقفه على معرفه الجزء ولو توقفت معرفه الاجزاء على معرفه المركب لزم الدور وفى المقام معرفه المركب وهو العباده موقوفه على معرفه الاجزاء ومنها نيه القربه واما معرفه نيه القربه كيف تجب وكيف تتحقق فيعرف من دليل آخر وليس من نفس العباده فإشكال الدور غير وارد .

ولا نتعبكم فى الاشكالات على التعريف الثانى لصاحب القوانين لأنه يقول مرادى من الثانى هو الاول فما قلناه فى الاول يجرى فى الثانى ، ثم نرجع الى اول الكلام وهو ما هو المقصود بالعباده حتى نفهم ان النهى عن ذلك المعنى للعباده يقتضى الفساد او لا ؟ .

دلاله النهى للفساد – معنى العباده _ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : دلاله النهى للفساد – معنى العباده _

كان الكلام فى كيف يعقل ان يكون الامر عباديا ويكون منهيا عنه سواء قلنا ان العباديه تأتى من الرجحان الذاتى والمصلحه فى الفعل او قلنا ان العباديه تأتى من جهه الامر , سواء قلنا ان اعتبار قصد القربه مأخوذ فى متعلق الامر او نقول ان اعتبار قصد القربه يأتى بدليل مستقل كل ذلك مباح للباحث ان يختار ما يريد وكلامنا ليس فى هذه المراحل , بعدما اصبح العمل عباديا كيف يتعقل النهى عنه , وذكرنا تعريفات القوم وبقى تعريف السيد الاعظم فى المراد من العباده فى المقام , وقلنا انه حسب ما نسب اليه وهو احد شقى كلام صاحب الكفايه وهو ان المراد من العباده هو لو امر المولى به لكان الامر عباديا يعنى العباديه تأتى بعد فرض تعلق الامر به .

ص: ۱۶۸

وهذا عليه اشكالات متعدده من جهات اخرى ولكن لسنا فى تحقيق هذا المعنى ولكن نريد ان نعرف هل ان السيد الاعظم هل تمكن من التخلص من هذا او لم يتمكن , قلنا انه اولا يرد عليه ما أوردنا على صاحب الكفايه وهو انه قد فر من وادى ابن سينا ووقع فى وادى الفارابى , وهما لا يقران بمبنى الفارابى فى المشروطه العامه فلماذا هنا لما ضاق المجال تذهب الى ذلك فلابد ان تتمسك برأيك وتدافع عنه ان كنت تعتقد انه الحق .

وثانيا ان صريح كلامه ان العباديه مترتبه على الامر فاذا كان الامر كذلك فان العباديه ترتفع اذا ارتفع الامر لأنه جاءت العباديه

من جهه الامر وليس من جهه اخرى ومعلوم ايضا انه لا يلتزم بان العمل مأمور به عباده يكون منهيا عنه بنفس هذا الوصف فمعنى ذلك ان جاء النهى لا يأتى الامر او لا يأتى الامر فالعباديه قد ارتفعت فكيف يتحقق النهى عن العباده .

وايضا يرد عليه ما أوردنا على صاحب الكفايه من انه ما من عمل حتى عن السجود او شرب المسكرات كلها لو امر به لكان عباده لم يكن نهى وكان امر كان عباده فالنهى موجود فكلها يدخل فى النهى عن العباده النهى عن شرب الخمر نهى عن العباده والنهى عن الفجور كذلك والى اخره كله يدخل ويصير عباده بهذا المعنى لو امر به لصار عباده , فما افاده السيد الاعظم غير صحيح .

والصحيح فى تحديد المراد فى محل البحث والعلم عند الله نقول ربما يكون هناك امر عبادى مع قطع النظر ان تكون العباديه من الامر او الحسن الذاتى او المصلحه الملزمه لكنه عباده وبعد فرض كونه عباده ربما يطرأ عليه عنوان وهذا العنوان اما يكون متساوى الطرفين فعلا وعدما او يكون قبيحا بل يمكن فرض ان يكون العنوان وحده راجحا ايضا ولكن اصبح عنونا للصلاه فجاء النهى عن العباده من جهه هذا العنوان من حيث عالم الثبوت او عالم الاثبات فجاء النهى عن العباده المعنون بهذا العنوان , مثلا اول ليله الجمعه الوقاع مستحب فهذا راجح فاذا حصل الوقاع فالصلاه متصفه بهذا الوصف فتكون منهى عنها حتى اذا كان العنوان فى نفسه راجحا مع ذلك يمكن ان يكون منشأ للنهى المتعلق بالعباده اذا اصبح ذلك العنوان عنوانا للعباده فإذن اى عنوان آخر الذى غير داخل فى ماهيه العباده اذا جاء بعنوان الوصف للعباده بحيث يحمل بحمل الاشتقاق او حمل بالضميمه او حمل بالصميمه باى نحو كان الحمل اذا حمل ذلك الوصف على العباده يكون تلك العباده منهى عنها بلحاظ العنوان لا بلحاظ نفسها بلحاظ ذلك الوصف لا بلحاظ ذاتها فيمكن فرض النهى عن العباده بهذا البيان وهو النهى يتعلق بالعباده باعتبار العنوان المحمول والوصف المحمول للعباده لا المقارن فى الوجود فقط كالنظر الى الاجنبيه مثلا اثناء الصلاه , وعلى هذا الاساس الامثله التى حكم بها بفساد العباده الصلاه والزكاه والحج تجدون كلها هكذا اى انه يوجد عنوان وذلك العنوان طرئ على العباده وجاء النهى والفساد من وراء هذا العنوان فيقول لا تتقدم فى الصلاه على المعصوم فالصلاه متصفه كونها حاله التقدم على المعصوم حيا او ميتا هذه منهى عنها وليس الصلاه منهيا عنها وانما من جهه هذا العنوان , فالصلاه باللباس المصنوع من غير مأكول اللحم وبره وشعره لا تصلى فيه فالصلاه ليس بعنوانها منهى عنها انما بعنوان طرأ عليها وكذلك الحج اذا كان باطلا بأنواع البطلان التى تأتى فى الحج فالعباده التى اتصفت بكونها وقعت بوقاع الزوجه اثناء الاحرام , وهكذا النهى عن الصلاه فى الحمام فليس النهى عن نفس الصلاه انما هو عن الصلاه المتصفه بوصف كونها بالحمام او مستدبر القبله وهكذا .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : دلاله النهی للفساد – معنی العباده _

قلنا ان معنی تعلق النهی بالعباده لابد من ان یفسر کما طرحناه فی نظریتنا فی الجلسه السابقه وهو ان یکون النهی متعلقا عن امر خارج عن حقیقه العباده بوصف له مقارن له او مرتبط به علی اختلاف الموارد وتوضیح هذه النظریه وسد ثغورها هو ان نقول ان عبادیه العباده فیها احتمالات من این تنشأ وهو مقصود بالعباده الاتیان بقصد التقرب او ما لا یتحقق الا بقصد التقرب وهذا المعنی للعباده قد ینشأ من ذات الامر العبادی ان یکون الفعل فی نفسه محبوبا للمولی وطاعه للمولی مثل الخضوع المطلق امام الله سبحانه فهذا الخضوع المطلق محبوب لله تعالی لا انه محتاج الی خضوع انما هو اوجدنی ویرید لی الخیر والخیر کله فی ذات الله سبحانه فالخضوع له هو یعطینی الخیر الذی هو عند الله سبحانه فهو یحب الخضوع منی لا انه محتاج لخضوعی له , فالخضوع الخشوع فی نفسه محبوب فعبادیه الخضوع ناشئه من نفس المحبوبیه فی الفعل , وقد تکون العبادیه ناشئه من عمل مستقل فالمولی امرنی بشیء وهو التصدق علی المحتاجین الصدقات المالیه او البدنیه ثم بإرشاد مستقل قال لابد ان یکون هذا العمل منی بقصد التقرب ونیه التقرب الیه سبحانه فتکون عبادیه هذا العمل لیس ناشئه من نفسه فقد یکون التصدق فی نفسه لیس راجحا اصلا کما لو یأخذ المال منی ویصرفه فی معصیه الله , فالأمر به وهو فعل المولی ویأتی امر ثان من المولی بان آتی بهذا الفعل بنیه التقرب فالعباده هنا جاءت من أمر خارجی غیر الطلب الاول , والثالث ان تکون العبادیه مأخوذه فی نفس الامر الاول فالمولی یأمرنی بفعل مشروط بنیه القربه , وهل هذا یمکن او لا یمکن لیس فیه الکلام فعلا وانما کإمکان عبادیه العباده اما مأخوذه فی نفس متعلق الامر او من الحسن الذاتی للفعل او بأمر مستقل من العباده , فالعباده بکل هذه الانواع تبقی محفوظه کما هی ولایسلب منها ای وصف ای جزء بحیث یکون ذلک السلب یخرجه عن العباده ومع ذلک نرید ان نفرض تعلق النهی به ومعلوم انه النهی بفعل عبادی سواء کانت العبادیه ناشئه من الحسن الذاتی او من الامر المستقل او من نفس الامر الاول المتعلق بالفعل لا یمکن للمولی ان ینهانی عنه بالنهی التحریمی لان النهی التحریمی یکشف لی عن مبغوضیه المنهی عنه للمولی مکروهیته للمولی فاذا کانت النواهی هکذا فکیف یعقل ان یتعلق ای نهی تحریمی بأیه عباده بای نحو کان _ ولا تشکلون علینا انه لا یمکن اخذ قصد القربه فی متعلق الامر نفسه هذا بحث آخر انما نحن نبحث عن الامکان لو أمکن أخذه لکان عباده ولا یمکن النهی عنه _ والنهی التحریمی یعنی یکون کلام المولی متهافت یقول هذا محبوب وهذا یقربک لی وهذا یجعلک مستحقا للعطف ثم بعد ذلک ینهانی عنه بالنهی التحریمی الکاشف عن مبغوضیه الفعل هذا لا یعقل ولا یمکن .

ص: ۱۷۰

فاذا أخذ النهی بنفس هذا المعنی فلا تصل النبوه الی البحث عن دلاله النهی علی الفساد انه یدل علی الفساد او لا کما اشیر لهذه النقطه فی طی کلمات الاعلام المتقدمه فی تفسیر المقصود من العباده فی هذه البحث , ولذلک اردنا ان نشق الطریق _ طبعا بإرشاد من العلماء فلعل احد یطالع کلمات العلماء فقد یجد هذا المعنی الذی قلته ولا اقول ان هذا من ابتکاراتنا انما هو مأخوذ من اساتذتنا الابرار وجهودهم _ فقلنا انه هناک یؤخذ الفعل او الماهیه تکون مستقله عن ماهیه العباده وتلک الماهیه الاخری المستقله عن العباده وجودا وماهیه لها ماهیه غیر ماهیه العباده ولها وجود غیر وجود العباده ولکن نحو ارتباط وتعلق بین ذلک

الامر الآخر وبين العباده اما احدهما اثر للآخر او احدهما مؤثر فی الآخر او احدهما وصف للآخر والآخر موصوف بذاک الوصف , اما ان الارتباطات تختلف فقد نختار بعض التفاصیل فی اصل البحث دلاله النهی عن الفساد فنقول ان کان مرتبطا کذا فیدل علی الفساد وان کان مرتبطا کذا فلا یدل علی الفساد ولکن فعلا لاندخل فی عمق هذا المطلب من هذه الجهه فأی نحو من العلاقه بین فرض ارتباطهما ماهیه ووجودا فنقول النهی متعلق بذلک الامر ولیس بالعباده مباشره وحینئذ یبحث ان هذا النهی المتعلق بذاک الامر الخارج عن حقیقه العباده ماهیه ووجودا یقتضی الفساد او لا ؟ .

ونأتی الی مطلب آخر وهو هل الصحه والفساد امران واقعیان او امران جعلیان او التفصیل ویظهر من صاحب الکفایه التفصیل فیقول الصحه فی العباده امر واقعی لأنه یفسر الصحه بالتمامیه من حیث الاجزاء والشرائط واما اذا کانت تامه من حیث الاجزاء دون الشرائط او بالعکس فهو فی الواقع غیر تام وان کان منشأ عدم التمامیه اختلفت ولکن النتیجه انه غیر تام , فمادام الصحه عنده التمامیه کما تقدم منه فی بحث الصحیح والاعم فیکون الصحه والتمام بمعنی التمامیه امرا واقعیا لأنه الماتی به اما مطابق للمأمور به او ناقص من حیث الاجزاء والشرائط او غیر ناقص فالنقصان وعدمه امر واقعی ولیس مجعولا من قبل المولی نعم قد یتنازل المولی عن بعض الاجزاء فی بعض المراحل مثلا اذا کان الرجل عاجزا عن الصلاه عن قیام فیقول له صلی عن جلوس فذاک مطلب آخر لیس معناه انه اتی بالناقص فبالقیاس الی حالته هو تام کما یأتی منه فی البحث القادم ان الصحه والفساد امران اضافیان ربما یکون الشیء صحیحا بقیاس وغیر صحیح بلحاظ آخر وبقیاس آخر .

اما فی المعاملات او مطلقا فی کل غیر العبادات کما فی بعض التصرفات التی لا تسمی معاملات اصلا انما هو فعل من الافعال , ففی غیر العباده انما یکون الصحه بلحاظ ترتب الاثر المتوقع فاذا کان هذا فبمی ان ترتیب الاثر بید المولی فقد یرتب وقد لا یرتب فیکون الصحه امرا جعلیا من قبل المولی .

ثم اشرنا الی کلمه الفساد فإنها فی المفهوم العرفی لیس بمعنی الباطل المعدوم بل معناه فاقد الاثر المتوقع فعلی هذا الاساس مفهوم الفساد فی العباده ایضا یکون بمعنی فاقد الاثر لکنه الفساد فی العباده فی کلماتهم بمعنی باطل کأنه لم یأتی به فمن صلی مستدبرا للقبله متعمدا کأنه لم یأتی بالصلاه لان الذی اتی به غیر مأمور به فیکون الفساد فی المفهوم العرفی ونأخذ اللغه من العرف غیر المقصود فی المقام .

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹